تيسير الوصول إلى الأصول

دراسات في أصول الفقه

عطاءُ بنُ خليل أبو الرشته

تيسير الوصول إلــى الأصول

دراســـات في أصـــول الفــقــه

عطـــاءُ بنُ خليل أبو الرشته

الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)

دائرة المكتبات والوثائق الوطنية
عمّان - الأردن
ر. أ (١٩٩٠/٠٢/١٨)

الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)

الطبعة الثالثة، مزيدة ومنقحة
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الأمّة
للطباعة والنشر والتوزيع
ص.ب. ١٣٥١٩٠ - بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

M

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم ومن والاه، وبعد:

شاء الله أن أدرس وأدرِّس فصولا من أصول الفقه مدة ليست بالقصيرة، ولقد دفعني ذلك لأن أطَّلع على العديد من كتب الأصول قديمها وحديثها، فتبين لي أن الكثير من موضوعاتها صعبة الفهم، عسيرة الهضم، فولَّد هذا لدي رغبة قوية في أن أحاول أن أجعل هذا العلم سهلا لمن كان له أهلا، فكان هذا الكتاب الذي سميته (تيسير الوصول إلى الأصول)[1].

إني لا أزعم أنني بلغت من هذا الأمر منتهاه، أو حققت لمن رام تبسيط الأصول مبتغاه، كذلك لا أزعم أنني أضفت أبحاثا جديدة كلّ الجدة، فإن موضوعات الأصول شبه محددة، ولكنني بذلت ما وسعي ليكون هذا العلم في متناول من طلبه بحقه، وأعطاه ما يناسبه من جهده وعرقه، فإن للأصول قواعد من أبحاث اللغة والعلوم المعتبرة في التشريع لا بدّ من الإلمام بها لمن

[1] بعد إعداد هذا الكتاب للطبع اطلعت على كتاب مسمى (الوصول إلى الأصول) لمشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي من علماء القرنين الخامس والسادس الهجري، ولم أكن قد اطلعت عليه من قبل، ولإزالة الالتباس لدى القارئ أقول: أن لا علاقة البتة بين كتابي (تيسير الوصول إلى الأصول) وكتاب (الوصول إلى الأصول) المذكور.

أحبّ أن يلج هذا الباب، وإلا فلن ينفعه زيادة شرح أو توضيح.

لئن كنت قد وفقت في تيسير الوصول إلى الأصول فذلك الفضل من الله وإلا فحسبي أنني اجتهدت، راجيا من الله Y الأجر وحسن المآب.

إنني لأجد لزاما أن أذكر بالعرفان أخوانا جمعني وإياهم قضاء الله، فقد شدُّوا أزري، وأعانوني بقوة لأمضي قدما في إكمال هذا التيسير، وأخصُّ منهم الأحمدين لما بذلاه من مساعدة في تخريج نصوصه وتحبير فصوله.

كما أذكر بالتقدير الدكتور حسن أبو عيد من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية لما بذله من جهد في مراجعة الكتاب وإبداء الرأي فيه بعد أن أحالته إليه وزارة الأوقاف للاستئناس برأيه حول صلاحية الكتاب للنشر في الأردن.

وكذلك أذكر بالامتنان عمي وأخي فتحي سليم لعظيم الفائدة التي حصلت عليها من مكتبته الفكرية العامرة والزاخرة بالعديد من الكتب القيمة قديمها وحديثها.

أسأل الله لمن طالع هذا الكتاب أن ينتفع به، إنه I المستعان والهادي إلى سواء السبيل.

عمان / المحطة

ذو الحجة ١٤٠٨هـ الموافق آب ١٩٨٨م — **المؤلّف**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

لقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتـــاب (تيـــسير الوصـــول إلى الأصول) قبل عقد من السنين تبين لي خلالها أن بعض موضوعات الكتـــاب لا زالت صعبة الفهم عسيرة الهضم وأنها بحاجة إلى معلومات تضاف وأمثلة تزاد وكذلك إلى مزيد شرح وتوضيح، فكانت هذه الطبعة التي أرجوالله أن أكون بها قد اقتربت من تحقيق التيسير الذي أردت.

ولقد ساعدني في ذلك ما طالعته من أبحاث في اللغة والأصول خطهـــا علّامة هذا القرن الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله، وخطها كذلك إخوانه من العلماء الذين سبقوه، مما مكنني من إخراج هذه الطبعة على النحو الذي ذكرت.

أسأل الله سبحانه لأولئك العلماء أن يجزيهم الله عنّا وعن هذا العلـــم خير الجزاء، كما أسأله سبحانه كذلك للأخوين الكريمين الأستاذ أبي الهيثم محمود السفاريني على تخريج أحاديث هذه الطبعة بشكل أكثر تفصيلا وأكثر توضيحا، وللأخ الدكتور صالح الشلبي على ترتيب أبوابه وإعداده للطبع في ثوب قشيب وعلى نسق جديد.

أضرع للمولى العلي القدير أن يتقبله مني خالصا لوجهه وأن أنتفع به وينتفع به من طالعه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب ســـليم، إنّه سبحانه المستعان وهو السميع المجيب.

المـــؤلّـــف

٢٤ ذو الحجة ١٤١٨ هـــ
١٩٩٨/٤/٢١ م

m

أصول الفقه مركب من كلمتين: "أصول" و"فقه".

أما "أصول" فهي جمع كلمة "أصل" التي تعني في اللغة كلّ ما يبتنى عليه سواء أكان حسيا كالجدران على الأسس، أو عقليا كابتناء المعلول على العلة والمدلول على الدليل.

وأما "الفقه" فهي: في اللغة تعني: الفهم كما في قوله: **[مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ]** هود/آية٩١. وفي الشرع تعني: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وموضوعه أفعال العباد: تحلّ، أو تحرم، أو تصح، أو تبطل، أو تفسد...الخ.

وبذلك يكون "أصول الفقه" هو القواعد التي يبتنى عليها العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، أي أن موضوع أصول الفقه يتعلق بالأدلة السمعية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، وبالتالي فهو لا يبحث في العقائد وإنما يبحث في الأحكام الشرعية من ناحية الأسس التي يبنى عليها لا من ناحية المسائل التي يتضمنها الحكم.

مما سبق يتبين أن أصول الفقه يبحث في أمرين أساسيين:

١. الحكم الشرعي ومتعلقاته.

٢. الدليل ومتعلقاته.

يضاف إلى ذلك أمر فرعي يترتب على الأمرين السابقين وهو استنباط الحكم الشرعي من الدليل وما يتعلق به، وهذا ما يسمى بالاجتهاد ومتعلقاته.

ولقد بحثت هذه الأمور في خمسة أبواب على النحو التالي:

أولاً: الحكم الشرعي ومتعلقاته، جعلته في الباب الأول في أربعة فصول:

الفصل الأول: بحث الحاكم.

الفصل الثاني: خطاب التكليف.

الفصل الثالث: خطاب الوضع.

الفصل الرابع: القاعدة الكلية.

ثانياً: الدليل ومتعلقاته، جعلته في ثلاثة أبواب كما يلي:

الباب الثاني: الدليل، وهو في فصلين:

الفصل الأول: الأدلة الشرعية.

الفصل الثاني: ما ظنّ أنه دليل وهو ليس بدليل.

الباب الثالث: فهم الدليل، وهو في فصلين:

الفصل الأول: أبحاث اللغة.

الفصل الثاني: دلالات الألفاظ.

الباب الرابع: أقسام الكتاب والسنة، وهو في خمسة فصول:

الفصل الأول: الأمر والنهي.

الفصل الثاني: العام والخاص.

الفصل الثالث: المطلق والمقيد.

الفصل الرابع: المجمل والبيان والمبين.

الفصل الخامس: النسخ والناسخ والمنسوخ.

ثالثاً: الاجتهاد ومتعلقاته، جعلته في الباب الخامس في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الاجتهاد.

الفصل الثاني: التقليد.

الفصل الثالث: الترجيح بين الأدلة.

وسأتناولها بإذن الله Y مفصَّلة بما وسعني، والله المستعان وعليه التكلان.

الباب الأول

الحكـــم الشـــرعي
ومتعلقاته

m

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو بالوضع أو التخيير.

قيل الشارع و لم يقل الله ليشمل السنة والإجماع حتى لا يُتوهم أن المراد به القرآن.

وقيل المتعلق بأفعال العباد و لم يقل المكلفين ليشمل الأحكام المتعلقة بالصبي والمجنون، كالزكاة في أموالهما.

ومن التعريف يتبين أن الحكم الشرعي قسمان:

القسم الأول: خطاب الشارع المتعلق ببيان أحكام فعل الإنسان بالاقتضاء والتخيير، وهو ما يسمى بخطاب التكليف. بالاقتضاء أي: بالطلب سواء كان طلبا جازما أو غير جازم. وبالتخيير أي: الإباحة.

القسم الثاني: خطاب الشارع الذي يبين ما تقتضيه أحكام فعل الإنسان من أمور يتوقف عليها تحقق الحكم أو إكماله وهو ما يسمى بخطاب الوضع.

وبذلك يكون القسم الأول مبينا لأحكام أفعال الإنسان، والقسم الثاني مبينا لأحكام تلك الأحكام.

أما القسم الأول، فواضح منه أنه يتعلق بفعل العبد، والقسم الثاني كذلك، لأن المتعلق بالمتعلق بالشيء متعلق به كذلك.

وعليه، يكون الحكم الشرعي بشقيه هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد سواء أكان بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وقبل تفصيل هذين القسمين من أقسام الحكم الشرعي، لا بدّ من معرفة مَن الذي يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء، أي ما يسمى (الحاكم)، وهو ما سنبينه في الفصل الأول من هذا الباب.

الفصل الأول

من يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء ؟
أي من هو «الحاكم» ؟

إن المقصود من إصدار الحكم هو تعيين موقف الإنسان تجاه الفعل: هل يفعله أم يتركه؟ أم يخير بين فعله وتركه؟ وكذلك تعيين موقفه تجاه الأشياء المتعلقة بها أفعاله: هل يأخذها أم يتركها؟ أم يخير بين الأخذ والترك؟.

وكلّ ذلك متوقف على نظرته للشيء، هل هو حسن أم قبيح؟ أم ليس بالحسن ولا بالقبيح؟.

وعليه، يكون موضوع إصدار الحكم على الأفعال والأشياء هو تقرير الحُسن والقُبح للأفعال والأشياء. وهو بهذا الاعتبار يتمثل بثلاث جهات:

١. من حيث واقعها، ما هو.

٢. من حيث ملاءمتها لطبع الإنسان أو منافرتها له.

٣. من حيث الثواب أو العقاب، أو المدح أو الذمّ.

أما بالنسبة للجهتين الأولى والثانية، فإن التقرير وإصدار الحكم متروك للإنسان نفسه، أي عقله؛ فمثلا يقرر العقل أن العلم حسن وأن الجهل قبيح لأن واقعهما ظاهر فيه الكمال والنقص، وكذلك إنقاذ الغريق حسن وتركه يهلك قبيح، فإن الطبع يميل لإسعاف المشرف على الهلاك.

وأما من حيث الجهة الثالثة، أي الثواب والعقاب فإن التقرير وإصدار الحكم لا يستطيعه إلا الله ▌ أي الشرع، وذلك كحسن الإيمان وقبح الكفر، وحسن الطاعة وقبح المعصية، فلا يستطيع العقل أن يصدر الحكم في

هذه الحالة، فالعقل هو نقل الإحساس بالواقع إلى الدماغ مع معلومات سابقة تفسر الواقع، ثم الربط بينها مجتمعة، وبذلك فإن العقل يستحيل عليه إصدار الحكم على غير المحسوسات كالهدى والضلال والحلال والحـــرام والطاعـــة والمعصية وأشباهها، فهو ليس بمقدوره تقرير أي الأفعال ترضي الله فيثـــاب الإنسان، وأيها تُغضِب الله فيعاقب عليها، إلا إذا كان الإخبار عنها قد جاء من الله I .

هذا من حيث الدليل العقلي على تقرير الحسن والقبح.

أما من حيث الدليل الشرعي، فإن الشرع جعـــل تقريـــر التحـــسين والتقبيح منوطا بأمر الشرع، أي الله ورسوله، وهـــذا بـــيِّنٌ مـــستفيض في نصوص الكتاب والسنة، قال عزَّ من قائل:

[فلا وربّك لا يُؤمنونَ حتّى يحكّموكَ فيما شَجَرَ بينَهُم ثمّ لا يجدوا في أنفسِهم حَرَجًا ممّا قضيتَ ويسلّمُوا تسليمًا] النساء/آية٦٥.

[قلْ إنْ كُنتُم تحبُّونَ اللهَ فاتّبعوني يحْبِبْكُم اللهُ ويغفرْ لكُم ذنوبَكم] آل عمران/آية٣١.

[يا أيها الذين آمنُوا أطيعُوا اللهَ وأطيعُوا الرسولَ وأولي الأمرِ منكُم فإن تنازَعْتُم في شيءٍ فردُّوه إلى اللهِ والرّسولِ] النساء/آية٥٩.

[ولو ردُّوهُ إلى الرّسولِ وإلى أولي الأمرِ منهم لعَلِمَهُ الّذين يستنبطونَهُ منهم] النساء/آية٨٣.

[فليَحْذَرِ الّذين يخالِفونَ عن أمرِهِ أن تُصيبَهم فتنةٌ أو يصيبَهُمْ عذابٌ أليمٌ] النور/آية٦٣.

وقال رسول الله e :

•• "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ"[٢].

•• "لا يؤمن أحدكم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه من أهله وماله والناس أجمعين"[٣].

مما سبق يتبين أن الذي يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء هو الشرع وليس العقل وذلك من حيث الثواب والعقاب، ولا يستثنى من هذا الأمر الحكم في الجهتين الأولى والثانية اللتين سبق وذكرهما، لأن العقل يستطيع تقرير حسنهما وقبحهما من حيث الواقع ما هو ؟ ومن حيث الملاءمة للطبع أو المنافرة له. أما من حيث الثواب والعقاب فلا يستطيع لأنه يدخل تحت الثالثة المذكورة، فأنت تستطيع الحكم بالعقل أن العلم حسن ولكن الحكم بأن العلم عليه ثواب أو عقاب لا يستطيعه العقل، بل يقرره الشرع، وأنت تستطيع أن تحكم بالعقل أن إنقاذ الغريق حسن ولكن الحكم بأن إنقاذ الغريق عليه ثواب أو عقاب لا يستطيعه العقل، بل يقرره الشرع كما جاء في بحث الجهة الثالثة. وهكذا فإن الذي يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء من حيث الثواب والعقاب هو الشرع وليس العقل.

---

(٢) صحيح البخاري / كتاب الصلح / رقم ٢٤٩٩، صحيح مسلم / كتاب الأقضية / رقم ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، سنن أبو داود / كتاب السنة / رقم ٣٩٩٠، سنن ابن ماجة / المقدمة / رقم ١٤، مسند أحمد / باقي مسند الأنصار / رقم ٢٣٩٧٥، ٢٤٢٩٨، ٢٤٨٤٠، ٢٤٩٥٥، ٢٥١٢٤.

(٣) سنن النسائي / الإيمان وشرائعه / رقم ٤٩٢٨، ورجاله ثقات، أبو داود: المقدمة : ٦٦، ابن ماجه: المقدمة : ٦٦، الدارمي : الرقاق ٢٦٢٤، أحمد : ١٢٣٤٩، ١٣٤٠٢، ولفظ البخاري ومسلم "فوالذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين" البخاري / الإيمان /١٤، مسلم / الإيمان / ٦٢، ٦٣.

الفصل الثاني

خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو بالتخيير وهو الذي يبين أحكام فعل الإنسان
ـ وهو المسمّى ـ
خطابُ التكليف

الاقتضاء والتخيير هما نوع من الأمر على وجه من وجوهه، أو ما هو في معنى الأمر حسب أساليب الكلام العربي، وحيث أن الأمر هو أحد أقسام الكتاب والسنة، لذلك فإن تفصيله سيبحث هناك في الباب الرابع في موضعه، إلا أنني سأذكر بعض الأمور في هذا الفصل التي لا بدَّ منها لفهم خطاب الشارع أعلاه بالقدر اللازم.

١. ما الأصل في معنى الأمر؟

اختلف الأصوليون في معنى الأمر، فقيل إن الأمر للوجوب، وقيل للندب، وقال آخرون للإباحة، وكلٌّ حاول إثبات رأيه بشيء من الأدلة.

والحقُّ أن معنى الأمر يجب أن يلتمس من اللغة، لأن الشرع لم يضع له معنًى شرعيا، فيقتصر فهمه على ما جاء في اللغة عن معناه، والأمر في وضع اللغة يفيد الطلب على وجه الاستعلاء، والأمر: الطلب أو المأمور به.

وعلى ذلك، فإن الأصل في معنى الأمر هو الطلب، والقرائن هي التي تبين أنواع الأمر من جزم أو غير جزم أو تخيير.

٢. ما الأصل في حكم فعل الإنسان؟

إن فعل الإنسان يحتاج إلى معرفة حكم الشرع فيه لأن مقياس الأعمال

عند المسلم هو أوامر الله ونواهيه، وقد فرض الله على كلِّ مسلم أن ينظر في كلِّ عمل يأتيه، وأن يعرف قبل القيام بالفعل حكم الشرع فيه لأن الله سيسأله عنه: [فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ] الحجر/آية٩٢، [وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ] يونس/آية٦١، ومعنى إخباره تعالى لعباده أنه شاهد على أعمالهم هو أنه محاسبهم عليها وسائلهم عنها.

كذلك بين الرسول وجوب أن يكون العمل وفق أحكام الإسلام "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ"[٤].

ولقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يسألون الرسول r عن تصرفاتهم حتى يعرفوا حكم الله فيها قبل أن يفعلوها، فقد أخرج ابن المبارك: "أن عثمان بن مظعون أتى النبي فقال: أتأذن لي في الاختصاء؟ فقال الرسول: **ليس منا من خصى أو اختصى وإن اختصاء أمتي الصيام.** قال: يا رسول الله، أتأذن لي في السياحة؟ قال: **سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله.** قال: يا رسول الله، أتأذن لي في الترهب؟ قال: **إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة**"[٥].

عن حذيفة بن اليمان قال: "كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أساله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنَّا كنَّا في جاهلية وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال: **نعم.** قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: **نعم، وفيه دخن.** قلت: وما دخنه؟ قال: **قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر.** قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: **نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها.** قلت: يا

---

[٤] خُرِّج سابقاً في الصفحة ١٢، رقم ٢.

[٥] ابن المبارك صفحة ٢٩٠ رقم ٨٤٥.

رسول الله، صفهم لنا. فقال: **هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا.** قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم.** قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: **فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"**[6].

ومن هذا يتبين أن الأصل في أفعال العباد التقيد بالحكم الشرعي، وأن المسلم فرض عليه أن يعرف حكم الشارع في فعله قبل الإقدام عليه سواء أكان هذا الحكم فرضا أو مندوبا أو حراما أو مكروها أو مباحا كما سنبينه لاحقا.

٣. ما الأصل في حكم الشيء؟

الأشياء غير الأفعال، فالأشياء هي المواد التي يتصرف فيها الإنسان بأفعاله، وأما الأفعال فهي ما يقوم به الإنسان من تصرفات فعلية أو قولية لإشباع جوعاته، وهذه الأفعال تتعلق عادة بأشياء.

فالأكل من حيث هو أكل فعل متعلق بالخبز والتفاح ولحم الخنزير وغير ذلك، والشرب من حيث هو شرب فعل ولكنه متعلق بالماء والعسل والخمر وغير ذلك.

والأشياء لا بدَّ لها من حكم، كما سبق وأن بيَّنَّا أن الأفعال كذلك لا بدَّ لها من حكم، غير أن النصوص الواردة في حكم الأشياء تختلف عن تلك الواردة في حكم الأفعال، فإن النصوص الشرعية المتعلقة بالأفعال بينت أن الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي، وأن الشرع جعل الأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال محصورة في خمسة أحكام هي: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة كما هو مبين في الفقرة الرابعة اللاحقة.

أما الأشياء، فإن المتتبع للنصوص المتعلقة بها يرى أن الشرع أعطاها

[6] أبو داود : الفتن والملاحم ٣٧٠٦، مسند أحمد ٢٢١٩٥،٢٢٣٣٤.

وصف الحلّ أو الحرمة فقط، ولم يعطها حكم الوجوب أو الندب أو الكراهة:

[قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا] يونس/آية٥٩.

[ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام] النحل/آية١١٦.

[إنما حرم عليكم الميتة] النحل/آية١١٥.

[حرمنا كل ذي ظفر] الأنعام/آية١٤٦.

[ويحرم عليهم الخبائث] الأعراف/آية١٥٧.

[لم تحرم ما أحل الله لك] التحريم/آية١.

[قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق] الأعراف/آية٣٢.

[حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به] المائدة/آية٣.

[ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض] لقمان/آية٢٠.

[كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم] الحج/آية٣٧.

[يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا] البقرة/آية١٦٨.

[ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض] الحج/آية٦٥.

من هذه النصوص يتبين أن الشارع أباح الأشياء جميعها، بمعنى أنه أحلها، والإباحة في الأشياء معناها الحلال، أي: ضدّ الحرام، وبذلك فإن تحريم بعض الأشياء يحتاج إلى نصّ يستثنيها مما أبيح في الأصل. وهكذا فإن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

٤. ما هي أحكام أفعال الإنسان؟

قلنا إنَّ الأصل في الأفعال التقيد بأحكام الشرع، وهي بالنسبة لأحكام

أفعال الإنسان ما يفهم من خطاب الشارع بالاقتضاء والتخيير، أي طبقا لما يفهم من صيغة الطلب الذي هو معنى الاقتضاء والتخيير أو معنى الأمر وما هو في معناه كما بيّنّا سابقا.

والذي يبين نوع الطلب هو القرينة سواء في نفس النص أو نص آخر، وباستقراء دلالة خطاب الشارع المبين لأحكام أفعال الإنسان يتبين أنها محصورة في خمسة أحكام:

١. الفرض أو الواجب

وهو أن يوجد نص شرعي بصيغة الأمر أو ما هو في معناها، أي بصيغة (افعل) أو ما يقوم مقامها، فنفهم من ذلك الطلب بالقيام بالفعل، ثم نبحث عن قرينة تفيد أن الطلب جازم، ومن صيغة الطلب والقرينة الجازمة يكون حكم هذا الفعل الوجوب.

مثال: قال الله تعالى: **[قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. . .]** التوبة/آية٢٩، فإن اللهَ في هذه الآية يأمر بالجهاد (قاتلوا)، وهذا الأمر جازم بقرينة من آية أخرى: **[إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما]** التوبة/آية٣٩، ومن ذلك يفهم أن هذا الأمر طلب جازم للفعل، فيكون الجهاد فرضا أو واجبا.

ومثال آخر: **[إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا]** النساء/آية١٠٣، **[وأقيموا الصلاة]** النور/آية٥٦.

هاتان الآيتان تفيدان الطلب، الأولى بصيغة في معنى الأمر **[كتابا موقوتا]**، والثانية بصيغة الأمر **[وأقيموا]**، وهناك آيات أخرى فيها طلب بالصلاة، وهذا الأمر جازم بقرينة في آية أخرى: **[ما سلككم في سقر@ قالوا لم نك من المصلين]** المدثر/آية٤٢-٤٣.

وهناك نصوص أخرى فيها قرائن تفيد الجزم غير المذكورة.

ومن ذلك يفهم أن هذا الأمر طلب جازم للفعل، أي أن الصلاة فرض.

٢. المنـــدوب

وهو أن يوجد نص شرعي يفيد الطلب، ثم توجد قرينة تفيد الترجيح مع عدم الجزم، فيكون هذا الطلب غير الجازم مندوبا.

مثال: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفـــرد بـــسبع وعـــشرين درجة"[٧]، فإن الرسول يأمر بصلاة الجماعة، ولو جاء الطلب بغير صيغة الأمر إلا أنه في معناه كما سنبيّنه في الباب الرابع، لكن القرينة على هذا الطلـــب تفيد عدم الجزم بدليل سكوته e عن جماعة صلوا منفردين وحيث إنّها قربة إلى الله فتكون صلاة الجماعة مندوبة. ولذلك تكون صلاة الجماعة مندوبة.

٣. الحـــرام أو الـــمحظـــور

وهو أن يوجد نص شرعي يفيد طلب الترك، سواء بصيغة النـــهي (لا تفعل) أو ما هو في معناها من صيغ الكلام، ثم توجد قرينة تفيد أن طلـــب الترك جازم، فيكون هذا الطلب الجازم لترك القيام بالفعل حراما.

مثال: **[ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا]** الإسراء/آية٣٢، فإن الآية تفيد طلب الترك الجازم بدلالة **[لا تقربوا]** والقرينـــة **[إنه كان فاحشة وساء سبيلا]**، وبذلك يكون حكم الزنا التحريم.

٤. المكـــروه

"**من كان موسرا ولم ينكح فليس منا**"[٨]، ينهى الرسول عن عدم الـــزواج للموسر، ولكن هذا النهي غير جازم بدلالة سكوته عن بعض الموسرين وهو يعلم أنهم لم يتزوجوا. فيكون عدم زواج الموسر مكروها.

---

[٧] البخاري : الآذان ٦٠٩، ٦١٠، مسلم : الصلاة ١٩٩، النسائي : الإمامة ٨٢٨، ابن ماجة : المساجد ٧٨١، مـــسند أحمد ٥٠٨٠، ٥٥١٨، ٥٦٥١، موطأ مالك : النداء للصلاة ٢٦٤.

[٨] البيهقي : ٧٨/٧ رقم ١٣٢٣٣، المعجم الكبير : ٣٦٦/٢٢ رقم ٩٢٠، المعجم الأوسط : ٥٣٨/١ رقم ٩٩٣.

٥. المبـــاح

[وإذا حللتم فاصطادوا] المائدة/آية٢، فإنه يأمر بالصيد بعـــد فـــكِّ الإحرام، ولكن هذا الأمر لا يدلّ على أن الصيد بعد فكِّ الإحرام فرض أو مندوب، بل يدلّ على أنه مباح بقرينة أخرى، وهو أن الله أمر بالصيد بعـــد الإحرام وكان قد نهى عنه خلال الإحـــرام **[غير محلّي الصيد وأنتم حرمٌ]** المائدة/آية١، فيكون الصيد بعد فكِّ الإحرام مباحا، أي عاد إلى أصله كمـــا كان قبل الإحرام.

ومثل هذا: [فإذا قُضِيَت الصَّلاةُ فانتشروا] الجمعة/آية١٠، فـــإن حكـــم الانتشار هو الإباحة بقرينة أن الله قد أمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة بعد أن كان قد نهى عنها عند صلاة الجمعة كما في أول الآيـــة: **[يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع]** الجمعة/آيـــة٩، أي أن الانتشار بعد صلاة الجمعة مباح، حيث عاد إلى أصله كما كان قبل الصلاة وقبل النهي عنه.

القرائن المبينة لنوع الطلب:

القرينة لغة: هي من قَرَنَ الشيءَ أي: جمعه وصاحبه.

وهي هنا: كلّ ما يبين نوع الطلب ويحدد معناه إذا ما جمع إليه وصاحبه.

ولتحديد الحكم الشرعي لفعل الإنسان يُسلك المسلكان التاليان:

١. يبحث عن الدليل الذي يـــنص علـــى الطلـــب ســـواء أكـــان القيام بالفعل أو الترك للفعل.

٢. يبحث عن القرينة التي لو جمعـــت للـــدليل الأول بينـــت نـــوع الطلب وحددت معناه.

والقرينة ثلاثة أصناف:

أولاً: التي تفيد الجزم: وهي التي تلزم لتعيين الفرض والحرام (طلـــب

جازم للقيام بالفعل أو طلب جازم لترك الفعل)، نذكر منها:

أ. ما كان فيها بيان من قول أو فعل: "لعقوبة في الدنيا أو الآخرة" أو ما في معناها، وذلك على ترك الفعل أو القيام به.

- [ما سلككم في سقر @ قالوا لم نك من المصلين] المدثر/آية٤٢.
- [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله] المائدة/آية٣٨.
- [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا] النساء/آية١٠.

ب. ما كان فيها بيان من قول أو فعل لدوام تنفيذها إلا من عذر فرخصة أو قضاء أو عفو.

- [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون @ أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر] البقرة/آية١٨٣ــ١٨٤.
- [يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين] إلى قوله تعالى: [فلم تجدوا ماء فتيمموا] المائدة/آية٦.
- **"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها"**[9].
- إعفاء المرأة من قضاء الصلاة أيام حيضها. كما جاء في الحديث عن

---

(9) البخاري : مواقيت الصلاة ٥٦٢، مسلم : المساجد ١٠٩٧، ١١٠٢، أبو داود : الصلاة ٣٧٤، الترمذي : الصلاة ١٦٢، النسائي : المواقيت ٦١٠، ابن ماجة : ٦٩٠، مسند أحمد : ١١٥٣٤، الدارمي : ١٢٠١.

فاطمة بنت حبيش قول الرسول لها: "دعي الصلاة أيام أقرائك"[10].

ج. ما كان فيها بيان من قول أو فعل بضرورة الالتزام بها مع المـــشقة دون استبدال بغيرها.

ا [كتب عليكم القتال وهو كره لكم] البقرة/آية٢١٦.

ا التزام الرسول طريقة معينة لإقامة الدولة وهي طلب النصرة، وتكبد الرسول في سبيل ذلك المشاق دون أن يغير هذه الطريقة يدل على أن طلب النصرة لإقامة الدولة فرض وأي فرض!

روى ابن هشام في سيرته قال:

قال ابن إسحاق: ولما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله r من الأذى ما لم تكن نالته في حياة عمه أبي طالب، فخرج رســـول الله إلى الطائف يلتمس النصرة من ثقيف والمنعة بهم من قومه، ورجاء أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله، فخرج إليهم وحده، إلى أن قال... فلم يفعلوا وأغروا بهم سفاءهم وعبيدهم يسبونه ويصيحون به.

وقال ابن إسحاق: حدثنا ابن شهاب الزهري أنه أتى كندة في منازلهم وفيهم سيد لهم يقال له فليح، فدعاهم إلى الله Y وعرض عليهم نفسه فأبوا عليه.

قال ابن إسحاق: وحدثني بعض أصحابنا عن عبد الله بن مالـــك أن رسول الله r أتى بني حنيفة في منازلهم، فدعاهم إلى الله وعـــرض علـــيهم نفسه فلم يكن أحد من العرب أقبح عليه ردا منهم.

قال ابن إسحاق: وحدثني الزهري أنه أتى بني عامر بـــن صعـــصعة، فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم يقال له بيحرة بن

---

[10] مسند أحمد : ٢٤٥٠٠، الدارمي : الطهارة ٧٩١ رقم ١٨٢ واللفظ " اجتنبي الصلاة أيام محيضك، اجلسي أيام أقرائك ".

فراس: والله لو أني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب. ثم قـــال: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء. قـــال: فقـــال لـــه: أفتهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا؟! لا حاجة لنا بأمرك. فأبوا عليه.

وكذلك طلب رسول الله r نصرة بني شيبان، فأجابوه واســـتثنوا أن يقاتلوا معه الفرس لاعتبارات ذكروها، فلما أعلمهم الرسول أن المطلوب هو نصرة الإسلام وتبليغه للناس كافة أبوا ذلك.

واستمر الرسول r يطلب نصرة القبائل دون أن يغيرهـــا بطريقـــة أخرى رغم الردود الصعبة التي حدثت، ورغم الأذى الـــشديد في بعـــضها الذي أصاب الرسول في جسمه الشريف، وبقي على ذلك إلى أن نصره الله باستجابة الأنصار له، وكانت بيعة العقبة الأولى والثانية والهجرة إلى المدينـــة وإقامة الدولة.

ا **"لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كلّ صلاة"**[11].

ووجه الاستدلال أن الرسول لو أمر المسلمين بالسواك عند كلّ صلاة مع ما فيه من مشقة لفهموه فرضا والتزموه، فلم يأمرهم الرسول به عند كلّ صلاة خشية المشقة عليهم، أي أن الفعل الذي مشقة تنفيذه ظاهرة إذا أمر الرسول e به يكون هذا الأمر فرضا.

د. ما كان فيها بيان لأمر حكمه الوجوب أو موضـــوعه فـــرض أو مدلوله حراسة للإسلام.

---

[11] البخاري : الجمعة ٨٣٨، التمني ٦٦٩٩، مسلم : الطهارة ٣٧٠، أبو داود : الطهارة ٤٣، النسائي : الطهارة ٧، ابن ماجة : الطاهرة ٢٨٣، مسند أحمد : ٥٧٣، ٩٢١، ٧٠٣٧، موطأ مالك : الطهارة ١٣٢، الدارمي : الصلاة ١٤٤٧.

- "خذوا عني مناسككم"[١٢].
- "صلوا كما رأيتموني أصلي"[١٣].
- [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر] آل عمران/١٠٤.
- "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[١٤].

هـ. ما كان فيه بيان لتنفيذ أمر على التخيير بين عدة أحكام محصورة فيه.

- [وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها] النساء/آية٨٦.
- [فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة] المائدة/آية٨٩.

و. ما كان فيها بيان لتكرار فعل لو لم يكن فرضا لكان ممنوعا كالركوعين الزائدين في صلاة الخسوف، وذلك لأن زيادة ركن فعليّ عمدا يبطل الصلاة، فلو لم يكونا واجبين لكانا ممنوعين، أي لكانا مبطلين للصلاة، فكون الرسول e كرر هذا الركن يدل على أنه واجب. روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة الخسوف قالت: »خَسَفَت الشمس في عهد رسول الله r فقام رسول الله r يصلي فأطال القيام جداً ثم ركع فأطال الركوع جداً ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع جداً وهو دون الركوع الأول ثم سجد...«

---

[١٢] مسلم : الحج ٢٢٨٦، النسائي : الحج ٣٠١٢، أبو داود الناسك ١٦٨٠، مسند أحمد : ١٣٨٩٩، ١٤٠٩١.

[١٣] البخاري : الأذان ٥٩٥، ٥٥٤٩، مسلم : ١٢٩٧، الدارمي: الصلاة ١٢٢٥، أحمد : ٥٣/٥، البيهقي : ٣٤٥/٢.

[١٤] أبو داود : الصلاة ٤١٨، مسند أحمد : ٦٤٠٢، ٦٤٦٧.

إلى آخر الحديث.

ز. ذكر لفظة تدل على الفرضية أو الوجوب أو الحرمة في نفس النص، مثال ذلك:

- [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين... فريضة من الله] النساء/آية١١.
- [حرمت عليكم أمهاتكم...] النساء/آية٢٣.
- [إنما حرم عليكم الميتة...] البقرة/آية١٧٣.
- **"لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم"**[١٥]

ح. أن يوصف العمل بوصف مناسب مفهم للنهي الجازم كالمقت من الله أو الغضب، ذم أو وصف شنيع كالفاحشة أو من عمل الشيطان، نفي الإيمان أو نفي الإسلام... الخ.

- [... إنّه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا] النساء/آية٢٢ يفيد الذم الشديد وبالتالي التحريم.
- [كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون] الصف/آية٣.
- [ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله] النحل/آية١٠٦.
- [إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه] المائدة/آية٩٠.
- [إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا] النساء/آية٢٢.
- [لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله

---

(١٥) البخاري: الجمعة ١٠٢٦، مسلم: الحج ٢٣٨٣، أبو داود: المناسك ١٤٦٥، مسند أحمد: ١١٢٠٠.

في شيء] آل عمران/آية٢٨.

ا "أيّما أهل عرصة بات بينهم امرؤ جائع إلا برئت منهم ذمة الله"[١٦]

ط. إذا كان الطلب مقترناً بالإيمان أو ما يقوم مقامه كـأن يكـون متبوعاً بـ [... من كان يرجو الله واليوم الآخر] فإنها قرينة على الوجوب.

ا [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر] الأحزاب/آية٢١.

ا [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] النساء/آية٥٩.

ا [وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر] البقرة/آية٢٣٢.

ي. أن يقترن مع الطلب منع المباح.

ا [يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون] الجمعة/آية٩.

ك. الأمر بالتطوع أو الصدقة بعد أمر بأصل هذا الموضوع يكون قرينة على أن الطلب بهذا الأصل طلب جازم.

ا [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم] البقرة/آية٢٨٠.

فالأمر بالصدقة على المدين (بإعفائه من دينه أو جزء منه) بعد الأمـر بإمهاله في الدين يعني أن إمهاله فرض على الدائن إن كان المدين معسراً.

ل. إن كان مشمولا بقاعدة [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجـب] فإذا كان هناك واجب ولا يتم إلا بأمر آخر فإن هذا الأمر يكـون واجبـا

---

[١٦] مسند أحمد : ٣/٣٣، وإسناده صحيح، المستدرك : ٢/١٤، مسند أبو يعلى : ١٠/١١٥.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الأمر جزءاً من الواجب الأصلي، كأركان الصلاة بالنسبة للصلاة، وأما إن كان خارجاً عنه كالوضوء فإنه يحتاج إلى دليل آخر على وجوبه، لأنه ليس جزاً من الصلاة بل هو شرط فيها.

ثانياً: التي تفيد عدم الجزم وهي التي تلزم لتعيين المندوب والمكروه (طلب غير جازم بالقيام بالفعل، أو طلب غير جازم لترك الفعل)، نذكر منها:

أ. طلب فعل أو طلب ترك دالٌّ على الترجيح ومجردٌ عما ذكر في (أولاً).

- **"تبسمك في وجه أخيك صدقة"**[١٧].
- **"إن الله نظيف يحب النظافة"**[١٨].
- **"للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه"**[١٩].
- عن عقبة عن عمرو: **نهى رسول الله e عن كسب الحجام**[٢٠].
- إن نفرا أتوا النبي فوجد منهم ريح الكراث، فقال: **"ألم أكن قد نهيتكم عن أكل هذه الشجرة، إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان"**[٢١].

ب. اجتماع طلب ترك مع تقرير أو سكوت عن الفعل.

- حديث الرسول e: «**إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**»[٢٢] عن

---

(١٧) الترمذي: البر والصلة ١٨٧٩.

(١٨) الترمذي: الآداب ٢٧٢٣ وقال هذا حديث غريب، أبو يعلى: ١٢/٢.

(١٩) الترمذي: ٢٧٣٧ وقال: حديث صحيح، ابن ماجه: الجنائز ١٤٢٤، مسند أحمد: ٥١٣، ابن حبان: ٤٧٧/١.

(٢٠) مسلم: المساقاة ٢٩٣١، النسائي: الصيد ٤٢٢٠، ٤٥٩٤، ابن ماجه: التجارات ٢١٥٦، مسند أحمد: ٧٦٣٥، ٨٠٣٩.

(٢١) ابن ماجه: الأطعمة ٣٣٥٦، أبو دود: ٣٤٢٣، النسائي: ٣٤٢٣، ابن حبان: ١٦٤٦.

(٢٢) في رواية ابن ماجه عن علقمة عن طارق بن سويد سأل النبي e فقال: إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها. قال: لا، فراجعته. قلت: إنا نستشفي به للمريض. قال: إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء. ابن ماجه: ٣٥٠٠.

التداوي بالحرام (الخمر)، وحديثه عن القوم الذين أذن لهم أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها دواء لهم: "عن أنس أن أناسا اجتووا المدينة **فأمرهم النبي e أن يلحقوا براعيه - يعني الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها"**[٢٣]. والبول نجس وشربه حرام. الحديث الأول فيه نهي عن التداوي بالحرام والثاني فيه إقرار للتداوي بالحرام (شرب البول)، والنهي مع الإقرار يفيد كراهة التداوي بالحرام.

ج. ما كان فيه قربة إلى الله Y ومجرداً عما ذكر في (أولاً).

ا **"ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة"**[٢٤].

ا **"ما تصدق أحد بصدقة من طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كفّ الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، ويربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله"**[٢٥].

ا **"أن رسول الله e كان يأمر بصيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ويقول: هو كصوم الدهر أو كهيئة صوم الدهر"**[٢٦].

ا قال رسول الله e: **"إن الدعاء هو العبادة"**[٢٧].

ثالثاً: التي تفيد الاستواء بين طلب القيام بالفعل وطلب تركه أي الإباحة، نذكر منها:

---

[٢٣] البخاري : ١٤٣٠، ٥٣٦٢، ابن ماجه : ٣٥٠٣.

[٢٤] ابن ماجه : الأحكام ٢٤٢ رقم ٢٤٣٠ وإسناده ضعيف ولكن استعمله السرخسي في المبسوط ٣٩/٢٢ فهو إذن حسن.

[٢٥] مسلم : ١٠١٤، الترمذي : ٦٦١، النسائي : ٢٥٢٥، ابن ماجه : ١٨٤٣، الموطأ : ١٨٠٦، الدارمي : ١٦٧٥، أحمد : ٣٣١/٢، ابن حيان : ١٠٩/٨.

[٢٦] أبو داود : ٢٤٤٩، النسائي : ٢٣٤٥، ٢٤٢٠، ابن ماجه : ١٧٠٧، أحمد : ٢٧/٥، ابن حبان : ٤١١/٨، البيهقي : ٢٩٤/٤.

[٢٧] ابن ماجه : ٣٨٢٨، أحمد : ٢٦٧/٤، ٢٧١.

أ. ما فيها بيان أن الرسول e قام حينا بهذا الفعل وتركه حينا آخر.

ا أخرج الطبراني في الأوسط أن جنازة مرت على ابن عباس والحسن بن علي، فقام أحدهما وقعد الآخر، فقال القائم للقاعد: أليس قد قام رسول الله؟ فقال: بلى، وقعد[٢٨]. فنفهم منه الإباحة للقيام والقعود.

ب. ما فيها بيان العفو عن الفعل في التشريع العام، أي بدون عذر.

ا سئل رسول الله عن السمن والجبن والفراء، قال: "**الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**"[٢٩].

ج. ما كان من الأفعال الجبلية المرتبطة بخصائص الجسم، وما كان مما خلقه الله Y مسخرا للإنسان و لم يرد تخصيص أو تقييد لأي منهما.

ا [**وسخّر لكم الأنهار**] إبراهيم/آية٣٢.

ا [**الله الذي سخّر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره**] الجاثية/آية١٢.

ا [**كلوا واشربوا من رزق الله**] البقرة/آية٦٠.

ا [**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**] الأعراف/آية٣٠.

ا [**أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض**] الأعراف/آية١٨٥.

ا [**انظروا إلى ثمره إذا أثمر**] الأنعام/آية٩٩.

ا [**فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**] الملك/آية١٥.

ا عن خالد بن الوليد أن رسول الله أتى بضبٍّ مشوي، فقرب إليه، فأهوى بيده ليأكل منه، فقال له من حضره: يا رسول الله، إنه لحم ضبٍّ، فرفع يده عنه، فقال له خالد: يا رسول الله، أَحَرامٌ الضبّ؟ قال: **لا، ولكنه لم يكن بأرضي فأجدني أعافه.** قال: فأهوى خالد إلى

---

(٢٨) الطبراني في الأوسط : ٢٤٩٠.

(٢٩) الترمذي : ١٧٢٦ وقال : هذا حديث غريب.. وكأن الموقوف أصح، ابن ماجه : ٣٣٦٧، البيهقي : ١٢/١٠.

الضبّ فأكل منه، ورسول الله e ينظر إليه"[30].

د. كل فعل حرم، أي نهي عنه جازما لسبب ثم أعيد تحليله بعد زوال السبب، فإن هذا التحليل يعني الإباحة، أما إذا كان النهي لوجود مانع ثم أعيد تحليله لزوال المانع فإن هذا التحليل يعني العودة إلى ما كان عليه قبل حدوث المانع إن كان فرضا أو مندوبا أو مباحا، أي أن التحليل بعد التحريم لوجود مانع لا دلالة له.

l إباحة الانتشار بعد صلاة الجمعة وإباحة الصيد بعد فكّ الإحرام (انظر أحكام فعل الإنسان - المباح).

أما بعد المانع فقد يعود إلى الإباحة أو الندب أو الفرض، أي لا دلالة له، فمسّ المصحف مباح لمن هو على طهارة، فإذا حصل المانع حرم مسّ المصحف، فإذا زال المانع عاد مسّ المصحف إلى نفس حكمه السابق. وأما الصلاة التي هي فرض فتحرم لحصول المانع، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، أي أصبح فرضا. وأما صلاة السنة فهي مندوب قبل المانع، وعند حدوث المانع تحرم، فإذا زال المانع عادت لحكمها وهو الندب.

وفهم القرائن ودلالتها على الجزم وعدمه أمر يحتاج إلى بذل جهد وإفراغ وسع لأن الحكم الشرعي مرتبط بها وقائم عليها، والله عون لمن استعانه سبحانه وكان صادقا مخلصا في عمله.

---

[30] البخاري : ٥٠٧٦، مسلم : ١٩٤٦، والنسائي : ٤٣١٦، ابن ماجه : ٣٢٤١، الدارمي : ٢٠/٧، أحمد : ٨٦/٤.

الفصل الثالث

خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالوضع وهو الذي يبين ما تقتضيه أحكام أفعال الإنسان أو ما يسمى

خطاب الوضع

إن الأفعال الواقعة في الوجود، قد جاء خطاب الشارع وبين أحكامها ووضع لهذه الأحكام ما تقتضيه من أمور يتوقف عليها تحقق الحكم أو يتوقف عليها إكماله، أي أنها وضعت لما يقتضيه الحكم الشرعي.

هذا هو خطاب الوضع وهو متعلق بأمر يقتضيه الحكم، وهو خمسة أقسام:

١. السبب ٢. الشرط ٣. المانع ٤. الصحة والبطلان والفساد ٥. العزائم والرخص

١. السبب:

كلّ وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفا لوجود الحكم لا لتشريع الحكم، ومثاله:

- **[أقم الصلاة لدلوك الشمس]** الإسراء/آية٧٨.
- **"إذا زالت الشمس فصلوا"**[٣١].

الآية والحديث يبينان أن زوال الشمس أمارة معرفة لوجود الصلاة، ومعنى ذلك أنه إذا وجد هذا الوقت وجدت الصلاة، بمعنى جاز أداؤها إذا

(٣١) البيهقي : ٤٣٨/١، رقم : ١٩٠٥، أحمد : ٣٤٩/٤، المعجم الكبير : ٧٩/٤.

استوفت الشروط الأخرى، ولكن هذا لا يعني أن زوال الـشمس أمـارة لوجوب الصلاة، بل إن أدلة وجوب الصلاة أدلة أخـرى: **[وأقيموا الصلاة]** النور/آية٥٦، **[إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا]** النساء/آية١٠٣.

وهكذا جميع الأسـباب، فمـثلاً **[فمن شهد منكم الشهر فليصمه]** البقرة/آية١٨٥، "**صوموا لرؤيته**"[٣٢] تبين أن طلوع الهلال ورؤيته أمارة معرفة لوجود الصوم في رمضان، ولكن ليس أمارة لوجوب الصوم فوجوبه جـاء بدليل آخر: **[يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام]** البقـرة/آيـة١٨٣، وحصول النصاب سبب في وجود الزكاة، والعقود الشرعية سبب في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك، والاضطرار سبب في إباحة الميتة.

أي أن السبب إعلام ومعرف لوجود الحكم ليس غير، لأن الـذي أو جب الحكم هو الدليل الذي ورد في الأمر الجازم، وأما دليل السبب فهـو الذي يحتوي أمارة معرفة لوجود الحكم، وبالتالي فإن السبب يترتب علـى وجوده وجود الحكم وعلى عدمه عدم الحكم.

٢. الشــرط:

وهو ما كان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه الحكـم في ذلـك المشروط أو فيما اقتضاه المشروط نفسه. أما الأول فيكون الشرط فيه راجعاً إلى خطاب التكليف والذي يحتاج إلى الوصف المكمل في هذه الحالة، ليس المشروط بل الحكم فيه، مثال: (الصلاة) هـي المـشروط، والـشرط (أي الوصف المكمل) ليس للصلاة نفسها أي كيفيتها بل الوصف المكمل هـو للحكم فيها أي وجوب أدائها، فوجوب الأداء يقتـضي الـشرط وهـو الوضوء، فالشرط هنا مكمل لما يقتضيه الحكم في المـشروط. وحيـث إن

---

(٣٢) مسلم: ١٠٢٤/٣.

المشروط هنا وهو (الصلاة) خطاب تكليف فيكون الشرط في هذه الحالـــة راجعاً إلى خطاب التكليف، وهكذا بالنسبة لستر العورة في الصلاة وتبييت النية في صوم رمضان فهي شروط للحكم.

وأما الثاني فيكون الشرط فيه راجعاً إلى خطاب الوضع، والذي يحتاج إلى الوصف المكمل في هذه الحالة هو المشروط نفسه، مثال: (نصاب الزكاة) هو المشروط، وهذا المشروط يحتاج إلى وصف مكمل وهو حلول الحـــول، فالشرط هنا ليس في الحكم مباشرة، أي أداء الزكاة، فلا يقال: حلول الحول شرط في وجوب أداء الزكاة وإنما يقال: حلول الحول شرط في النصاب حتى تجب فيه الزكاة، فالشرط هنا في النصاب أي في المشروط نفسه، ولأن هذا المشروط وهو (النصاب) هو سبب للزكاة أي خطاب وضع، عليه فالشرط في هذه الحالة راجع إلى خطاب الوضع. وهكذا بالنسبة للإحصان في الزنـــا والحرز في القطع، فهي شروط للسبب.

وسواء أكان الشرط راجعاً لخطاب التكليف أم الوضع فواقعه أنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، فلا توجد الصلاة دون وضـــوء ولكن قد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة، وكذلك لا توجـــد الزكـــاة في النصاب دون حلول الحول على النصاب ولكن قد يحول الحول ولا توجـــد الزكاة لتغير النصاب أو وجود دين أو غيره. فوجود الشرط لا يترتب عليه وجود ولكن عدمه يترتب عليه العدم. وهذا فرق بين الشرط والسبب.

وهناك فرق بين الشرط والركن، فكلاهما يلزم من عدمه العدم إلا أن الشرط هو وصف مكمل لمشروطه فهو مغاير للمشروط فالوضـــوء شـــرط لصحة الصلاة وليس جزء من الصلاة.

وأما الركن فهو جزء من أجزاء الشيء وليس منفصلا عنه ولا يتمّ هذا الشيء بدونه، مثل الركوع في الصلاة فإن الركوع جزء من الصلاة ولـــيس

منفصلا عنها ولذلك يسمى ركنا وليس شرطا.

ومن الجدير ذكره أن الشرط، سواء أكان راجعاً إلى حكم التكليف أم راجعاً إلى حكم الوضع، لا بد من دليل يدل عليه بعينه حتى يعتبر شـــرطاً، فمثلاً: (الوضوء) شرط في الحكم التكليفي (الصلاة)، لأن الله سبحانه نص عليــــه **[إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين]**.

و(الحرز) شرط في حكم الوضع (أي في سبب القطع وهو الـــسرقة)، لأن الرسول r نص عليه، فيقول بالنسبة للقطع في سرقة الماشية: »**ما أخـــذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَـــنّ**« والعطن للماشية هو مكان حفظها أي الزريبة –حرزها-، ويقول عن الثمر: »**ما كان في الخـــزائن ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجـــن**« والخزائن هي مكان حرز الثمر، ثمن المجـــن أي نصاب السرقة.

وهكذا كل شرط في التكليف والوضع يجب أن يرد نص فيه بعينــــه حتى يعتبر شرطاً.

إلا أن الشروط للعقود، مستثناة من ذلك، فللمرء أن يشترط ما شاء، سواء أنص الشرع على هذا الشرط بعينه أم لم ينص، على أن لا يخالف هذا الشرط الشرع، كأن يكون مخالفاً لمقتضى العقد أو مخالفاً لشرط نص الشرع عليه، فعندها لا يصح هذا الشرط ولا يعتبر. فمثلاً: روي أن العباس رضـــي الله عنه كان يدفع ماله مضاربة ويشترط على المضارب أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطب فإن فعل ذلك ضمن، وبلـــغ ذلك الرسولَ r فاستحسنه أي فاستحسن اشتراطه. وروي عن جابر أنـــه كان يســـير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يســـيبه، قال ولحقـــني النبي r فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: **بِعْنيه**، فقلتُ: لا، ثم قـــال:

بعنيه، فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي.

فالشروط التي شرطها العباس لم ينص الشرع عليها بعينها، أي لم يرد دليل يقول باشتراط عدم سلوك البحر والوادي والمتاجرة بذات كبد رطب في المضاربة، ثم بناءً على الدليل بها اشترطها العباس. والشرط الذي اشترطه جابر رضي الله عنه لم يرد دليل ينص عليه بعينه، أي لم يرد دليل يقول باشتراط الحملان للأهل عند بيع الحيوان، ثم بناء على هذا الدليل اشترط جابر.

ولا يقال إن الرسول r أقرهما فيكون قد ورد الدليل بها، لا يقال ذلك لأنهما اشترطت قبل الإقرار، أي لم يكن هناك دليل عليها قبل اشتراطها، وإقرار الرسول r يعني أنها لا تخالف الشرع. ولذلك فهذه الشروط معتبرة وصحيحة.

إلا أنها إن كانت مخالفة للشرع فهي غير صحيحة وغير معتبرة. فمثلاً لو باع رجل لآخر سلعة واشترط عليه أن لا يبيعها لأحد، فإن هذا الشرط ملغىً وغير صحيح، ولمن اشترى السلعة أن يبيعها لمن يريد، ولا اعتبار للشرط لأنه مخالف لمقتضى العقد، فإن المشتري إذا ملك السلعة فمقتضى الملكية يعطيه حق الانتفاع بما ملك: استهلاكاً ومنفعة ومبادلة بعوض.

وفي قصة بَريرة عندما كاتبت من هي ملك يمين عندهم، على مبلغ معين، تدفعه لهم لتصبح حرة، أرادت عائشة رضي الله عنها أن تدفع هذا المبلغ عنها ثم تعتقها ويكون ولاء بَريرة لعائشة رضي الله عنها، لكنّ من كانت عندهم وافقوا أن يبيعوها لعائشة رضي الله عنها ويكون الولاء لهم هم. هذا الشرط من قبلهم لا يصح وهو ملغىً لأنه مخالف للشرع، فالرسول r يقول: »**الولاء لمن أعتق**« وليس لمن باع، فاشترتها عائشة أم المؤمنين وأعتقتها وكان الولاء لها رضي الله عنها، وقد قال الرسول r لها:

اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاءوا.

والخلاصة أن شروط حكم التكليف وحكم الوضع لا تصح ولا تعتبر شروطاً إلا إذا جاء الدليل بهذا الشرط نصاً كما بيّنّا عن الوضوء والحرز. غير أن العقود وإن كانت أحكام وضع - لأنها أسباب - إلا أن شروطها تختلف، فللمرء أن يشترط ما شاء من شروط، سواء أجاء الشرع بدليل يدل عليها بعينها أم لم يأت، على أن لا تخالف الشرع، كما بيّنّا في شروط المضاربة وبيع الجمل ثم بيع السلعة والعتق.

٣. المانع:

هو كلّ وصف منضبط دلّ الدليل السمعي على أن وجوده يقتضي علة تنافي علة الشيء الذي منعه، وبعبارة أخرى هو كلّ ما يقتضي علّة تنافي علة ما منع. ومن هذا التعريف يتبين أن المانع قد يكون نقيض السبب أو نقيض الحكم.

مثال: القرابة سبب الإرث، والقتل العمد مانع من الإرث، ويكون المانع هنا نقيض الحكم، فمنع الإرث و لم يمنع القرابة.

مثال: حلول الحول على اكتمال النصاب شرط وسبب لأداء الزكاة، والدَّين مانع للزكاة، والمانع للزكاة هنا نقيض السبب أي منع اكتمال النصاب.

والموانع من حيث الطلب والأداء قسمان:

١. ما لا يتأتى وجوده مع الطلب، أي أنه يمنع من الطلب والأداء كزوال العقل بنوم أو جنون، فإنه يمنع طلب الصلاة والصوم والبيع وغيرها من الأحكام كما يمنع من أدائها.

والحيض والنفاس أيضا يمنع من الصلاة والصوم ودخول المسجد، ويمنع من أدائه فهو مانع من أصل الطلب لأن النقاء من الحيض والنفاس

شرط في الصلاة والصوم ودخول المسجد.

٢. ما يمكن اجتماعه مع الطلب أي أنه يمنع من الطلب ولا يمنع من الأداء، كالأنوثة بالنسبة لصلاة الجمعة والبلوغ للصوم، فإن الأنوثة مانع من طلب صلاة الجمعة والصغر مانع من طلب الصوم والصلاة على الصبي لأن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة، والصلاة والصوم لا تجب على الصبي، فإن قامت المرأة بصلاة الجمعة وقام الصبي بالصلاة والصيام صحت منهما لأن المانع مانع من الطلب لا من الأداء، وجميع أسباب الرخص مانع من الطلب لا من الأداء.

٤. الصحة والبطلان والفساد:

أ. الصحة:

هي موافقة أمر الشارع، وتطلق ويراد بها ترتب آثار العمل في الدنيا، كما تطلق ويراد بها ترتب آثار العمل في الآخرة، فباستيفاء الصلاة لأركانها وشروطها تكون صلاة صحيحة بمعنى مجزئة ومبرئة للذمة ومسقطة للقضاء، وباستيفاء البيع جميع أركانه وشروطه يكون بيعاً صحيحاً بمعنى أنه محصل شرعا للملك ومبيح للانتفاع والتصرف بالمملوك.

هذا من حيث ترتب آثار العمل في الدنيا.

أما من حيث ترتب آثار العمل في الآخرة، فقولنا "صلاة صحيحة"، يعني أنه يرجى عليها الثواب في الآخرة.

ب. البطلان:

هو عدم موافقة أمر الشارع ويراد به عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا والعقاب عليه في الآخرة، بمعنى أن يكون العمل غير مجزٍ ولا مبرئ.

فالصلاة إذا ترك ركن من أركانها كانت الصلاة باطلةً، والبيع إذاً فقد

ركناً من أركانه كان بيعا باطلا، ويترتب على البطلان حرمة الانتفاع ويستحق العقاب في الآخرة، ولذلك كان للبطلان آثار في الدنيا يترتب عليها آثار في الآخرة.

مثال: بيع الملاقيح باطل من أساسه لأنه منهي عن أصله، فهو بيع مجهول (بيع غرر) في أصل المعقود عليه.

مثال: بيع ضربة القانص والغائص أي ما سيخرجه الصياد في شبكته والغائص في غوصته من السمك أو الدرر - بيع باطل - لأنه غرر في أصل المعقود عليه.

ج. الفساد:

يختلف الفساد[٣٣] عن البطلان لأن البطلان عدم موافقة أمر الشرع من حيث أصله أي أنّ الخلل في أركانه أو ما هو في حكمها كأن يكون أصله ممنوعاً كبيع الملاقيح، أو أن الشرط الذي لم يستوفه مخلٌّ بأصل الفعل، بخلاف الفساد فإنه في أصله موافق لأمر الشرع ولكن وصفه غير المخل بالأصل هو المخالف لأمر الشارع ولذلك يزول الفساد بإزالة سببه.

مثال: بيع الحاضر للبادي فاسد لجهالة البادي للسعر فلو زالت هذه الجهالة صح.

مثال: لو باع شخص بقرة واشترط أنها تحلب كذا رطلا، أو باع شاة على أنها حامل ذكرا فإن هذا البيع بيع فاسد لأنه غرر في الأوصاف والمقادير وليس في أصل المعقود عليه.

---

(٣٣) لا فرق بين باطل وفاسد في العبادات، فإنها جميعا تكون إما صحيحة مبرئة للذمة وإما غير صحيحة، فلا يسقط بها الواجب. فالصلاة صحيحة أو باطلة ليس غير، ولكن البطلان يختلف عن الفساد في العقود المالية التي تنشئ التزامات متقابلة أو تنقل الملكية مثل عقود البيع والإجارة والحوالة والشركة وأمثالها. وبعضهم يلحق بها عقود النكاح لا من حيث الانعقاد وعدمه فالنكاح الباطل والفاسد كلاهما غير منعقد وعليه عقوبة وإنما من حيث ثبوت هذه الآثار وعدمها.

مثال: لو اشترك رجال بأموالهم فقط دون بدن مثل الشركات المساهمة العامة فهي باطلة لأن الإخلال في أصل العقد - العاقدان -.

أما لو اشترك الشركاء حسب الشروط الشرعية ولكن اشترط أحدهم أن يكون له مبلغ معين، تكون الشركة فاسدة لأن فيها غرر في الوصف حيث للشريك نسبة من الربح وليس له مبلغ معين، فقد تخسر الشركة فإذا اتفقوا على نسبة الربح زال الفساد وانقلب العقد صحيحا.

٥. العزيمة والرخصة:

العزيمة: ما شرع من الأحكام تشريعا عاما وألزم العباد بالعمل به.

والرخصة: ما شرع من الأحكام تخفيفا للعزيمة لعذر مع بقاء حكم العزيمة، ولكن بغير إلزام للعباد بالعمل به.

والرخصة حتى تعتبر رخصة شرعا، لا بدَّ أن يدل عليها دليل شرعي لأنها حكم شرعه الله ا لعذر.

فالصوم عزيمة والفطر للمريض رخصة وكذلك للمسافر، وغسل العضو في الوضوء عزيمة والمسح على العضو المجروح رخصة، والصلاة قائما عزيمة والقعود في الصلاة عند العجز رخصة، والصلاة في أو قاتها عزيمة وهي في السفر والمطر جمعا في غير وقتها رخصة، وهي بتمام ركعاتها عزيمة وقصرا في السفر رخصة.

وهكذا فالعزيمة ما كان تشريعه عاما لا يختص ببعض المكلفين دون البعض الآخر، وبلا تخيير بين العمل بها والعمل بغيرها بل يجب العمل بها وحدها.

أما الرخصة فما كان تشريعه طارئا لعذر فيكون هذا التشريع معتبرا ما دام العذر موجودا ولا يعتبر إذا زال العذر.

والرخصة من حيث تشريعها رخصة حكمها الإباحة، فإذا استمر على العمل بالعزيمة له ذلك، وإذا عمل بالرخصة فله ذلك أيضا.

أما لماذا تستوي العزيمة والرخصة في حكم الإباحة، فلأن رسول الله يقول: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" [٣٤]، وهذا يبين أنهما سواء في طاعة الله من حيث الأداء.

هذا إذا لم يرد نصّ يبين أن الرخصة أو العزيمة في حالة ما يكون أداؤها أكثر حبا إلى الله.

مثال : يقول الله تعالى: **[أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم]** البقرة/آية١٨٤، فإنه يفهم منها أن من رخص له بالإفطار لعذر وكان يستطيع الصيام بدون مشقة فإن صيامه أفضل من فطره كمن سافر مسافة الرخصة في طائرة أو سيارة مريحة، فإن له أن يصوم وله أن يفطر وصيامه أفضل في هذه الحالة من دلالة : **[وأن تصوموا خير لكم]** .

كذلك، صحّ عن رسول الله أنه قال: **"ليس من البرّ الصيام في السفر"** [٣٥]، لما رأى رجلا مسافرا وهو صائم وقد أنهكه الصيام، فقد فهم من الحديث أن من كان سفره شاقا يضنيه يكون فطره أفضل.

ففي الحالة الأولى فهم من الآية أن الصيام أفضل أي الأخذ بالعزيمة أفضل، وفي الحالة الثانية فهم من الحديث أن الفطر أفضل أي الأخذ بالرخصة أفضل.

وأما إن لم يرد نص خاصّ في التفضيل بين العزيمة والرخصة في حالات معينة، فإن الأخذ بالرخصة أو العزيمة يستوي في الإباحة لكليهما استدلالا بحديث رسول الله السابق ذكره في بداية الموضوع.

---

[٣٤] ابن حبان: ٢/٦٩، البيهقي : ٣/١٤٠، المعجم الكبير : ١٠/٨٤، المعجم الأوسط : ٢٦٠٢.

[٣٥] البخاري: ١٨١٠، مسلم : ١٨٧٩.

الفصل الرابع

الحكم الشـــرعي الكلي

القاعدة الكلية

الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو الوضع أو التخيير - كما بينا سابقا -.

وهذا الحكم الشرعي قد ينسب إلى لفظ خاص فيكون حكما خاصا، وقد ينسب إلى لفظ عام فيكون حكما عاما.

وقد ينسب إلى لفظ كلي فيكون حكما كليا.

أما اللفظ الخاص فهو كلّ لفظ مفرد أو مركب لا يندرج تحته سواه، (زيد) اسم علم لرجل، أو (زيتونة) اسم علم لشجرة الزيتون، أو (الخليـــل) اسم علم لمدينة الخليل، أو (عبدالله) اسم علم لرجل.

وأما اللفظ العام فهو كلّ لفظ مفرد يندرج تحته أفراد مثل : الشجرة، والسارق، والميتة، والربا، والرجال، والمسلمون.

وأما اللفظ الكلي[٣٦] فهو كلّ لفظ مركب يندرج تحته جزئيات مثل: "ما لا يتم الواجب إلا به"، "الوسيلة إلى الحرام".

فهنا لم نقل الواجب أو الوسيلة وإلا لكانا لفظا عاما -على اعتبار أن "أل" ليست للعهد-، وإنما قلنا "ما لا يتمّ الواجب إلا به" أي قلنـــا لفظـــا

---

[٣٦] (الكلية) من دلالات المفرد سواء أكان متواطئاً أم مشككاً (انظر الباب الثالث – الفصل الأول – المفــرد)، غــير أن التركيب إن أمكن صياغته بحيث يمكن أن يندرج تحته أجزاء، فإنّ الكلية تدخله مجازاً لعلاقة المشابهة مع المفــرد، في هــذه الحالة، ويكون هذا التركيب لفظاً كلياً تندرج تحته جزئيات. وعندما ينسب حكم شرعي لهذا اللفظ الكلي فإنه يــسمى قاعدة كلية.

مركبا ولكن تندرج تحته جزئيات، وقد سميت جزئيات وليس أفـــرادا لأن اللفظ مركب.

فإذا نسب الحكم الشرعي إلى لفظ خاص كان حكما خاصا لا يتعدى صاحبه، مثل شهادة خزيمة التي اعتبرها الرسول له بشهادة رجلـــين، فهـــذا خاصّ بخزيمة [٣٧]، وهكذا

أضحية أبي بردة بجذعة من المعز، فهي خاصة به لنسبة الحكم إلى لفظ خاص " أبي بردة "، وهي لا تصحّ في الأضحية من غيره إلا ما بلغت السنة من الماعز [٣٨].

ومثله الحكم المتعلق بكيفية صلاة خاصة كصلاة الاستسقاء أو الجنازة أو الخوف فهي منسوبة للفظ خاص فتكون أحكاماً خاصة بخلاف ما لـــو نسب للصلاة كلفظ عام دون تخصيص أو تقييد فهو حكم عام.

وإذا نسب الحكم الشرعي إلى لفظ "الميتة" مثلا كان حكمـــا عامـــا، فقوله I [حرمت عليكم الميتة] المائدة/آية٣، تدلّ على حرمة كل ميتـــة سواء كانت خنقا أو ضربا أو قتلا، وسواء كانت ميتة ما يؤكل مثل البقرة والغنم أو ميتة ما لا يؤكل مثل الأسد والنمر.

كذلك قوله تعالى: [وحرم الربا] البقرة/آية٢٧٥، فهو يدلّ علـــى أن كل ربا حرام، سواء كان ربا فضل أو نسيئة.

أما إذا نسب الحكم الشرعي إلى لفظ كلي، فيكون حينها حكما كليا وينطبق على جميع جزئياته، فعندما نقول: "ما لا يتم الواجب إلا بـــه فهـــو واجب"، فهذا حكم كلي لنسبته إلى لفظ كلي "ما لا يتم الواجب إلا بـــه" وهو ينطبق على جميع جزئياته.

---

(٣٧) أبو داود : ٣٦٠٧، النسائي : ٤٦٤٧، أحمد : ٢١٥/٥، المستدرك : ٢١/٢.

(٣٨) البخاري : ٥٢٢٦، مسلم : ١٩٦١.

فغسل اليدين إلى المرفقين واجب بآية الوضوء، ودخول جــزء مــن المرفقين في الغسل واجب كذلك لأنه لا بدّ منه لتحقق غــسل اليــدين إلى المرفقين فهو من قبيل "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب".

كذلك إقامة الحدود واجبة بنصوص الآيات ولكن هــذه لا تــتم إلا بإمام، ولهذا فإن نصب إمام للمسلمين واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والأحكام الشرعية في الأغلب الأعم أحكام عامة، والقليل منها أحكام خاصة، ومنها أحكام كلية استنبطها المجتهدون من دليل واحد أو عدة أدلــة لأنهم وجدوا أن هذا الدليل أو تلك الأدلة تتضمن علة أو معنى بمثابة علــة جعلهم يتمكنون من صياغة حكم كلي ينطبق على عدة جزئيات.

وهذا الحكم الكلي هو ما اصطلح على تسميته في الأصول " القاعدة الكلية ".

وسنذكر فيما يلي بعض هذه القواعد الكلية ونبين كيفية اســتنباطها من الأدلة الشرعية.

١. " الوسيلة إلى الحرام حرام ".

دليل هذه القاعدة أن الله تعالى يقول: **[ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم]** الأنعــام/آية١٠٨، ففــي هــذه الآية نهــي عــن سبّ آلهة الكفر **[ولا تسبوا]** وهناك قرينــة تفيــد أن النهــي جازم وهي تسبب ذلك بسبّ الله سبحانه تعالى، وبذلك فالآية تفيد تحريم سبّ آلهــة الكفار. لكن فهم من الآية كذلك بدلالة التنبيه والإيماء نتيجة اســتعمال "فاء" السببية أن العلة في التحريم ناتجة عن كون سبّ آلهة الكفار يؤدي إلى سبّ الله سبحانه تعالى، فاستنبط من هذه الآية أن الوسيلة التي تــؤدي إلى

الحرام تحرم، ومن هنا كانت هذه القاعدة.

٢. " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

دليل هذه القاعدة هو (دلالة الالتزام لخطاب الشارع الذي يدلّ بمنطوقه على الواجب)، أي أنه إذا كان هناك خطاب للشارع يدلّ على وجوب أمر فإن نفس هذا الخطاب بدلالة الالتزام يدلّ على أن "ما لا يتم الواجب إلا به" واجب.

ومثال ذلك: غسل اليدين إلى المرفقين واجب، وخطاب الشارع الذي يدلّ على وجوبه: **[فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق]** المائدة/آية٦٠، وما لا يتم هذا الواجب إلا به هو غسل جزء من المرفقين لأنه لا يمكن أن يتحقق غسل اليدين إلى المرفقين إلا بغسل جزء من المرفقين.

ويكون خطاب الشارع نفسه الذي يدل على الواجب دالا بدلالة الالتزام على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يستثنى من ذلك إذا كان (الشيء الذي لا يتم الواجب إلا به) شرطا للواجب، فحينها لا يشمله دليل الواجب بل يحتاج إلى دليل منفصل.

مثال : الصلاة واجب (فرض)، وخطاب الشارع الذي يدلّ على الواجب : **[وأقيموا الصلاة]** النور/آية٥٦، وما لا يتم الواجب إلا به هو الوضوء، ولكن هذا الوضوء شرط في صحة الصلاة أي شرط في الواجب ولذلك فلا يشمله دليل الواجب بل يحتاج إلى دليل آخر منفصل وهو في هذه الحالة: **[إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين]** المائدة/آية٦.

وأما إن لم يكن (ما لا يتمّ الواجب إلا به) شرطا فإن دليل الواجب يشمل وجوبه بدلالة الالتزام، ومن هنا جاءت هذه القاعدة.

٣. "قاعدة الاستصحاب"

الاستصحاب لغة : طلب الصحبة، وكلّ شــيء لازم شــيئا فقــد استصحبه، أي أن المراد بالاستصحاب هو استصحاب الحال.

وفي تعريف الأصوليين: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول، أي هو ثبوت أمر في الزمان الحاضر بناء على ثبوتــه فيما مضى، فكلّ أمر ثبت وجوده ثم طرأ الشكّ في عدمه فالأصل بقاؤه.

والاستصحاب ليس دليلا شرعيا وإلا لاحتاج إثباته إلى حجة قطعية، و لم تقم عليه حجة قطعية، وإنما هو قاعدة شرعية كلية أي حكم شــرعي كلي يكفي في استنباطه الدليل الظني. وقد استنبطت هذه القاعدة من الأدلة التالية:

١. قال رسول الله e : "**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع**" أخرجه البخاري مــن طريق أم سلمة أي إن الرسول r يقضي حسب ما يظهر له وهذا يعني بناء الحكم على الظاهر أي استصحابه.

٢. قال e : "**إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول : أحدثت أحــدثت، فــلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجدن ريحا**" [٣٩]، وهو يدلّ علــى أن الإنــسان إذا تيقن الوضوء ثم شكّ في الحدث جاز له أداء الصلاة و لم يكن عليه وضــوء آخر، ولو تيقن الحدث وشكّ في الوضوء عليــه الوضــوء وهــذا يعــني استصحاب الحال.

٣. إذا ما ثبت في الزمان الأول وجود أمر أو عدمه و لم يظهر زواله لا قطعا ولا ظنا فيلزم بالضرورة أن يحصل الظنّ ببقائه كما كــان، والعمــل

[٣٩] الدارمي : ٧٢١، أحمد : ٩٦/٣، المعجم الكبير : ٢٤٩/٩، المعجم الأوسط ٢٠٨٥، نصب الراية : ١٢٨/١، تلخيص الحبير : ١٨٢/١

بالظن واجب فهو حجة متبعة في الأحكام الشرعية لأنها مبنية على غلبة الظن.

هذه هي أدلة هذه القاعدة، وقد فهم منها أن "اليقين لا يزول بالشكّ".

ومحلّ بحث قاعدة الاستصحاب هو ما إذا كان الحكم ثابتا بدليل، و لم يدلّ هذا الدليل على بقاء الحكم واستمراره، و لم يوجد دليل آخر يدلّ على بقائه واستمراره، و لم يجد المجتهد بعد بحثه بقدر وسعه دليلا يغير الحكم أو يزيله.

ومعنى ذلك أنه يخرج من قاعدة الاستصحاب:

أ. ما يدلّ الدليل العقلي على وجوده واستمراره كوجوب الوجود لله I.

ب. ما دلّ دليله النقلي على بقائه واستمراره وذلك كعدم قبول شهادة من قذف المحصنات بالزنى : **[ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا]** النور/آية ٤، وكذلك مضي الجهاد واستمراره: "الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة"[٤٠]، فهذا النصّ دلّ على وجوب الجهاد وعلى بقائه إلى يوم القيامة.

وهكذا فإن ما جاء في أ، ب، وأمثالهما ثابت وجوده واستمراره بالدليل الخاص به وليس بقاعدة الاستصحاب.

أمثلة على قاعدة الاستصحاب:

١. من تزوج فتاة على أنها بكر ثم ادّعى بعد الدخول بها أنه وجدها ثيبا، لم يصدق إلا ببينة لأن الأصل وجود البكارة لأنها ثابتة من حين نشأتها، فوجودها بكرا يستصحب ويحكم بأنها بكر في الزمن الحاضر.

---

(٤٠) أبو داود: ٢٥٣٢، البيهقي : ٩/١٥٦، أبو يعلى : ٧/٢٨٧.

٢. لو ادّعى شخص على آخر دينا تكون دعواه غير مقبولة إلا ببينـــة ويكون القول قول المدعى عليه استصحابا للحال، إذ الأصل براءة الذمة من الحقوق المالية حتى يدل دليل على خلاف ذلك.

٣. لو اشترى رجل كلبا على أنه معلم ثم ادّعى على البائع أنه وجده غير معلم تكون دعواه مقبولة استصحابا للحال إذ الأصل في الحيوان عـــدم التعليم، فيبقى مستصحبا إلى أن يثبت خلافه.

٤. الحكم باستمرار ثبوت الزوجية بناء على عقد الزواج الـــصحيح شرعا، والحكم باستمرار الملكية في البيع بناء على عقد البيع الصحيح شرعا. فإن كلا من الزوجية والملكية تقتضي أدلة ثبوتهما بقاءهما واستمرارهما حتى يوجد ما يزيلهما لأنهما عقدان لا يقبلان التوقيت.

٥. لو رأى المتيمم الماء أثناء صلاته لا تبطل صلاته استصحابا للحال، إذ قد انعقدت صحتها قبل ذلك فيستصحب إلى أن يدلّ دليل على أن رؤية الماء مبطلة للصلاة.

٤ . "قاعدة الضـــرر"

تشمل أمرين:

أ. أن يكون الشيء ضارا و لم يرد في خطاب الشارع ما يـــدلّ علـــى طلب فعله أو طلب تركه أو التخيير فيه فيكون كونه ضارا دليلا على تحريمه، لأن الشارع حرم الضرر وقاعدته " الأصل في المضارّ التحريم ".

ب. أن يكون الشارع قد أباح الشيء العام ولكن وجد في أحد أفراد ذلك المباح ضرر فيكون كون ذلك الفرد ضارا أو مؤديا إلى ضرر دليلا على تحريمه، وقاعدته " كلّ فرد من أفراد المباح إذا كان ضارا أو مؤديا إلى ضرر حرم ذلك الفرد وظلّ الأمر مباحا".

ودليل الأولى قوله e : **"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"** [٤١]، وقال e : **"من ضارّ ضارّ الله به، ومن شاقّ شقّ الله عليه"** [٤٢].

وهذه الأحاديث دليل على أن القاعدة "الأصل في المضارّ التحريم" هي من القواعد الشرعية.

ودليل الشقّ الأول من القاعدة الثانية قوله e : **"لا تشربوا من مائها شيئا ولا تتوضأوا منه للصلاة وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الإبل ولا تأكلوا منه شيئا، ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحبه"** [٤٣]، فوجود الضرر في بئر ثمود حرم ماءه فقط، ولكن باقي الماء ظلّ على حكم الإباحة. ووجود الضرر في خروج الشخص منفردا في تلك الليلة وفي ذلك المكان حرم خروجه منفردا في الليلة نفسها، ولكن ظلّ خروج الشخص منفردا مباحا في بقية الأماكن. هذا هو دليل الشقّ الأول، أي إذا كان الفرد المباح مضرا.

أما دليل الشقّ الثاني، وهو فيما إذا كان الفرد المباح يؤدي إلى ضرر فإن دليله ما روي "أن رسول الله e أقام بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها، ثم انصرف إلى المدينة وكان في الطريق ماء يخرج من وشل يروي الراكب والراكبين والثلاثة بوادٍ يقال له وادي المشقق، فقال رسول الله e : **من سبقنا إلى ذلك الوادي فلا يستقين منه شيئا حتى نأتيه**، قال : فسبقه إليه نفر من المنافقين فاستقوا ما فيه، فلما أتاه رسول الله e وقف عليه فلم يرَ فيه شيئاً، فقال: **من سبقنا إلى الماء؟** فقيل له: يا رسول الله فلان وفلان، فقال: **أو لم أنههم أن يستقوا منه شيئا حتى آتيه؟** ثم لعنهم رسول الله e ودعا عليهم" [٤٤].

---

(٤١) ابن ماجه : ٢٣٤٠، الموطأ : ١٤٢٩، أحمد : ١/٣١٣، ٥/٣٢٦، قال أحمد شاكر : رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٤٢) البخاري : ٦٧٣٣، أبو داود : ٣٦٣٥، الترمذي ١٩٤٠ وقال حسن غريب، ابن ماجه : ٢٣٤٢، أحمد : ٣/٤٥٣.

(٤٣) سيرة ابن هشام ٤/١٦٤.

(٤٤) سيرة ابن هشام ٤/١٧١.

ففي هذا الحديث حرم الرسول e شرب الماء القليل لأنه يــؤدي إلى ظمأ الجيش، فالاستسقاء

من ذلك الماء في ذلك الوادي ليس فيه ضرر ولكن الاستسقاء منه قبل حضور الرسول وتقسيمه بين الجيش أدى إلى حرمان الجيش من المــاء، أي أدّى إلى ضرر. وهذه هي أدلة قاعدة الضرر.

مثال : إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلت علــى دار جــاره فأضرته يكلف صاحبها برفعها أو قطعها.

مثال : إذا سلط الإنسان مزراب داره على الطريق العام بحيث يــضر بالمارين فيجب عليه أن يزيله، وكذا إذا تعدى على الطريق العــام ببنــاء أو غيره يضر بالآخرين.

مثال : إن كان هناك مال مشترك قابل للقسمة، وطلب أحد الشركاء قسمته يجاب طلبه ولو رفض باقي الشركاء دفعا لضرر شركة الملك إن وجد على الطالب.

مثال : لو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره، فلصاحب اللؤلؤة أن يمتلك الدجاجة بقيمتها لكي يذبحها ويستخرج لؤلؤته.

مثال : يمنع كلّ جار أن يتصرف في ملكه تصرفا يضر بجيرانه كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان.

مثال : يمنع بناء المصانع الكيماوية في المناطق السكنية كي لا تــؤذي الساكنين بما ينتج عنها من أبخرة وغازات.

مثال : يمنع امتلاك مصانع الأسلحة الثقيلة وكذلك الأسلحة الكيماوية والأسلحة النووية ملكية خاصة لما في امتلاكها من ضرر.

مثال : يحق للقاضي منع المدين من السفر بناء على طلب الدائن حتى يوكل وكيلا عنه بالخصومة، ولا يصح منه عزل هذا الوكيل ما دام مسافرا

منعا لضرر الدائن.

مثال : يشرع الحجر على السفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته على نفسه وأسرته.

مثال : إن كانت هناك قناة تروي مزرعتين متجاورتين وتمر من واحدة إلى الأخرى فلا يجوز للأول أن يأخذ حاجته منها ويمنعها جاره.

مثال : إن كان لرجل شجرة في بستان آخر يسكن فيه مع أهله وكان دخول صاحب الشجرة للبستان لرعاية شجرته يؤذي صاحب البستان وأهله يلزم ببيع شجرته لصاحب البستان أو قلعها إزالة للضرر.

المحكوم فيه:

يطلق (المحكوم فيه) على (فعل) العبد الذي يتعلق به خطاب الشارع.

وباستقراء الأدلة الشرعية المتعلقة بأفعال العباد يتبين أن أبرز حالاتها هي التالية :

١. أن الله I لا يكلفنا ولا يحاسبنا على أي فعل قبل بيانه لنا :

[وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً] الإسراء/آية١٥.

[وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم] النحل/آية٤٤.

[فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون] النحل/آية٤٣، الأنبياء/آية٧.

٢. إن الله I لا يكلفنا إلا بالوسع فلم يكلفنا من الأفعال ما لا نطيق:

[لا يكلف الله نفسا إلا وسعها] البقرة/آية٢٨٦.

"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [٤٥].

---

(٤٥) البخاري :٦٧٤٤، مسلم: ٢٣٨٠، مسند أحمد: ٢/٥٠٨، ٧١٨٨، النسائي: ٢٥٧٢، ابن ماجه: ٢.

٣. إن الله I لا يقبل منا عملا إلا أن يكون امتثالا لأمره I وأمر رسوله e:

[فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم] النساء/آية٦٥.

[فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول] النساء/آية٥٩.

"كلّ ما ليس عليه أمرنا فهو ردّ" [٤٦]

٤. إن من هذه الأفعال ما هو حقّ لله I فما يترتب عليه من عقوبة كالحدود،

فلا شفاعة فيه ولا يملك العبد صلاحية إسقاط هذا الحقّ:

"أتشفع في حدّ من حدود الله ؟... وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" [٤٧].

ومن هذه الأفعال ما هو حقّ للعبد فما يترتب عليه من عقوبة كالقصاص أو الديات فإن العبد يملك العفو حسب أحكام الشرع :

[يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان] البقرة/آية١٧٨.

"من أصيب بدم أو خبل -والخبل: الجراح- **فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه** -والعقل: الدية" [٤٨].

٥. إن تعلق خطاب الشارع بالأفعال يكون إما مباشرة وهو ما يسمى بخطاب التكليف، أو غير مباشرة أي لا يتعلق بالفعل ذاته بل يتعلق بأوضاع

---

(٤٦) خُرِّج سابقا في صفحة ١٢ رقم ٢.

(٤٧) البخاري : ٢١٣/٤، مسلم : الحدود ٩.

(٤٨) أبو داود ٤٤٩٦، ابن ماجه : ٢٦٢٣، الدارمي : ٢٣٥١، أحمد : ٣١/٤، البيهقي : ٥٢/٨، الدارقطني : ٩٦/٣.

معينة للفعل وهو ما يسمى بخطاب الوضع، وقد بيناهما فيما سبق عند بحث (الحكم الشرعي).

المحكوم عليه:

يطلق (المحكوم عليه) على العبد ذاته الذي يتعلق خطاب الشارع بفعله.

وباستقراء الأدلة الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع يتبين أن أبرز الحالات ذات العلاقة هي التالية :

١) خطاب الشارع بالإسلام - عقيدة وأحكاما - موجه للناس أجمعين مسلمهم وكافرهم ويحاسبون على ذلك :

[وما أرسلناك إلا كافة للناس] سبأ/آية٢٨ .

[قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا] الأعراف/آية١٥٨ .

[يا أيها الناس اعبدوا ربكم] البقرة/آية٢١ .

[ولله على الناس حج البيت] آل عمرن/آية٩٧ .

هذا من حيث الخطاب، وأما من حيث الحساب فبالنسبة للمسلم فواضح، وأما الكفار فقوله I :

[وويل للمشركين @ الذين لا يؤتون الزكاة] فصلت/آية٦،٧ .

[وويل للذين كفروا من عذاب شديد] إبراهيم/آية٢ .

وآيات أخرى كثيرة.

٢) لا يقبل من غير المسلم أداء أي عمل إذا كان الإسلام شرط صحة فيه مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويقبل منه أداء ما لم يكن الإسلام شرط صحة فيه مثل الشهادة على الوصية في السفر:

[يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا

عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت].

٣) يطبق المسلم أحكام الشرع امتثالا لأمر الله I والرسول e :

[يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول].

[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون].

وتطبق أحكام الشرع على غير المسلمين في الدولة الإسلامية بموجب عقد الذمة: [حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] أي راضخون لأحكام الإسلام، فهم يجبرون على الخضوع لأحكام الإسلام ولكنهم لا يجبرون على عقيدة الإسلام: [لا إكراه في الدين].

٤) يسقط التكليف عن المحكوم عليه من حيث القيام بالفعل مباشرة منه في الحالات التالية:

١. إن كان غير بالغ.

٢. إن كان مجنونا جنونا مطبقا يفقد معه العقل كلية.

٣. إن كان مستغرقا في النوم لا يعي ما حوله.

والدليل على ذلك قوله r : **"رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق"** [٤٩] ومعنى رفع القلم رفع التكليف.

٥) ترفع المؤاخذة عن المكلف للأعذار التالية:

---

(٤٩) أبو داود ٤٣٩٨، أحمد : ١٠٠/٦، النسائي، وابن ماجه عن طريق عائشة وإسناده صحيح، وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من طرق عن علي.

١. إن كان مسلوب الإرادة بالإكراه الملجئ للقتـــل أو مـــا هـــو في حكمه.

٢. إن كان مستغرقاً في النسيان غير ذاكر لما يجب عليه.

٣. إن كان الفعل واقعاً في دائرة الخطأ - غـــير العمـــد - أي دون اختيار منه، ومدار ذلك حديث رسول الله e:

"**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ومـــا اســـتكرهوا عليـــه**" [٥٠] أي رفعـــت المؤاخذة.

وما عدا ذلك فالعباد مكلفون طبقا للأحكام الشرعية ذات العلاقة.

---

(٥٠) رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعا وخرَّجه الطبراني والدارقطني والحاكم : ٢١٦/٢ بإسناد ضعيف، وصححه ابن حبان : ٢٠٢/١٦.

الباب الثاني

الدليل

الفصل الأول

الأدلة الشـــرعية

الدليل لغة بمعنى : الدالّ، وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد وهذا هو المسمى دليلا في تعريف الفقهاء. حيث يعرفونه بأنه الذي يمكن أن يتوصـــل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري

أما علماء الأصول فقد عرفوه بأنه الذي يمكن أن يتوصل به إلى العلم بمطلوب خبري، وبعبارة أخرى هو الذي يتخذ حجة على أن المبحوث عنه حكم شرعي.

ولكي يعتبر حجة فلا بدّ أن يقوم الدليل القطعي على حجيته، وهـــذا يعني أن ما يعتبر دليلا شرعيا هو ما ثبت أن أصله من الله I ، أي جاء بـــه الوحي. وهذا المعنى يتحقق في مصادر أربعة:

١. القرآن الكريم ٢. السنة

٣. إجماع الصحابة ٤. القياس.

وسأتناول هذه الأمور بشيء من التفصيل بالقدر المناسب:

١. القرآن الكريم

هو كلام الله المنزل على رسوله محمد e بواسطة الوحي "جبريل" -عليه السلام-، لفظاً ومعنًى، المعجز، المتعبد بتلاوته والمنقول لنا نقلا متواترا.

والدليل العقلي قائم على أنه كـــلام الله I ، وذلـــك لأنـــه كـــلام عربي فهو:

إما أن يكون من عند العرب أو من محمد أو من الله ولا يمكن أن يأتي من غير هؤلاء.

أما أنه من العرب فباطل لأنهم عجزوا عن الإتيان بمثله وهذا ثابت بالتواتر الذي يفيد القطع واليقين مع تحدي القرآن لهم وهم أهل اللغة والفصاحة والبيان : **[وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين]** البقرة/آية٢٣، **[أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين]** يونس/آية٣٨.

وبذلك فهو ليس من العرب لأنهم عجزوا عن الإتيان بمثله، وأقروا بعجزهم وما زالوا حتى اليوم عاجزين عن الإتيان بمثله وإلى يوم الدين.

وأما أنه من محمد فباطل لأن محمدا واحد من العرب، ومهما سما البليغ فإنه لا يمكن أن يخرج عن عصره كليا، فإذا عجز العرب عجز محمد لأنه واحد منهم فلا يمكن أن يأتي بكلام لا يستطيعه بنو قومه.

كذلك روي عن محمد بطريق التواتر قوله: **"من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"** [٥١]، وإذا قورن كلام محمد بالقرآن لا يظهر أي تشابه بين الكلامين.

وأيضا فإن جميع الشعراء والكتاب والفلاسفة والمفكرين في العالم يبدءون بأسلوب فيه بعض الضعف، ثم يأخذ أسلوبهم في الارتفاع إلى أن يصلوا إلى ذروة قدرتهم، ولذلك يكون أسلوبهم مختلفا قوة وضعفا فضلا عن وجود بعض الأفكار السخيفة والتعابير الركيكة في كلامهم، في حين نجد القرآن من أول يوم نزلت فيه أول آية: **[اقرأ باسم ربك الذي خلق]** العلق/آية١ إلى آخر آية نزلت **[واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون]** البقرة/آية٢٢١، في الذروة من البلاغة والفصاحة

---

[٥١] البخاري : ١٠٤، ١٠٧، مسلم : ٥٠٣، الترمذي: ٢١٨٣، أبو داود : ٢٨٢١.

وعلو الأفكار وقوة التعبير، ولا تجد فيه تعبيرا واحدا ركيكا ولا فكرا واحدا سخيفا، بل هو قطعة واحدة قوية عظيمة، وكله في الأسلوب جملة وتفصيلا كالجملة الواحدة مما يدل على أنه فوق كلام البشر المعرض للاختلاف في التعبير والمعاني، وذلك يثبت أنه ليس كلام محمد e وليس كلام العرب كما أثبتنا أولاً، فيكون كلام الله رب العالمين : [لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد] فصلت/آية٤٢.

نزول القرآن وكتابته:

نزل القرآن على النبي محمد e مفرقا في مدة ثلاث وعشرين سنة، وكان نزوله على أنحاء شتى تارة يتتابع وتارة يتراخى، منجما لحكمة ذكرها الله: [وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك] الفرقان/آية٣٢، و[وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا] الإسراء/آية١٠٦.

ولقد كان القرآن ينزل على رسول الله e فيأمر بحفظه في الصدور وكتابته على الرقاع من جلد أو ورق أو كاغد[٥٢] وفي الأكتاف واللخاف أي على العظم العريض وعسب النخل والحجارة الرقيقة. وكان عليه السلام يبين موضع الآيات مرتبة في السور، ولقد توفي الرسول e وكان القرآن مكتوبا بين يديه وبإقرار منه، ولكن رقاع هذه الآيات لكل سورة لم تكن مرتبة وراء بعضها بل كان ترتيبها محفوظا في الصدور، وقد توفي رسول الله e والقرآن محفوظ ومكتوب على هذا النحو، وهذا هو معنى ما جاء في بعض الروايات من أن الرسول ما ترك إلا ما بين الدفتين، أي ترك القرآن مكتوبا كله بين يديه e.

---

[٥٢] الكاغد: القرطاس، معرب القاموس ص٣٤٥ ج١.

عن عبد العزيز بن رفيع قال : دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس -رضي الله عنهما-، فقال له شداد : أترك النبي e من شيء ؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين.

وقال: دخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين.

وهذا بالنسبة لما كان يكتبه كتبة الوحي بين يدي الرسول e، ولكنه قد صحّ كذلك أن من المسلمين من كان يكتب من القرآن لنفسه بالإضافة لما كان يكتبه كتبة الوحي وبإقرار الرسول e: **"لا تكتبوا عني غير القرآن"**[٥٣].

ولذلك فقد توفي الرسول وكان القرآن كله قد كتب بين يديه من قبل كتبة الوحي، وكذلك كان هنالك من المسلمين من كتبه لنفسه.

جمع القرآن:

بسبب حروب المرتدين خشي أبو بكر t أن يستشهد عدد كبير من حفاظ القرآن الكريم وهم الذين يحفظون آياته مرتبة في سورها، فأمر بجمع الآيات المكتوبة لكل سورة في موضع واحد مرتبة كما أقرها الرسول e، فجمعت القطع المكتوب عليها آيات كل سورة مرتبة بتتابع بعد أن تمّ التأكد من أن هذه الكتابة كتبت بين يدي الرسول e، وكانوا يطلبون شهادة اثنين من الصحابة على كل رقعة مكتوبة يشهدان بأنها كتبت بين يدي الرسول e، و لم يكونوا يكتفون بأن توافق الكتابة ما هو محفوظ علما بأن كل آية كانت محفوظة من قبل جمع متواتر من الصحابة، ولذلك لما وجدوا أن آخر سورة التوبة لم يشهد على كتابتها بين يدي الرسول e إلا

---

(٥٣) مسلم : ٣٠٠٤، كتاب الزهد باب ١٦، أحمد: ٣/٢، ٣٩/٢١، ٥٦، الدارمي : المقدمة : ٤٥٠، ابن حبان : ١/٢٥٦، البيهقي : ٥/١٠، أبو يعلى: ٢/٤٦٦، المستدرك : ١/٢١٦.

خزيمة t توقفوا عن جمعها حتى قامت لديهم البينة أن رسول الله e كان قد اعتمد شهادة خزيمة بأنها تعدل مسلمين عدلين، فحينها جمعوا تلك الرقعة المكتوبة التي شهد خزيمة عليها علما بأنهم كانوا يحفظون تلك الآية بشكل قاطع، وإنما كان ذلك زيادة في التثبّت منهم رضي الله عنهم، لأنهم كانوا يريدون جمع الصحف المكتوبة بين يدي الرسول r لا أن يكتبوها من حفظهم.

ولذلك فإن جمع أبي بكر الصديق كان جمعا للرقاع المكتوب عليها الآيات وترتيبها في سورها كما أقرها الرسول e، أي وضع الرقاع المكتوب عليها آيات كل سورة وراء بعضها في موضع واحد وذلك لجميع سور القرآن.

قال زيد بن ثابت t : أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر t : إن عمر أتاني فقال : إن القتل استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن الكريم وإني أخشى إن استمر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر : كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله e ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله e فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت : كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله e ؟ قال : هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شُرِح له صدر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة

الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره: [قد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه...] حتى خاتمة براءة، التوبة/آية١٢٨.

فكانت الصحف التي جمعت عند أبي بكر حياته، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر - رضي الله عنهم -.

وفي عهد عثمان طلبها من أم المؤمنين حفصة، وبعد أن استنسخ المصاحف منها أعادها إليها وبقيت عندها إلى عهد مروان بن الحكم عندما كان والي المدينة فأحضرها وشققها.

"عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر، قال: كان مروان يرسل إلى حفصة - يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية - يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه. قال سالم : فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل بالعزيمة إلى عبدالله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف، فأرسل إليه عبدالله بن عمر فأمر بها فشققت، وقال: إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب" [٥٤].

استنساخ المصاحف

في عهد عثمان t أحضر الرقاع المكتوبة "الصحف" التي جمعت في عهد أبي بكر والتي كانت عند حفصة أم المؤمنين، وشكل لجنة لاستنساخ عدد من المصاحف عنها أرسلها إلى الأمصار حتى لا يختلف الناس في القرآن، وأمر بما سواه مما هو مكتوب عند بعض الناس، مخالفا للمتواتر أن يحرق.

"قدم حذيفة بن اليمان على عهد عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في

[٥٤] فتح الباري : كتاب فضائل القران، باب جمع القران ١٠/٣٩٤، الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو٥/٤١٠ رقم ٣٠٥٤.

الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام" [٥٥] أن ينسخوها في المصاحف.

(وعند أبي داود في رواية مصعب بن سعد، قال عثمان: من أَكتبُ الناس؟ قالوا: كاتب رسول الله e زيد بن ثابت. قال: فأي الناس أعرب؟ –وفي رواية أفصح- قالوا: سعيد بن العاص. قال عثمان: فليمل سعيد وليكتب زيد).

ولقد أكملوا نسخ الصحف في المصاحف، وبعد ذلك ردّ عثمان الصحف إلى حفصة ثم أرسل إلى كلّ أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القراءات في كلّ صحيفة أو مصحف أن يحرق.

ولقد عرضت لهم مشكلة أثناء النسخ وهي الاختلاف في كتابة "التابوت" (أورد الترمذي قال ابن شهاب : فاختلفوا يومئذٍ في "التابوت" "والتابوه" فقال القرشيون "التابوت"، وقال زيد "التابوه" فرفع اختلافهم إلى عثمان، فقال : اكتبوه "التابوت" فإنه نزل بلسان قريش).

وهنا قد يرد سؤال: كيف تأتَّى لهم أن يختلفوا في كتابتها وهم إنما ينقلون نفس الرسم الموجود في الصحف التي يستنسخون عنها؟

وبعد دراستي للموضوع بدا لي أن سبب الاختلاف كان على النحو التالي:

كما علمنا مما سبق، فإن الذي كان يملل هو سعيد بن العاص، والذي كان يكتب هو زيد بن ثابت، وكل ذلك في حضورهم مجتمعين، فلما أملى سعيد "التابوت" كتبها زيد كما يكتبها الأنصار "التابوه"، فهي هكذا في

---

[٥٥] البخاري : ٤٩٨٧، الترمذي : ٣٠٢٩.

لسانهم وهكذا يكتبونها فأعلموا زيدا أنها مكتوبة في الصحف بالتاء المفتوحة وأروها لزيد، فأحب زيد أن ينقل الموضوع إلى عثمان ليطمئن قلبه زيادة في التثبت، ولقد أعلمهم عثمان t أن يكتبوها كما هي في الصحف بالتـاء المفتوحة فهذا لسان قريش وقد نزل بلسانهم، وكتبت هكـذا بـين يـدي الرسول e، فكتبوها بالتاء المفتوحة، ولم يختلفوا في كلمة غيرها لأنهم كانوا يكتبون نفس الرسم في الصحف وليس باجتهادهم.

وهكذا تمّ نسخ المصاحف بنفس الرسم الـذي كـان موجـودا في الصحف التي جمعها أبو بكر والتي كانت مكتوبة بين يدي الرسول e.

ولقد اختلف في عدد المصاحف التي أرسلها عثمان إلى الآفاق، فهناك من قال إنها ستة: واحد لكلّ من : البصرة، والكوفـة، والـشام، ومكـة، والمصحف الذي جعله لأهل المدينة، والمصحف الذي اختص بـه نفـسه، والمسمى بالمصحف الإمام. وقيل سبعة: الخمسة الأولى ثم سادس إلى اليمن وسابع إلى البحرين.

وقد جمعت مصاحف عثمان جميع القراءات المتواترة عن الرسول e والتي كانت معظمها برسم واحد، أما القراءات المتواترة عن الرسـول e ذات الرسم المختلف مثل: **[فإن الله هو الغني الحميد]** الحديد/آية٢٤،والتي تقرأ كذلك **[فإن الله الغني الحميد]** الموجودة في سورة الحديد وأمثالها فقد كتبـت موزعة على المصاحف المستنسخة المرسلة إلى الأمصار: هذا الرسم في هـذا المصحف، والرسم الآخر في مصحف آخر لأن الرسول e أقر القـراءتين والرسمين.

وقد حافظ عثمان t في مصاحفه على جميع القراءات المتواترة كما كتبت برسمها بين يدي الرسول e سواء برسم واحد -وهذا معظمها- أو برسم مختلف وهي بضعة عشر موضعا وزعها عثمان على مصاحف الأمصار

كما ذكرنا.

وفي العصور اللاحقة استنسخ المسلمون عن تلك المصاحف مصاحف أخرى بنفس الرسم والقراءة إلى أن وصلتنا اليوم كما كتبت بين يدي الرسول e وكما قرأها e للصحابة -رضوان الله عليهم-.

وقد تكفل الله I بحفظ القرآن الكريم فهو لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يستطيع أحد أن يبدل فيه أي حرف إلا ويكتشف: **[إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون]** الحجر/آية٩، **[إن علينا جمعه وقرآنه]** القيامة/آية١٧، **[ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا]** النساء/آية٨٢، **[لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد]** فصلت/آية٤٢.

إن الله I قد حفظ القرآن الكريم وقيض له من يجمعه ويحفظه من التبديل والتحريف إلى أن وصلنا منقولا نقلا متواترا، فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- نقلوا عين ما نزل به الوحي، وما أمر الرسول e بكتابته، وهو سيبقى محفوظا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وإلى ما شاء الله.

جمع القراءات المتواترة:

لقد قام بعض التابعين وتابعيهم بجمع القراءات المتواترة وأثبتوها في الكتب مفصلين سند وصولها إليهم وضابطين كلّ ما يتعلق بها، وهم الأعلام التالية أسماؤهم:

● نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي (مولاهم) أبو رويم المقرئ المدني، وكان أسود اللون حالكا، وأصله من أصبهان، قرأ على سبعين من التابعين منهم أبو جعفر يزيد بن القعقاع القارئ، وأبو داود عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، وشيبة بن نصاح القاضي، وأبو عبدالله مسلم بن جندب الهذلي القاص، وأبو روح يزيد بن رومان. وأخذ هؤلاء القراءة عن أبي هريرة

وابن عباس وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة عن أبي بن كعب عن النبي e ، وقد توفي سنة ١٦٩ بالمدينة.

وراوياه "قالون" ويكنى أبا موسى وهو عيسى بن مينا المدني الزرقـــي مولى الزهريين، توفي بالمدينة قريبا من ٢٢٠، ويروى أن نافعا لقبـــه قـــالون لجودة قراءته لأن قالون بلسان الروم جيد.

و"ورش" يكنى أبا سعيد وهو عثمان بن سعيد المصري، وورش لقب به فيما يقال لشدة بياضه، وتوفي بمصر سنة ١٩٧ هـــ.

● عبدالله بن كثير أبو معبد مولى عمروبن علقمة الكنـــاني الـــداري المكي، أصله فارسي وهو من التابعين وكان داريا بمكة، وهو العطار وقيـــل لأنه قرشي من بني عبدالدار –قاله البخاري- ولد بمكة سنة ٤٥ أيام معاوية، وتوفي بها سنة ١٢٠ أيام هشام بن عبد الملك. قرأ عن عبدالله بـــن ســـائب المخزومي صاحب النبي e ، ومجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى قـــيس بـــن سائب، ودرباس مولى ابن عباس. أخذ عبدالله عن أبي نفسه، وأخذ مجاهـــد ودرباس عن ابن عباس عن أبي، وزيد بن ثابت عن النبي e .

راوياه: "البزى" وهو أحمد بن محمد بن عبدالله ابن أبي بـــزة المـــؤذن المكي، ويكنى أبا الحسن، وتوفي بمكة سنة ٢٥٠.

و"قنبل" وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد المكي المخزومي، ويكنى أبا عمرو ويلقب قنبلا، ويقال: هم أهل بيت بمكة يعرفون بالقنابلة، وتوفي بمكة سنة ٢٩١ هـــ، روى البزى وقنبل القراءة على ابـــن كثير بإسناد.

● أبو عمروبن العلاء المازني المقري النحوي المصري مقـــرئ أهـــل البصرة، اسمه زبان على الأصح ولد بمكة سنة ٦٨ ونشأ بالبـــصرة وتـــوفي بالكوفة ١٥٤، قرأ على ابن كثير بسنده السابق الذكر، وقرأ على مجاهـــد

وسعيد بن جبير على ابن عباس على أبي على النبي e .

وراوياه: "الدوري" أبو عمر حفص بن عمر بن عبدالعزيز الـــدوري النحوي. والدور موضع ببغداد. توفي سنة ٢٤٦ هـــ.

و"السوسي" أبو شعيب صالح بن زياد بن عبدالله السوسي، توفي سنة ٢٦١ هـــ. وقد رويا القراءة عن أبي محمد يحيى بن المبارك العدوي المعروف باليزيدي عنه.

• عبدالله بن عامر اليحصبي إمام أهل الشام في القراءة، قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبدالملك، ويكنى أبا عمران، وهو من التابعين وتـــوفي بدمشق ١١٨ هـــ وليس في القراء السبعة من العرب غيره وغير أبي عمـــرو والباقون موالي، ولد قبل وفاة الرسول e بسنتين. قرأ علـــى أبي الـــدرداء عويمر بن عامر، وأخذ أبو الدرداء عن النبي e ، وكذلك قرأ على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وأخذ المغيرة عن عثمان t عن النبي e .

راوياه: هشام بن عمار بن نصير القاضي الدمشقي، ويكنى أبـــا الوليـــد، وتوفي في سنة ٢٤٥ هـــ. والثاني: عبدالله بن أحمد بن بشير بـــن ذكـــوان الدمشقي، ويكنى أبا عمرو، ولد سنة ١٧٣ هـــ، وتوفي بدمشق سنة ٢٤٢ هـــ، وقد رويا القراءة عن ابن عامر بإسناد.

• عاصم بن أبي النجود الأسدي (مولاهم) الكوفي أبو بكر، واســـم أبيه بهدله على الصحيح. توفي في آخر سنة ١٢٧ هـــ. قرأ القرآن علـــى أبي عبدالرحمن بن عبدالله بن حبيب السلمي، وعلى أبي مريم زر بـــن حبـــيش، وأخذ عبدالرحمن عن عثمان وعلي وأبي وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود عن النبي e . وأخذ زر عن عثمان وابن مسعود عن النبي e .

راوياه: شعبة بن عياش بن سالم الكوفي الأسدي -مولى لهم- يكنى أبا بكر، توفي في الكوفة سنة ١٩٤.

وحفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي البزاز الكوفي، ويكـــنى أبـــا عمرو، وتوفي قريبا من ١٩٠ هـــ.

● حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي مولى آل عكرمة بن ربعي التيمي الزيات، ولد سنة ٨٠ هـــ، وأدرك الصحابة بالسن فلعله رأى بعضهم، وتوفي سنة ١٥٦ بحلوان في خلافة أبي جعفر المنصور، قـــرأ علـــى جعفر الصادق على أبيه محمد الباقر على أبيه زين العابدين على أبيه الحسين على أبيه علي بن أبي طالب. وقرأ على محمد بن أبي ليلى على أبي المنـــهال على سعيد بن جبير على عبدالله بن عباس على أبي بن كعب. وقـــرأ علـــى حمران بن أعين على أبي الأسود على عثمان وعلي. وقرأ عثمان وعلي وابن مسعود وأبي على النبي e.

راوياه: خلف بن هشام البزاز، ويكنى أبا محمد، توفي ببغـــداد ســـنة ٢٢٩ هـــ.

وخلاد بن خالد الكوفي، ويكنى أبا عيسى، وتوفي بها سنة ٢٢٠ هـــ. رويا القرآن عن أبي عيسى سليم بن عيسى الحنفي الكوفي عن حمزة، وتوفي سليم بالكوفة سنة ١٨٩ هـــ.

● الكسائي (لأنه أحرم في كساء) وهو علي بن حمزة أبـــو الحـــسن الأسدي -مولاهم- الكوفي المقرئ النحوي، ولد في حدود ١٢٠ هـــ، وقرأ القـــرآن وجوده على حمـــزة الزيات وعيســـى بن عمر الهمذاني، وتـــوفي برنبويه سنة ١٨٩ هـــ قرية من قرى الري. قرأ على حمزة، وقد تقدم سنده، وكذلك قرأ على عيسى بن عمر على طلحة بن مصرف على النخعي على علقمة على ابن مسعود على النبي e.

راوياه: أبو الحارث الليث بن خلد البغدادي، توفي سنة ٢٤٠.

وحفص الدوري وهو الراوي عن أبي عمرو وقد سبق ذكره.

والمصاحف المطبوعة حاليا طبقا لقراءة حفص عن عاصم بنفس الرسم الذي استنسخه عثمان. وقد طبعت مؤخرا مصاحف طبقا لقراءة ورش عن نافع. كما أن بعض التفاسير للقرآن الكريم مثبت فيها القرآن الكـــريم بمـــا يوافق رواية أبي عمروبن العلاء مثل تفسير الكشاف للزمخشري. ولا زالـــت بعض القراءات تكتب في بعض البلاد الإسلامية باليد.

نزول القرآن على سبعة أحرف:

قال رسول الله e : "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه" [٥٦].

وقال: "أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أســتعيده حــتى انتهى إلى سبعة حروف" [٥٧].

ولقد اختلف العلماء في المقصود من سبعة أحرف، لكنه يتــبين مــن استقراء القراءات المتواترة للقرآن الكريم أنها لا تخرج عن لهجــات القبائــل العربية السبع التالية:

- قريش
- تميم
- قيس
- أسد
- هذيل
- قسم من كنانة
- قسم من الطائيين.

وهي القبائل التي أخذ عنها اللسان العربي، ولذلك فإن من المرجح في معنى الأحرف السبعة لهجات القبائل العربية السبع المذكورة آنفا.

إلا أن هذا لا يعني أن القرآن تجوز قراءته بلهجات هذه القبائل كيفما اتفق، وإنما فقط بما تواترت قراءته عن الرسول e ، وما عداه لا تجوز القراءة به مطلقا ولا يسمى قرآنا.

---

(٥٦) البخاري : ٢٢٤١، ٤٦٠٨، ٤٦٥٣، الترمذي ٢٨٦٧.

(٥٧) البخاري : ٢٩٨٠، ٤٦٠٧، مسلم : ١٣٥٤، ١٣٥٧.

والقراءات المتواترة هي التي ذكرناها في البند السابق من هذا الفصل.

أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم الواحد
- وهي جلّ القرآن -

مثال (١): [**فتلقى آدمُ من ربه كلمات**] قراءة عاصم. البقرة/آية٣٧.
[**فتلقى آدمَ من ربه كلمات**] قراءة ابن كثير.

مثال (٢): [**والذين هم لأمانتهم وعهدهم راعون**] قراءة ابن كثير بإفراد أمانة.

[**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**] المؤمنون/آية٨ قراءة عاصم بجمع أمانة.

مثال (٣): [**وهل أتاك حديث موسى**] طه/آية٥ قراءة عاصم.
[**وهل أتاك حديث موسى**] بالإمالة قراءة حمزة والكسائي.

مثال (٤): [**فكُّ رقبة أو إطعامٌ في يوم ذي مسغبة**] قراءة عاصم.
[**فكَّ رقبة أو أطْعَمَ في يوم ذي مسغبة**] البلد/آية١٣ قراءة أبي عمرو.

مثال (٥): [**ولا تفرحوا بما آتاكم**] قراءة عاصم.
[**ولا تفرحوا بما أتاكم**] الحديد/آية٢٣ قراءة أبي عمرو.

أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم المختلف التي وزعها عثمان على المصاحف وهي قليلة في القرآن -بضعة عشر موضعا-:

مثال (١): [**وأعدّ لهم جنات تجري تحتها الأنهار**] كلّ المصاحف ما عدا المصحف المكي.

[**وأعدّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار**] التوبة/آية١٠٠ المصحف المكي.

مثال (٢): [**فإن الله هو الغني الحميد**] المصحف الكوفي البصري، المكي.

[فإن الله الغني الحميد] الحديد/آيــة٢٤ المــصحفين المــدني والشامي.

مثال (٣): **[وقالوا اتخذ الله ولدا]** البقرة/آية١١٦ كلّ المصاحف ما عدا الشامي.

[قالوا اتخذ الله ولدا] المصحف الشامي.

مثال (٤): **[ولا يخاف عقباها]** الشمس/آيــة١٥ المــصحف المكــي والكوفي والبصري.

[فلا يخاف عقباها] المصحف المدني والشامي.

تنقيط المصحف:

قام أبو الأسود الدؤلي بتنقيط المصحف أي تشكيله بطلب مــن والي البصرة بعد لوم معاوية بن أبي سفيان له على خطأ ابنه في اللغة.

والتنقيط هنا يعني تشكيل الحروف بالفتح والضم والكسر، وســبب تسميته (النقط) أن أبا الأسود اختار رجلا وقال له: أمسك مصحفا ومدادا وحبرا يختلف لونه عن لون حبر المصحف، ثم قال له: سأقرأ أمامك، فــإذا فتحت شفتي ضع نقطة واحدة فوق الحرف لتكــون بمنزلــة فتحــة، وإذا ضممتها فاجعل نقطة إلى جانب الحرف، وإذا كسرقما فاجعــل النقطــة في أسفله.

وقد سمي التشكيل نقطا لأن أبا الأسود الدؤلي استعمل النقط في ضبط حركات الكلمة. وفي عهد الدولة العباسية قام الخليل بن أحمد بجعل الضمة واواً صغيرة فوق الحرف، والفتحة ألفا صغيرة فوق الحرف، والكسرة يــاء صغيرة تحت الحرف ثم وضع علامة الشدة والسكون. وأما التنقــيط بمعــنى وضع النقط تحت الحروف وفوقها لتمييزها عن بعضها، كتمييز الباء عن التاء عن الثاء، فقد قام به نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر بأمر من الحجــاج بــن

يوسف الثقفي بناء على أمر عبدالملك بن مروان عندما كان الحجاج واليـــا على العراق.

الـــمُحْكَم والمتشـــابه:

إن أقسام الكتاب "الناسخ والمنسوخ"، "المطلق والمقيد"... إلخ سنتكلم عنها عند الحديث عن أقسام الكتاب والسنة في الباب الرابع. وسنتناول فقط في هذا الفصل موضوع "المحكم والمتشابه" المتعلق بالقرآن الكريم.

قال الله I : [منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وأخر متشابهات] آل عمران/آية٧.

المقصود بالمحكم: هو ما ظهر معناه وانكشف كشفا يرفع الاحتمـــال مثل: [وأحلّ الله البيع وحرم الربا] البقرة/آية٢٧٥.

والمقصود بالمتشابه: هو ما يحتمل أكثر من معنى إما بجهة التساوي أو بغير جهة التساوي.

أما المعنى بجهة التســـاوي:

[والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] البقرة/آية٢٢٨ فإن لفظ القـــروء يمكن أن يكون المراد به الحيض أو الطهر.

[أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح] البقرة/آية٣٧ فإن الذي بيـــده عقـــدة النكاح يمكن أن يكون المراد به الزوج أو الولي.

[أو لامستم النساء] المائدة/آية٦ فإنه يتردد بين اللمس باليد أو الوطء.

وأما المعنى على غير جهة التساوي فمثاله:

[ويبقى وجه ربك] الرحمن/آية٢٧.

[ونفخت فيه من روحي] الحجر/آية٢٩.

[مما عملت أيدينا] يس/آية٧١.

[ومكروا ومكر الله] آل عمران/آية٥٤.

[والسموات مطويات بيمينه] الزمر/آية٦٧.

فإنه يحتمل عدة معان حسب فهم اللغة العربية من حيث أساليب العرب وحسب المعاني الشرعية، فهذا كله متشابه لاشتباه معناه على السامع.

وليس المتشابه هو الذي لا يفهم معناه حيث لا يوجد شيء في القرآن لا يفهم معناه لأن اشتمال القرآن على شيء غير مفهوم يخرجه عن كونه بيانا للناس: [هذا بيان للناس] آل عمران/آية١٣٨، [وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم] النحل/آية٤٤.

وأما الحروف المقطعة في أوائل السور فإن لها معنى لأنها أسماء للسور ومعرفة لها على أرجح الآراء.

وحيث أن المتشابه هو ما اشتبه معناه على السامع، فإنه يحتاج لبذل جهد لفهمه، وليس من السهل على معظم الناس أن يفهموه بل يعلمه الراسخون في العلم وعن طريقهم يتم تعليمه للآخرين: [وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا] آل عمران/آية٧. فالواو هنا للعطف، أي أن الله ﷻ والراسخين في العلم يعلمون تأويله، وليست الواو للاستئناف بمعنى أن تأويله لا يعلمه أحد سوى الله ﷻ لأن هذا يجعل القرآن خارجا عن كونه بيانا للناس.

وقد يقول قائل: إن كانت الواو للعطف فإن جملة [يقولون آمنا به كل من عند ربنا] يجب أن تعود على المعطوف والمعطوف عليه وهذا غير ممكن، والجواب أن هذا صحيح لولا وجود قرينة وهي منطوق هذه الجملة نفسها، فهو يصرفها عن كونها تعود للمعطوف عليه وهو الله ﷻ لأنه يستحيل عقلا أن يقول الله [آمنا به كلٌّ من عند ربنا] وبذلك تحصر هذه الجملة في المعطوف

فقط، وهم الراسخون في العلم. وبذلك تكون الواو للعطف، بمعـــنى أن الله والراسخين في العلم يعلمون تأويله.

رســـم المصحف توقيفي:

أي أن القرآن لا تجوز كتابته في المصحف إلا بنفس الرسم الذي أقره الرسول e وجمعه أبو بكر t واستنسخه عثمان t في المصاحف، ودليل ذلك:

١. لم يقبل أبو بكر عند جمعه للقرآن أية رقعة مكتوب عليها آية لمجرد أنها توافق القراءة المحفوظة، بل اشترط قيام الدليل على أنها كتبت بين يـــدي الرسول e بإقراره، كما بينا سابقا وكما ذكرنا عن توقفهم عن جمع الرقعة المكتوبة عليها آخر التوبة حتى قام الدليل على أن شهادة خزيمة تعدل شهادة اثنين.

٢. عند استنساخ المصاحف في عهد عثمان لم يقبل كتابة أية آيـــة إلا كما هي في المصحف التي جمعها أبو بكر والتي كانت مكتوبة بـــين يـــدي الرسول e، حتى أنهم لما اختلفوا في كتابة التابوت ألزمهم بكتابتها كما هي في المصحف، ولم تكتب ولا كلمة واحدة في مصاحف عثمان تخالف رسم الصحف التي جمعها أبو بكر.

٣. إن هناك كلمات في القرآن مكتوبة في القرآن بأكثر من رسم[٥٨]، وكذلك هناك كلمات مكتوبة برسم مختلف عن نطق القراءة[٥٩]، ولا تفسير لذلك إلا أن هذه الكتابة مقصودة من الله I وأقرها رسول الله e وحيـــا لحكمة يعلمها الله، وهذا يعني أن رسم القرآن توقيفي.

---

[٥٨] مثلا كلمة الربا مكتوبة (الربوا) في البقرة وآل عمران والنساء، ومكتوبة (الربا) في سورة الروم.

[٥٩] مثلا (ننجي) مرسومة (نجي) في الأنبياء، و(مالك) مرسومة (ملك) في الفاتحة، وكذلك (الصلاة) مرسومة (الصلوة) في البقرة، وفي غيرها (لأذبحنه) مرسومة (لا أذبحنه) في النمل.

لكن هذا فقط في كتابة القرآن في المصحف، أما في غيره فيجوز كتابة الآيات للاستشهاد بها حسب القواعد الإملائية لعدم وجود نهي عليها.

٢ــ السُّــنّة

هي في اللغة الطريقة والنهج والجهة.

وهي عند علماء الحديث: "ما أضيف إلى رسول الله e من قــول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو وصف خُلقي".

وعند علماء الأصول: " ما ورد عن رسول الله e من قول أو فعل أو تقرير لقول أو فعل".

والسنة حجة، والدليل قائم على حجيتها:

[وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى] النجم/آية٣.

[إن اتبع إلا ما يوحى إليّ] الأنعام/آية٥٠.

[وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] الحشر/آية٧.

[يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] النساء/آية٥٩.

والسنة من حيث الاستدلال قسمان:

أ. السنة المتواترة: وهي التي يرويها جمع من تابعي التابعين عن جمــع من التابعين عن جمع من الصحابة عن النبي e بشرط أن يكون كلّ جمــع يتكون من عدد كاف بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب في جميع طبقــات الرواية، مثل: "من كذب عليّ متعمداً فيلتبوأ مقعده من النار" رواه البخاري عن أبي هريرة والزبير وغيرهما ورواه مسلم عــن أبي هريــرة وأبي ســعيد الخدري، وتواترت طرقه بنفس اللفظ وهو ما يــسمى بــالتواتر اللفظــي، ويدخل في السنة المتواترة. كذلك الحديث أو جزء الحديث الذي بلغ رواته

حد التواتر واتفقوا على معناه من غير مطابقة في اللفظ وهو مـــا يـــسمى بالتواتر المعنوي مثل كون سنة الصبح ركعتين، فقد تواترت رواياتها من عدة طرق بنفس المعنى وإن اختلف اللفظ.

وهذه السنة صالحة للاستدلال على العقائد والأحكام الـــشرعية لأن ثبوتها بالقطع عن الرسول e سواءٌ أكانت قولية أم فعلية.

ب. خبر الآحاد : وهو الذي يرويه عن الرسول e واحد أو آحـــاد متفرقون لا يبلغون درجة التواتر وذلك في أية طبقة من طبقات الروايـــة أي من تابعي التابعين إلى الصحابة عن رسول الله e . وثبوت هذه السنة ظـــني وهو يعتبر حجة في الأحكام الشرعية كلها إذا كان الحـــديث صـــحيحا أو حسنا.

ويجب العمل به سواء أكانت أحكام عبادة أم معاملات أم عقوبات، والاستدلال به هو الحق في جميع الأحكام الشرعية.

والدليل على ذلك أن الشرع اعتبر الشهادة في إثبات الدعوى وهـــي خبر آحاد، فقد ثبت بنصّ القرآن الكريم أنه يقضي بشهادة شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين في الأموال، وبشهادة أربعة من الرجال في الزنا.

كما أن الرسول e قضى بشهادة شاهد واحـــد ويمـــين صـــاحب الحق[60]، وقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع[61]، وهذا كله خـــبر آحـــاد. والثابت عن الصحابة فيما اشتهر بينهم واستفاض عنهم أنهم كانوا يأخذون بخبر الآحاد إذا وثقوا بالراوي في جميع الأحكام الشرعية.

إتباع الرســـول r فيما صدر عنه:

إن السنة حجة وهي واجبة الإتباع على الوجه الذي جاءت فيه، سواءٌ

---

(60) أحمد: ٢١٤٢٣، الدارقطني: ٢١٢/٤، وذكره الترمذي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: ١٢٦٥.

(61) أبو داود: ٣٠٦/٣، الترمذي: ٤٥٢/٣، النسائي: ١٠٩/٦، الدارمي: ٢٠٩/٢، أحمد: ٣٨٤/٤.

أكانت تقتضي طلباً جازماً أو غير جازم أو تخييراً، أم كانت تقتضي طلب ترك جازماً أو غير جازم كما بينا ذلك سابقاً في الباب الأول.

إن الإتباع هو الإتيان بالفعل مثل فعل الرسول e ومن أجل فعله أي إقتداءً به e وكذلك على وجه فعله إن كان جازماً أو غير جازم.

واتباع الرسول e بهذا المعنى واجب:

[قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم] آل عمران/آية ٣١.

[فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون] الأعراف/آية١٥٨.

وهذا الإتباع يجب أن يكون على وجهه، فإن كان أمر الرسول e فرضا فهنا لا بدّ من وجوب التنفيذ وإن كان مندوبا فلا يكون التنفيذ هنا على الوجوب وهكذا جميع الأحكام الشرعية. هذا بالنسبة لخطاب الرسول لنا[٦٢].

لكن هذا الإتباع فيه تفصيل بالنسبة لأفعال الرسول e:

أولاً: الأفعال الجبلّيّة كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها تدل على الإباحة إلى الرسول وإلى أمته.

ثانياً: أما الأفعال التي ثبت كونها من خواصه والتي لا يشاركه فيها أحد كاختصاصه e بإباحة الوصال في الصيام[٦٣] والزيادة في النكاح على أربعة نسوة إلى غير ذلك من الأمور فهي خاصة بالرسول e، وأمته غير

---

[٦٢] هذا في التشريع أما في الأمور الدنيوية العلمية الفنية كالأساليب الزراعية العلمية أو الأساليب الصناعية العلمية كتسميد الأرض وتلقيح الشجر وكيفية بناء عمارة أو مصنع أو صناعة سيارة أو ما شاكل فهذه الاتباع فيها ليس واجبا والرسول e يقول: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".

[٦٣] البخاري : ١٨٦١، ١٨٦٤، مسلم : ١١٠٢، عن ابن عمر.

مخاطبة بها.

وأما ما عرف كون فعله بيانا لنا فهو دليل من غير خلاف، إما بصريح المقالة كقوله e:

"صلوا كما رأيتموني أصلي"[٦٤] و"خذوا عني مناسككم"[٦٥] أو بقرائن الأحوال وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص أو مطلق أريد به التقييد و لم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعــلا صــالحا للبيان وذلك كقطع يد السارق اليمنى[٦٦] بيانا لقول الله I:

[فاقطعوا أيديهما] المائدة/آية٣٨، "ولتيممه بمسح الوجه والكفــين"[٦٧] بيانا لقوله I:

[فامسحوا بوجوهكم وأيديكم] النساء/آية٤٣ ونحوه. والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة.

رابعاً: الأفعال الأخرى فإنها تكون مثل ورود نص بطلب الفعل، فتفيد مجرد الطلب وتحتاج إلى قرينة تعين كونه طلب فعل جازم أو طلب فعل غير جازم أو تخيير، وينطبق عليها ما جاء في بحث القــرائن في البــاب الأول، الفصل الثاني.

وأما بالنسبة لدلالة السنة وترجيح الأدلة فسنذكرها - إن شاء الله - في موضعها في الباب الخامس، الفصل الثالث.

غير أنني سأذكر فيما يلي بعض ما يلزم لفهم السنة مــن اصــطلاح ومدلول، ومن أراد المزيد فعليه بكتب مصطلح الحديث.

---

(٦٤) خُرِّج سابقاً في صفحة : ٢٢ رقم : ١٣.

(٦٥) خُرِّج سابقاً في صفحة : ٢٢ رقم : ١٢.

(٦٦) أحمد : ١٧٧/٢، إجماع صحابة نظام العقوبات لعبدالرحمن المالكي.

(٦٧) البخاري : ١٢٩/١، مسلم : ٢٧٩/١، أحمد : ٢٦٣/٤.

الحديث والخبر والسنة بمعنى واحد سبق تعريفه.

الأثر: هو الحديث الموقوف على الصحابة -رضوان الله عليهم-.

المتن: ما تنتهي إليه غاية السند من الكلام أي النص الوارد في الحديث.

السند: هو الطريق الموصلة إلى المتن أي الرجال الموصلون إليه[٦٨].

المحدث: من يحمل الحديث ويعتني به رواية ودراية.

الحافظ: هو من اجتمعت فيه صفات المحدث وضم إليها كثرة الحفظ وجمع الطرق، ويشترط فيه أن يكون ممن وعي مائة ألف حديث متنا وإسنادا ولو بطرق متعددة، فإن وعي أكثر من مائة ألف وأصبح ما يحيط به ثلاثمائة ألف حديث مسنده فهو حافظ حجة.

الحاكم: هو من أحاط بجميع الأحاديث المروية متنا وإسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا.

أمير المؤمنين في الحديث: يطلق هذا اللقب على من اشتهر في عصره بالحفظ والدراية حتى أصبح من أعلام عصره وأئمته، وقد لقب بهذا اللقب عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان المدني (أبو الزناد) (١٣١ هـ)، والإمام البخاري وغيرهم.

علم الحديث الخاص بالرواية: يشتمل على نقل أقوال النبي e وأفعاله وتقريراته وصفاته وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها.

علم الحديث الخاص بالدراية: يشتمل على حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها، وتشمل الدراية معرفة المعنى الذي تضمنه الحديث من حيث مناقضته

---

[٦٨] أصح الأسانيد ما رواه مالك عن أنس عن نافع مولى عمر عن ابن عمر، وأجل الأسانيد ما رواه الإمام أحمد عن الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الإسناد سلسلة الذهب.

للنص القطعي.

أنواع الحديث من حيث السند:

الحديث المتواتر: سبق تعريفه.

الحديث المشهور: ما اشترك في روايته أكثر من ثلاثة عن كلّ راو في جميع طبقاته و لم يبلغ حد التواتر ويسمى المستفيض.

مثاله: "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[٦٩] وهذا الحديث مشهور عند الأصوليين، ويعرف المشهور كذلك: ما يروى بطريق الآحـــاد عن النبي e ثم يشتهر في عصر التابعين وتابعي التابعين، أي تواتر في عصر التابعين وتابعي التابعين.

"**أبغض الحلال عند الله الطلاق**"[٧٠] مشهور عند الفقهاء.

"**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر مـــا حـــرم الله**"[٧١] صحيح مشهور عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.

"**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلّ امرئ ما نوى**"[٧٢].

"**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**"[٧٣].

"**أمره e برفع اليدين في الصلاة عند الركوع ورفع الرأس**"[٧٤].

وكلها أحاديث مشهورة مخرجة من الصحيح.

العزيز: هو ما انفرد بروايته عن راويه اثنان أو ثلاثة في كل طبقة من

---

[٦٩] خُرِّج سابقاً في صفحة : ٥٣ رقم : ٥٠.

[٧٠] أبو داود ١٨٦٣، والحاكم وصححه، ابن ماجه : ٢٠٠٨.

[٧١] البخاري : ٦١١٩، أبو داود : ١٤٤٩، النسائي : ٤٩٩٦، أحمد : ١٦٣/٢، ابن حبان: ٢٠٣/١١.

[٧٢] البخاري : ١، مسلم : ٣٥٣٠.

[٧٣] البخاري : ٨٣٧، ٨٤٢، مسلم : ٨٤٤.

[٧٤] البخاري : ٧٠٢، ٧٠٤، مسلم : ٣٩٠.

طبقات السند، ولو رواه في طبقات أخرى جماعة أكثـــر يكـــون عزيـــزا مشهورا.

مثاله: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده"[٧٥].

حديث الآحاد: سبق تعريفه وهو يشمل المشهور والعزيز كذلك.

الحديث القدسي: كلّ حديث يضيف فيه الرسول **e** قـــولا إلى الله **I**.

أنواع الحديث من حيث الاتصال:

المتصل: هو ما اتصل سنده من مبتداه إلى منتهاه دون انقطاع.

المنقطع: هو ما سقط من رواته راو واحد في موضع أو أكثر أو ذكر راو مبهم.

المعضل: هو ما سقط من سنده راو يان متتاليان أو أكثر.

المعلق: هو ما حذف من أول سنده واحد فأكثر على التوالي، والمعلق كثير في صحيح البخاري.

والمعضل أشمل من المعلق لأن الحذف في المعلـــق مـــن أول الإســـناد، والمعضل من أوله أو خلاله.

أقسام الحديث من حيث منتهى السند:

المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي **e** متصلا كان أو منقطعا.

الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي متصلا كان أو منقطعا[٧٦].

المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي متصلا كان أو منقطعا[٧٧].

---

[٧٥] البخاري : ١٣، ١٤، مسلم : ٦٣، أحمد : ١٢٣٤٩، الدارمي : ٢٦٢٤.

[٧٦] إن قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا فله حكم المرفوع عند الجمهور.

[٧٧] وإذا قال التابعي من السنة كذا وكذا فله حكم المرسل.

أقسام الحديث من حيث الصحة:

الحديث الصحيح: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا.

والمقصود **بالشذوذ:** هو مخالفة الثقة من هو أرجح منه، أي يتفرد الثقة بالحديث مخالفا أحاديث أخرى لمن هو أرجح منه أي أن الشذوذ تفرد ومخالفة.

والمقصود **بالمعلل:** ما كان فيه علة تقدح في صحته سواء في السند أو في المتن أو كليهما.

الحديث الحسن: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه يدور أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله أكثر الفقهاء، وأن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً، هذا تعريف الأصوليين.

وفي مصطلح الحديث يعرفه المحدثون: هو ما اتصل سنده بعدل خفّ ضبطه من غير شذوذ ولا علة.

الحديث الضعيف: هو الذي لا تجتمع فيه صفات الصحيح والحسن ولا يحتج به.

حكم العمل بالمرسل:

المرسل: هو حديث منقطع من جهة الصحابي، أي أن سنده متصل من مبتداه حتى التابعي، ثم بعد ذلك يرفع التابعي الحديث إلى الرسول e دون ذكر الصحابي رضي الله عنه.

وهذا الحديث قد اختلف في العمل به، فمنهم من أجاز الاحتجاج به ومنهم من رفضه.

والصحيح أن المرسل يعامل معاملة المرفوع فيدرس كما يدرس الحديث المرفوع لتقرير صحته وحسنه وضعفه، وذلك لأن سقوط الصحابي

في الرواية بين التابعي والرسول e لا يؤثر في صحة الحـديث حيـث إن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول.

والمراسيل المشهورة:

من أهل المدينة : عن سعيد بن المسيب.

من أهل مكة : عن عطاء بن أبي رباح.

من أهل مصر : عن سعيد بن أبي هلال.

من أهل الشام : عن مكحول الدمشقي.

من أهل البصرة : عن الحسن بن أبي الحسن.

من أهل الكوفة : عن إبراهيم بن يزيد النخعي.

وأصح هذه المراسيل سعيد بن المسيب، فهو من أولاد الصحابة أبـوه المسيب بن حزن من أصحاب الشجرة وبيعة الرضوان، وقـد أدرك سـعيد عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة، ومع هذا فهو فقيه أهل الحجاز وأول الفقهاء السبعة من أهل المدينة[٧٨].

٣. الإجـماع

لقد اختلف فيمن يكون إجماعهم دليلا شرعيا، فقد قيل إنه إجماع أمة محمد e، وقيل إنه إجماع العلماء على حكم من الأحكام الشرعية، وقيـل إنه إجماع المدينة، وقيل إنه إجماع الصحابة -رضوان الله علـيهم-، وقـال آخرون غير ذلك.

وسنحاول الآن معرفة ما هو الإجماع المعتبر دليلا شرعيا فنقول:

الإجماع لغة: يعني العزم على الشيء والتصميم عليه، وكذلك يعـني

---

(٧٨) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بـن الـزبير، وخارجـة بـن زيـد بن ثابت، وأبو سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

الاتفاق.

ومن المعنى الأول يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: [فأجمعوا أمركم] يونس/آية٧١ أي: اعزموا، وقوله e : "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"[٧٩] أي يعزم، وعلى هذا فيصح إطلاق الإجماع على عزم واحد.

ومن المعنى الثاني يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وعلى هذا فاتفاق كلّ جماعة على أمر من الأمور دينياً كان أو دنيوياً يسمى إجماعاً.

وأما الإجماع في اصطلاح الأصوليين: فهو الاتفاق على حكم واقعة من الوقائع بأنه حكم شرعي، ومن هذا التعريف يتبين أن الإجماع المقصود في اصطلاح الأصوليين هو الذي يقوم مقام الدليل الشرعي، ولأن الأدلة الشرعية هي التي وردت في القرآن الكريم أو السنة وهي التي جاء بها الوحي ولم يأتِ بغيرها، فهذا يعني أن الإجماع الذي يعتبر دليلا هو الذي يكشف عن دليل لم يرووه لأن الذين أجمعوا كانوا يعرفونه كلهم فلم يتلفظوا به، وهذا يعني أن الدليل الذي لم يرووه لأنهم يعرفونه هو من سنة الرسول e لأن القرآن كله متلو محفوظ.

والقوم الذين يتحقق فيهم القول إن إجماعهم يكشف عن دليل من السنة هم الذين صحبوا الرسول e ورأوه - أي الصحابة - ولا يتأتى لغيرهم أن يقال إن إجماعهم يكشف عن دليل.

ولذلك فإن إجماع الصحابة هو الذي يتحقق فيه الكشف عن الدليل.

هذه ناحية، أما الأخرى فإن الذي ثبت أن إجماعهم صواب لا يحتمل

---

(٧٩) الترمذي ٦٦٢، النسائي : ٢٢٩١، ابن ماجه : ١٦٩٠، أبو داود : ٢٠٩٨، وقال الترمذي : الأصح أنه موقوف على ابن عمر.

الخطأ هم الصحابة -رضوان الله - فإن الله I قد أثنى عليهم دون تخصيص أو تقييد.

قال I : [والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم] التوبة/آية١٠٠.

وبذلك فإن إجماع الصحابة حجة لأنه يكشف عن دليل، وقد أثنى الله على إجماعهم بنصّ القرآن دون تقييد، أما بالنسبة للتابعين فقد قيّد الثناء I وقال "بإحسان" وهذا يعني أن إجماع الصحابة فقط صواب لا يحتمل الخطأ، أي أنه يكشف عن دليل سمعوه أو رأوه من الرسول e ولم يرووه عنه لأنهم كلهم كانوا يعرفونه.

وعلى هذا، فإذا عرضت قضية للصحابة لم يرو فيها نصّ من قرآن أو سنة ثم قال الصحابة إن الحكم الشرعي في هذه القضية كذا، وكان الحكم الذي قالوه جميعهم واحداً يكون هذا إجماعاً، ومعنى ذلك أن هذا الحكم الشرعي الذي قالوه يستند إلى حديث عن الرسول e لم يرووه ولكنهم يعلمونه كلهم.

وهناك نوع آخر من الإجماع وهو ما سمى بالإجماع السكوتي، أي أن يذكر بعض الصحابة الحكم الشرعي في المسألة ويسكت الباقون إقراراً لها، أي بصحة الحكم الذي ذكره الأولون، إلا أن هذا النوع من الإجماع حتى يعتبر لا بدّ أن يستوفي الشروط التالية:

١. أن تكون الحادثة التي يتم الإجماع بخصوصها ذات أهمية لا يتوقع أن يسكت الصحابة عليها إلا إذا كان الشرع يقرها، أي أن تكون مما ينكر مثلها لو كانت مخالفة للشرع.

٢. أن يكون بحثها بحيث يتأتى للصحابة الإطلاع عليها والسماع بها

حتى يعتبر سكوتهم عليها إقرارا وليس لعدم سماعهم بها.

٣. أن لا يروي الصحابة أثناء بحث القضية وإعطاء الحكم فيها آية أو حديثا للرسول e يستندون إليه في إعطاء الحكم، وإلا فإن الدليل يكون هنا هو الآية أو الحديث وليس الإجماع.

٤. أن لا يكون ذلك مما جُعل للخليفة التصرف به برأيه واجتهاده كأموال ملكية الدولة مثلاً، فسكوت الصحابة عن تصرفه هذا لا يعني إجماعاً سكوتياً بل طاعة له لأنه من صلاحياته برأيه واجتهاده.

أمثلة:

١. ميراث الجد مع الابن فيما لو توفي شخص عن ابن وعن جد فإن الجد عند عدم الأب يحل محل الأب في الإرث فيرث مع وجود ابن المتوفى سدس المال كالأب، ثبت ذلك بإجماع الصحابة.

٢. حجب بني الأعيان والعلات[٨٠] ذكورا وإناثا بالأب، هذا بإجماع الصحابة.

٣. وجوب انتخاب خليفة خلال ثلاثة أيام من انتهاء خلافة السابق، فقد ترك كبار الصحابة الانشغال بدفن الرسول e وذهبوا إلى سقيفة بني ساعدة وتمّ انتخاب أبي بكر خليفة خلال ثلاثة أيام، ثم إن عمر لما رشح للخلافة الستة نفر المبشرين بالجنة وكل بهم من يقتلهم جميعا إن اختلفوا على بيعة الخليفة خلال ثلاثة أيام، ولم يعترض على ذلك أحد من الصحابة، وهذا مما ينكر مثله لو كان مخالفا للإسلام فكان إجماعاً.

---

(٨٠) بنو الأعيان هم الإخوة والأخوات لأب وأم، وبنو العلات بفتح العين وتشديد اللام هم الإخوة والأخوات لأب، وبنو الأخياف هم الإخوة والأخوات لأم.

٤ـــ القياس

القياس في اللغة: التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بـــالمتر وقـــست الثوب بالذراع أي قدرته. وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخـــر بالمساواة فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال فلان يقاس بفـــلان ولا يقاس بفلان أي يساويه ولا يساويه.

وأما في اصطلاح الأصوليين فالقياس هو إلحاق أمر بآخر في الحكـــم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة أي لاتحادهما في الباعث على الحكم الشرعي لكل منهما.

إن الذي يجعل القياس موجودا هو اشتراك المقيس والمقيس عليه في أمر واحد، أي وجود جامع بينهما، وهذا الأمر الواحد الجـــامع بـــين المقـــيس والمقيس عليه هو الباعث على الحكم.

وعليه فالمراد بالقياس "القياس الشرعي" وليس القيـــاس العقلـــي أي القياس الذي وجدت فيه إمارة من الشرع تدلّ على اعتباره أي وجدت فيه علة شرعية ورد بها نصّ شرعي معين.

وأما القياس العقلي الذي يفهمه العقل من مجمـــوع الـــشرع دون أن يكون هناك نصّ معين يدل عليه أو الذي يفهمه من قياس حكم على حكم لمجرد التماثل عقلا دون أن يكون هناك باعث على الحكم ورد به الـــشرع، فإن ذلك كله لا يجوز ولا بوجه من الوجوه.

وأما ما قالوه من قياس الوكالة بأجرة على الإجارة في جعلهما عقـــدا لازما مع أن الوكالة من العقود الجائزة وذلك لاشتراكهما في دفع الأجـــرة، فإنه ليس قياس حكم على حكم للشبه بين الوظيفتين وإنما هو قياس حكـــم على حكم لاشتراكهما في علة الحكم، فإن الذي جعل الإجارة من العقـــود اللازمة إنما هو الأجرة، فإذا وجدت الأجرة في الوكالة فقد وجد الباعـــث

على جعل العقد لازما فتصير الوكالة بالأجرة من العقود اللازمة أي أن الوكالة على أجرة معينة يجعل هذه الوكالة من العقود اللازمة قياسا على الإجارة، لأن إلزام المستأجر بدفع الأجرة وإلزام الأجير بالقيام بالعمل قد دلّ دلالة التزام على أن عقد الإيجار من العقود اللازمة فتقاس عليها الوكالة إذا وجد فيها هذا الإلزام.

كذلك ليس من القياس تطبيق الحكم الشرعي لواقع ما على جميع أفراد هذا الواقع وإن تعددت، مثل تطبيق حكم تحريم الخمر على كلّ مسكر وإن اختلف نوعه، لأن القياس تسرية حكم من موضوع إلى موضوع آخر بجامع العلة، ولكن ليس هنا تعدٍ أو تسرية وإنما حكمنا على تحريم كلّ مسكر لا من باب التسرية من تحريم الخمر إلى غيره، بل من باب أن الحكم ورد على طبيعة المسكر فإذا تمّ التحقق من أن المشروب يسكر فإن الحكم حينئذ يطبق عليه لأنه نفس موضوع الحكم وليس موضوعا آخر، وهذا ما يسمى بتحقيق المناط.

والمقصود بالمناط ما أناط الشارع به الحكم وعلقه عليه، أي هو المسألة التي ينطبق عليها الحكم لا دليله ولا علته.

أما تحقيق المناط فهو النظر في واقع الشيء الذي جاء الحكم لأجله لمعرفة حقيقته، فالمناط هو الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي، فإن قلت: الخمرة حرام فالحكم الشرعي هو حرمة الخمر.

وتحقيق كون الشيء المعين شرابا مسكرا أي خمرا أم ليس بخمر ليتأتى الحكم بعد معرفته بأنه حرام أو ليس بحرام، يسمى تحقيق المناط.

ولذلك فلا يعتبر تطبيق الحكم الشرعي لواقع ما على أفراده بعد تحقيق مناطه، لا يعتبر هذا قياسا لأنه لا يوجد فيه تسرية للحكم من موضوع إلى موضوع آخر.

حجية القياس:

مما سبق يتبين أن القياس المعتبر هو ما كانت علته واردة في الدليل، أي أن واقع القياس هذا يعني أنه بمثابة الدليل الذي وردت العلة فيــه، فحجيــة القياس آتية من حجية الأدلة التي حوت العلة، أي القرآن والسنة والإجماع، وحيث أنه قد ثبت حجية الكتاب والسنة والإجماع كما ذكرنا سابقا فتثبت حجية القياس كذلك.

وقد أرشد الرسول e إلى استعمال القياس، فهو e لما سئل عــن قضاء الحج وعن قبلة الصائم لم يعطِ الحكم للسائل مباشرة، بل أجابه بعد أن أورد العلة الجامعة في قضاء دين الآدمي وفي المضمضة مرشداً المــسلمين إلى استعمال القياس.

(روي عنه e أن رجلا من خثعم سأله فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: **أنت أكبر ولده؟** قال: نعم. قال: **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي ذلك عنه؟** قال: نعم. قال: **فاحجج عنه**)[٨١].

(عن عمر قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيــت الــنبي e فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً! قبلت وأنا صائم. فقال رســول الله e: **أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟** قلت: لا بأس. فقال e: **ففيم؟**)[٨٢].

غير أن هذا الحكم لا يعني أن الرسول قاس بل إنه e أعطى الحكــم وحيا من الله إليه، بصيغة ترشد إلى استعمال القياس، لأن كل ما ورد عــن الرسول e من قول أو فعل أو تقرير هو وحي من الله I كما بينــا في بحث السنة السابق.

---

[٨١] البخاري: ١٤٤٢، مسلم : ١٣٣٤.

[٨٢] أبو داود: ٢٠٣٧، أحمد : ١٣٢، ٣٥٠، الدارمي : ١٦٦١، البيهقي : ٢١٨/٤.

ولقد عمل الصحابة -رضوان الله عليهم- بالقياس، فقد صحّ أن أبـــا بكر ورث أم الأم دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: لقد ورثت امـــرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هـــي الميتـــة ورث جميع ما تركت؟!.. فرجع إلى التشريك بينهما في السدس.

وقد كان عمر يشكّ في قود القتيل الذي اشترك في قتله سبعة، فقال له علي: يا أمير المؤمنين! أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال: وكذلك.

أركان القياس:

مما سبق يتبين أن القياس دليل شرعي وأنه يشتمل على أركان أربعة:

- الأصل الذي يراد القياس عليه.
- الفرع الذي يراد قياسه.
- الحكم الشرعي الخاص بالأصل.
- العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

وليس حكم الفرع من أركان القياس إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركنا منه لتوقف على نفسه وهو محال.

مثال: تحريم الإجارة عند أذان الجمعة قياسا على تحريم البيع عند أذان الجمعة لوجود العلة المستنبطة "الإلهاء عن صلاة الجمعة": **[يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع]** الجمعة/آية٩.

الأصل : البيع.
الفرع : الإجارة.
الحكم الشرعي الخاص بالأصل : التحريم الموجود في البيع عند الأذان.
العلة : الإلهاء عن صلاة الجمعة.

شروط أركان القياس:

أ. شروط الأصل:

الأصل ما بني عليه غيره، أي ما عرف بنفسه من غير افتقـــار لغـــيره، وهو مقيس عليه وشرطه ثبوت الحكم فيه، أي غير منسوخ.

ب. شروط حكم الأصل:

١. أن يكون حكما شرعيا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.
٢. أن لا يكون الدليل الدالّ على حكم الأصل متناولا للفرع.
٣. أن يكون حكم الأصل معللا بعلة معينة غير مبهمة.
٤. أن يكون حكم الأصل غير متأخر عن حكم الفرع.
٥. أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس كأن يكون شُرع ابتداءً ولا نظير له كرخص السفر، أو يكون مما لا يعقل معناه ســـواءٌ أكان مستثنىً من قاعدة عامة كشهادة خزيمة بدل شاهدين، أم مبتدأً به غير مستثنىً من قاعدة، مثل أعداد الركعات ومقدار الحدود.

ج. شروط الفرع:

الفرع هو ذو الحكم المتنازع فيه، وهو مقيس ويشترط فيه:
١. أن يكون خاليا من معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس.
٢. أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل إما في عينها وإما في جنسها.
٣. أن يكون الحكم في الفرع مماثلا لحكم الأصل في عينه كوجـــوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل[٨٣] والمحدد أو جنسه كإثبات الولايـــة

(٨٣) المثقل أي القتل بمادة ثقيلة كصخرة أو ما شابه، والمحدد قتل بآلة حادة كسيف أو سكين.

على الصغيرة في نكاحها قياسا على إثبات الولاية في مالها، فإن المشترك بينها جنس الولاية لا عينها ولو لم يكن كذلك لكان القياس باطلاً.

٤. أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه.

٥. أن لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل.

د. العلة:

العلة شيء من أجله وجد الحكم، وبعبارة أخرى: هي الأمر الباعث على الحكم، أي على التشريع فقد شرّع الحكم من أجلها.

والعلة دليل على الحكم وعلامة عليه ومعرفة له، لكنها إلى جانب ذلك هي الأمر الباعث على الحكم، فهي الأمر الذي من أجله شرع الحكم، ولذلك كانت معقول النص. فإذا لم يشتمل النص على علة كان له منطوق وكان له مفهوم وليس له معقول فلا يلحق به غيره مطلقا، ولكنه إن كان مشتملا على علة بأن اقترن الحكم فيه بوصف مفهم كان له منطوق ومفهوم ومعقول فيلحق به غيره، فوجود العلة جعل النص يشمل أنواعا أخرى وأفرادا أخرى من الحوادث لا بمنطوقه ولا بمفهومه بل بطريق الإلحاق لاشتراكهما مع ما جاء فيه من العلة.

والعلة قد تأتي في دليل الحكم فيكون الحكم قد دلّ عليه الخطاب ودلت عليه العلة التي تضمنها الخطاب كقوله تعالى: **[ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم]** الحشر/آية٧، ثم قال: **[للفقراء المهاجرين]** فالآية دلت على الحكم وهو إعطاء الفيء للفقراء المهاجرين، ولذلك أعطى الرسول e ذلك الفيء الذي نزلت في حقه الآية -وهو فيء بني النضير- للمهاجرين فقط و لم يعطِ من الأنصار سوى رجلين فقط بهما فقر.

وكذلك العلة التي جاءت في الآية وهو قوله تعالى: **[كي لا يكون**

دولة بين الأغنياء منكم] أي كي لا تبقى الدولة بين الأغنياء بل تنتقل إلى غيرهم، فقد دلت على الحكم وكانت هي الباعث على تشريعه.

شروط العلة:

١. أن تكون شرعية، أي واردة في النص صراحةً أو دلالةً أو استنباطاً أو قياساً، وأما إن كانت عقلية أي مستنبطة بالعقل دون الاستناد إلى نصّ شرعي فلا تعتبر صالحة للقياس، والحكم المستند إليها لا يعتبر حكماً شرعياً.

٢. أن لا تكون حكما شرعيا بذاتها لأنها حينذاك لا تكون بمعنى الباعث على تشريع الحكم.

٣. أن تكون متعدية ولذلك فلا تعتبر العلة القاصرة أي السبب صالحة للقياس.

٤. أن لا تكون العلة متأخرة عن حكم الأصل لأن معنى ذلك أن حكم الأصل كان ثابتا قبل العلة، أي أن هذه العلة ليست بمعنى الباعث على التشريع.

٥. أن تكون وصفا مؤثرا في الحكم، مناسبا ومفهما للعلة فالغضب مثلا مؤثر في منع القاضي من القضاء لأن الغضب يسبب تشويشا في التفكير يؤثر على القضاء، ولذلك فإن وصف الغضب في هذه الحالة يصلح أن يكون علة لمنع القاضي من القضاء وهو غضبان، لكن طول القاضي غير مؤثر في القضاء فلا تأثير لطول القاضي في جواز قضائه أو منعه، ولذا فإن وصف الطول لا يصح أن يكون علة لجواز القضاء أو عدمه فهو وصف غير مؤثر في الحكم وهكذا جميع الأوصاف أمثالها كالبياض والسواد والطول والقصر... فكلها أوصاف غير مؤثرة لا تصلح للتعليل لأنه لا يوجد بينها وبين الحكم المذكور معها مناسبة وبالتالي فهي غير مفهمة للعلية.

٦. أن لا تكون مقارنة محضة مجردة عن التأثير، وكمثال على ذلك إذا

قيل في صلاة الصبح: صلاة لا يجوز قصرها ولا تقدم ولا تـؤخر في الأداء على وقتها -أي لا تجمع- وبالتالي يقاس عليها عدم جواز جمع المغرب لأنها صلاة لا يجوز قصرها، وواضح أن هذا خطأ، فمثل هذه المقارنة لا تـصلح للتعليل والقياس.

٧. أن لا يكون في التعليل بالعلة نقض أي تكون العلة مطـردة فـلا يتخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة، كما لو قال الشافعي في مسألة زكاة الحلي مال غير نام، فلا تجب فيه زكاة كالملابس، فقال المعترض هـذا ينتقض بالحلي المحظور فإنه غير نام، ومع ذلك فإن الزكاة تجب فيه. أو قال المعللون لرخصة الإفطار في السفر بأن العلة هي المشقة، فرد المعترضون أنه لم يرخص الإفطار للحمال المشقوق عليه في الحضر وإن كانت مشقته تزيـد على مشقة المسافر خاصة في الحالات المريحة مثل السفر بالطائرة أو بالسيارة ونحوها، فهذه وأمثالها ليست عللا ولا تصلح للقياس.

٨. أن تكون مؤثرة في محل النزاع، فإن لم تكن كذلك لا تـصلح أن تكون علة في القياس حتى ولو كانت مناسبة للحكم، مثلا لو كانت القضية محل النزاع التي يراد استنباط الحكم الشرعي لها هي جواز ولايـة المـرأة في زواج نفسها أو عدمه، واستند القائل بعدم الجواز إلى عدم صحة زواج المرأة لنفسها من غير الكفء (فإن هذا لا يصلح تعليلا لأن محل النزاع واقـع في صحة زواج المرأة لنفسها بالكفؤ وغير الكفؤ)، فهو لو وجد دلـيلا لعـدم صحة زواج المرأة لنفسها بولايتها هي لغير الكفؤ فإن هذا لا يصلح لقيـاس عدم صحة زواج نفسها بولايتها هي في جميع الحالات بل لا بدّ من التماس دليل آخر.

٩. أن لا تكون حكمة بمعنى الغاية التي يهـدف إليهـا المـشرع في التشريع كما سنفصله بإذن الله لاحقا.

١٠. أن تكون سالمة فلا يردها نص من كتاب أو سنة ولا إجماع الصحابة.

أنواع العلة:

قلنا إن العلة دليل على الحكم وعلامة عليه ومعرفة له وهي الأمر الذي من أجله شرع الحكم.

وعلى ذلك فلا بدّ أن تكون العلة واردة في الدليل إما صراحةً أو دلالةً أو استنباطاً أو قياساً، وسنذكر هذه الأنواع بشيء من التفصيل.

أولاً: العلة الواردة صراحة وهي ما كانت:

أ. واردة في النص بما يفهم العلة صراحة بلفظ من أجل ومثله قول رسول الله e:

- "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة فادخروها"[٨٤].
- "إنما جعل الاستئذان لأجل البصر"[٨٥].

وقال تعالى:

- [من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا] المائدة/آية٣٢.

ب. واردة في النص بما يفهم العلة صراحة باستعمال حرف من حروف التعليل ومنها كي واللام.

كي:

- [كي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم] الأحزاب/آية٣٧.

---

[٨٤] مسلم: ١٩٧١، ٣٦٤٣، أبو داود: ٢٤٢٩، مالك: ٩١٨.

[٨٥] البخاري: ٥٧٧٢، مسلم: ٤٠١٣، ٤٠١٤.

• [كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم] الحشر/آية٧.

اللام:

• [لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل] النساء/آية١٦٥.

ولكن يشترط حتى تفيد هذه الحروف العلية أن لا يدل الدليل بقرائنه على أنها لم يقصد بها التعليل:

• [أقم الصلاة لدلوك الشمس] الإسراء/آية٧٨، سبب.

• [وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون] الذاريات/آية٥٦، حكمة.

• [ليشهدوا منافع لهم] الحج/آية٢٨، حكمة.

• [فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا] القصص/آية٨، بيان عاقبة- حكمة.

وسنبين ذلك بشيء من التفصيل في موضعه عند بحث الحكمة.

ثانياً: العلة الواردة دلالة:

ومنها دلالة التنبيه والإيماء المبنية فيما بعد وذلك بأن يكون التعليل مأخوذ من لازم اللفظ أي دلالة التزام.

لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل وبعبارة أُخرى فإن التعليل يؤخذ من مفهوم اللفظ وليس من منطوقه.

وهذا يكون في حالتين:

الحالة الأولى: استعمال أدوات لم توضع للتعليل من حيث الأصل لغة أي من حيث المنطوق وإنما تفيد التعليل من لازم اللفظ أي من حيث المفهوم ومنها فاء التعقيب وحتى الغاية:

أـ فاء التعقيب والتسبيب:

قال e : "من أحيا أرضا ميتة فهي له"[٨٦].

قال e : "ملكت نفسك فاختاري"[٨٧].

فترتيب ملكية الأرض على الأحياء بفاء التسبيب يجعل الأحياء علـــة للملكية، فمن قام بالإحياء -أي إحياء- كالتحجير أو الزراعة أو العمارة أو شق قناة في الأرض الميتة فقد ملك هذه الأرض.

وفي الحديث الثاني ما يفيد أن علة الاختيار هي ملك النفس وهو آتٍ من ترتيب الحكم -الإختيار- على ملك النفس بفاء التعقيب -فاختاري-، ولذلك يفيد التعليل، أي أنه حيثما توجد العلة -ملكية الـــنفس- يكـــون الاختيار، وملكية النفس قد تكون بالإعتاق بسبب أو بـــدون ســـبب أي بكفارة أو بسواها، وكذلك بالمكاتبة، أو بالشراء فالإعتاق، أو بموت سيدها إن كانت أم ولد، وكل هذا وأشباهه ما دام تحقق فيه ملكية الـــنفس فإنـــه يترتب عليه الحكم أي جواز الاختيار.

وحيث إن الفاء لم توضع في اللغة لتفيد العلية لذلك:

١. يشترط في الفاء أن يكون التعليل لازما لمدلولها فإن الفاء في اللغـــة قد ترد بمعنى الواو في إرادة الجمع المطلق، وقد ترد بمعنى ثم في إرادة التـــأخير مع المهلة، غير أنها ظاهرة في التعقيب بعيدة فيما سواه.

٢. يشترط أن يكون التعليل اللازم لمدلولها مطـــرداً، أي أن الحكـــم المترتب يمكن تعديته وتسريته بجامع العلة، أما إذا كان قاصرا لا يتعدى فهو في هذه الحالة يكون سبباً.

مثال ذلك:

• **[السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما]** المائدة/آية٣٨.

---

[٨٦] الترمذي : ١٣٧٨، ١٣٧٩، الدارقطني : ٤/٢١٧.

[٨٧] أحمد : ٢٤٢٩٤.

• [الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة] النور/آية٢.

•• "وزنا ماعز فرجمه رسول الله e"[٨٨]. فعلى الرغم من أن (الفاء) في هذه النصوص أفادت التعليل لكنه تعليل قاصر لا يتعدى، ويكون في هــذه الحالة سبباً، فتقول: السرقة سبب القطع والزنا سبب الرجم.

٣. يشترط أن لا يكون ما بعدها مكملاً لصحة ما قبلها، فهي حينئذ لا تسمى علةً بل شرطاً:

• [إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] المائدة/آية٦.

ب - حتى -حرف الغاية أصلاً-:

.. قال I : [وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه] التوبة/آية٦.

فعِلّة إجارة المشرك هي إسماعه كلام الله أي تبليغه الدعوة.

وهذا مستفاد من دلالة الالتزام للحرف (حتى) الموضوعة أصلاً للغاية من حيث المنطوق.

الحالة الثانية: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مفهما مناسباً[٨٩]، أي مفيدا للعلية وهذه الحالة تشمل أنواع الحكم التالية:

---

[٨٨] البخاري : ٤٨٦٦، ٦٣١٧، مسلم : ٣٢٠٢.

[٨٩] معنى الوصف المفهم المناسب هو أن يكون هناك علاقة مؤثرة بين الوصف والحكم المرتب عليه، فمــثلا لا يقــضي القاضي وهو غضبان، الغضب وصف مفهم مناسب للنهي عن القضاء، القاتل لا يرث، قتل الأب من الابن يناسب عــدم توريث الابن من أبيه الذي قتله وهكذا فكل هذا وصف مفهم مناسب لكن لا يقضي القاضي الأسود فإن السواد لا علاقة له بالنهي عن القضاء فلون السواد لا يعتبر وصفا مفهما مناسبا للنهي عن القضاء وكذلك الطويل لا يرث فإن الطــول لا علاقة له بالإرث فهو غير مفهم ولا مناسب للنهي عن الإرث لأن الوارث طويل أو قصير فيكون هذا الوصف (الطــول) ليس مفهما ولا مناسبا للحكم وهكذا.

وعليه فإن الوصف المفهم المناسب هو الذي له علاقة مؤثرة في الحكم المترتب عليه وهو في هذه الحالة يصلح للتعليل دلالة كالغضب في القضاء والقتل في الإرث أما الوصف غير المفهم وغير المناسب فلا يصلح للتعليل مثل اللون في القضاء والطول في الإرث وهكذا.

أ. ذكر الحكم ابتداء أي دون سؤال:

يقول الرسول e:

•• "**القاتل لا يرث**"[٩٠] فإنه أخرج القاتل من أصحاب المواريث لأنه قاتل -وصف مفهم.

•• "**في الغنم السائمة زكاة**"[٩١] رتب الزكاة في التي لا تعلف من مالكها بل ترعى في المراعي "السائمة" -وصف مفهم-.

•• "للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم"[٩٢] رتب الأسهم على وصفين مفهمين -من يقاتل راجلاً ومن يقاتل فارساً-.

ب. ذكر الحكم مع السؤال وفي محل السؤال: روي عنه e أنه سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر، فقال النبي e: "**أينقص الرطب إذا يبس**؟ فقالوا: نعم. فقال: **فلا إذا**"[٩٣].

فقد فهم منه أن النقصان علة امتناع بيع الرطب بالتمر.

ج. ذكر الحكم مع السؤال في غير محل السؤال:

روي عنه e أنه لما سألته الجارية الخثعمية وقالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج، فإن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال e: **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك**؟ فقالت: نعم. قال: **فدين الله أحقّ بالقضاء**"[٩٤].

الخثعمية سألت عن الحج والرسول e ذكر دين الآدمي، والحج من حيث هو دين نظير لدين الآدمي فذكر الدين كجامع بين حق الله على

---

(٩٠) الترمذي: ٢١٣٥، وقال: لا يصح، أحمد: ١/٤٩.

٩١ أبو داود: ٢/٩٦، البيهقي: ٤/٩٩.

(٩٢) الترمذي: ١٤٧٥ وقال: حسن صحيح، أبو داود: ٢٣٥٨، ابن ماجه: ٢٨٤٥، الدارمي: ٢٣٦٢.

(٩٣) الترمذي: ١١٤٦، النسائي: ٤٤٦٩، أبو داود: ٢٩١٥، ابن ماجه: ٢٢٥٥، أحمد: ١٤٣٣، مالك: ١١٣٩.

(٩٤) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٨٧ رقم: ٨١.

الآدمي وحق الآدمي على الآدمي، وهو وصف مفهـــم مناســـب لترتـــب القضاء، وقد روى هذا الحديث والسائل فيه رجل كما مرّ سابقا.

ويستدل بهذا الحديث كذلك على إرشاد الرسول e للناس لاستعمال القياس بشروطه.

ثالثاً: العلة الواردة في النص استنباطاً:

وهو أن يفيد النص بتركيبه استنباط علة للحكم، وتكون هذه العلـــة غير مذكورة لا صراحة ولا دلالة.

مثال (١): روي أن عمر سال رسول الله e عـــن قبلـــة الـــصائم هل تفسد الصوم؟ فقال e: **أرأيت لـــو تمضمـــضت أكـــان ذلـــك يفـــسد الصوم؟ فقال: لا"**[٩٥].

وقد ذكرنا الحديث بتمامه -سابقا- فاستنبط منه عدم إفساد القبلـــة للصيام مثل عدم إفساد المضمضة للصيام إلا إذا تسبب في إنـــزال المـــاء إلى الجوف، وبذلك فإن القبلة لا تفسد الصوم إلا إذا تسببت في إنـــزال المـــني فاستنبط من ذلك علة إفساد الصوم بالقبلة وهو الإنزال. وتسمى هذه العلة -الإنزال- علة مستنبطة.

مثال (٢): [**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**] الجمعة/آية٩.

سيقت هذه الآية لبيان أحكام الجمعة لا لبيان أحكام البيـــع، فلـــو لم يكن النهي عن البيع علة للمنع عن السعي الواجب إلى الجمعة لمـــا كـــان مرتبطا بأحكام الجمعة. وقوله I : [**وذروا البيع**] وإن كانت بصيغة الأمـــر بطلب الترك -أي نهي- إلا أنه نهي جازم بقرينة اقتران الطلب بمنع المبـــاح

---

[٩٥] خُرِّج سابقاً في صفحة: ٨٧ رقم: ٨٣.

بالإضافة إلى أن موضوع الخطاب وهو السعي لصلاة الجمعة، وهذه فرض فيكون النهي عن البيع وقت النداء نهيا جازماً.

ومن هذه الآية استنبطت علة لتحريم البيع وقت النداء وهي الإلهاء عن الصلاة، وتسمى هذه علة مستنبطة يدور الحكم معها حيث وجدت، فيحرم البيع وتحرم الإجارة ويحرم أي عمل يلهي عن الصلاة وقت النداء بالقياس.

مثال (٣): قال رسول الله e: **"المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار"**[٩٦].

ولقد صحّ أن رسول الله e قد أباح للناس امتلاك الماء ملكية فردية في الطائف وخيبر واختصوا به لسقي زرعهم وبساتينهم.

من الحديثين يفهم أن الشركة في الماء هي من حيث صفته لا من حيث هو ماء أي من كونه من مرافق الجماعة ولهم فيه حاجة، فيصبح من الملكية العامة ولا يجوز امتلاكه فردياً، فإن لم يكن للناس فيه حاجة يجوز أن يمتلك فردياً.

ومن ذلك استنبط علة الشراكة في الماء، وهي كون الماء من مرافق الجماعة ويدور الحكم مع هذه العلة وجوداً وعدماً، فحيثما تحقق كونه من مرافق الجماعة ولو كان غير الثلاثة المذكورة يصبح ملكية عامة وإن زالت عنه العلة أي لم يصبح من مرافق الجماعة يصبح ملكية فردية.

مثال (٤): قال رسول الله e: **"لا حمى إلا لله ورسوله"**[٩٧].

ومعنى الحديث: ليس لأحد أن يحمي ما هو لعموم الناس.

ومنه يستنبط علة لمنع أي أحد من أن يختص بشيء من الملكية العامة اختصاصا دائمياً، وهذه العلة هي "الحجز الدائمي".

---

(٩٦) أبو داود: ٣/٢٧٨، ابن ماجه: ٢/٨٦٢، أحمد: ٥/٣٦٤.

(٩٧) البخاري: ٣٧٠، ٣٠١٢، أحمد: ٤/٧١، أبو داود: ٢٦٧٩.

وبناء عليه يكون امتلاك القطارات والترام والمترو والترولي من وسائل المواصلات ممنوعاً، أي لا يصح أن تمتلك فردياً لأنها تسير على خط حديدي تختص به أو شريط كهربائي، وهذا يعني أنها تحتجز دائمياً لشيء من الطريق العام. فإذا ذهبت هذه العلة "الاحتجاز الدائم لشيء من الملكية العامة" ذهب الحكم، بمعنى أن رجلا لو أحب أن يمتلك قطارا يسير على خط حديدي في أرضه فإنه لا يمنع من ذلك. كذلك فإن السيارات والطائرات لا تحمي من الطريق شيئا دائمياً، ولذلك يجوز امتلاكها فردياً.

وهكذا بالنسبة للمواصلات البحرية في البحار والأنهار التي لا تمنع أحدا من استعمالها. أما المواصلات البحرية في الأنهار الصغيرة التي تستعمل للسقي فهي كالطريق العام يسمح للأفراد بملكية السفن الصغيرة التي لا تسلب النهر خاصية كونه ملكية عامة، أما السفن الكبيرة فتمنع. أما بالنسبة لأنابيب المياه والمجاري فيجب أن تكون ملكية عامة لأنها تأخذ من الطريق قسما أخذا دائمياً.

رابعاً: العلة القياسية:

إذا كان في النص علّة دلالة وكانت هناك علاقة مؤثرة بين العلة دلالة وحكم الأصل فإن هذه العلاقة يمكن استعمالها في قياس علة جديدة على العلّة دلالة الموجودة في النص وهذه العلّة الجديدة تسمى علة قياسية، وهي تستعمل في القياس لإنتاج أحكام جديدة كما تستعمل باقي أنواع العلل سواء بسواء. ومن الجدير ذكره أن العلاقة المؤثرة بين العلة والحكم لا توجد إلا إذا كانت العلة دلالة وصفاً مفهماً (للتعليل ولوجه العلّية) أي مفهماً لكون ذلك الوصف علة ومفهماً كذلك للسبب الذي من أجله اعتبر ذلك الوصف علّة، لأن هذا السبب هو الذي يحدد العلاقة المؤثرة بين العلة والحكم.

أمثلة:

قال رسول الله e : **"لا يقضي القاضي وهو غضبان"**[٩٨].

(الغضب) وهو وصف مفهم ذكر مع الحكم معللاً بالغضب.

لكن هذه العلة المذكورة (دلالة) وهي الغضب هي وصف مفهم لتأثير الغضب على القضاء وهناك علاقة مؤثرة بين العلة دلالة (الغضب) وحكم الأصل (النهي عن القضاء) وهذه العلاقة المؤثرة هي تشويش الفكر واضطراب الحال وكل وصف مفهم جديد يحوي هذه العلاقة المؤثرة كالجوع مثلا فإنه يقاس على العلة دلالة في النص بجامع هذه العلاقة ويسمى الوصف المفهم الجديد (الجوع) علة قياسية فيكون الغضب علة دلالة والجوع علة قياسية بجامع العلاقة المؤثرة الموجودة في العلتين الغضب والجوع.

مثال آخر: "من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله"[٩٩].

هذا الحديث فيه علّة دلالة باستعمال (الفاء) المفيدة للتعليل في السياق علما بأنها لم توضع للتعليل في أصل اللغة ولذلك سميت العلّة هنا (دلالة)، فالحديث يفيد أن من كان بحوزته شيء لأخيه ثم كسره فإن عليه أن يدفع مثله لصاحبه.

فاستعمال (الفاء) في النص أفاد أن كسر هذا الشيء علّة دفع قيمته. ولأن الكسر وصف مفهم للتعليل ولوجه العلية، فتكون له علاقة مع حكم الأصل (وجوب دفع القيمة) وهذه العلاقة هي (عدم بقاء ذلك الشيء على أصله) وبجامع هذه العلاقة تقاس علّة جديدة (تغير عين الشيء) على العلّة دلالة الموجودة في النص (كسر الشيء أو زوال عينه) وتسمى هذه العلّة

---

[٩٨] البخاري: ٦٧٣٩، مسلم: ١٧١٧.

[٩٩] ابن ماجه: ٧٨٢/٢، البخاري: معلقا باب إذا كسر شيئا لغيره، أبو يعلى: ٨٥/٦، الدارقطني: ١٥٣/٤.

الجديدة علّة قياسية وتستعمل في قياس أحكام جديدة على حكم الأصل.

فكما أن من كسر شيئا في حوزته وهو لأخيه يدفع مثلــه لــصاحبه (الكسر علّة دلالة) فكذلك من غير عين الشيء كأن طحن الحنطة التي عنده لأخيه أو صنع الفولاذ الذي عنده لأخيه سيفا فكل ذلك موجب دفع المثـــل لأنه غيّر عين الشيء (وتغيير عين الشيء) علّة قياسية.

أمثلة أخرى على أنواع العلة:

١. العلة صراحة:

١. قال رسول الله e : **"إن كنتم ثلاثة فلا يتناجَ اثنان دون الثالث مـــن أجل أن ذلك يحزنه"**[١٠٠].

العلة هي (من أجل أن ذلك يحزنه)، وحيث اســتعملت أداة تعليـــل صريحة (من أجل) فهي إذن علة صراحة.

٢. العلة دلالة:

باستعمال الوصف المفهم:

١. قال I : **[وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم]**.

إرهاب العدو وصف مفهم مناسب للإعداد، فهو يفيد العلة ولـــذلك فإن **[ترهبون به عدو الله]** تكون علة دلالة.

٢. قال e : **"ما كانت هذه لتقاتل..."**[١٠١] الحديث.

أي أن علة تحريم قتلها أنها لم تقاتل مع جيش العدو، وهـــذا وصـــف مفهم فتكون هذه العلة دلالة (لتقاتل) وبالتالي لو أن امـــرأة مـــن نـــساء العدو كانت تقاتل المسلمين فيجوز قتلها.

---

[١٠٠] أحمد : ١/٣٧٥، ٤٢٥، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، الطيالسي : ص٣٤ رقم ٢٥٧.

[١٠١] أبو داود : ٢٦٦٩، أحمد : ٣/٤٨٨، ابن حبان : ١١/١١٢.

٣. العلة الاستنباطية:

قال e : "أرأيت لو **تمضمضت هل يفسد صومك**؟ قال: لا. قال: **فكذلك القبلة**"[١٠٢].

يستنبط من النص أن علة بطلان الصوم من القبلة هو الإنزال، فلو قبّل و لم ينزل لا يبطل صومه، فالإنزال هو علة استنباطية وذلك لأنها كالمضمضة فإن أنزل الماء بها إلى الجوف فسد الصوم وهكذا القبلة والإنزال بها.

٤ . العلة القياسية:

"**نهى رسول الله e أن يبيع حاضر لباد**"[١٠٣]. فعلة فساد البيع هي كون البائع من أهل الحضر والمشتري من أهل البدو، أي آتٍ من البادية، وكلاهما وصف مفهم للتعليل ومفهم لوجه العلية. فالذي يأتي من البادية لا يدري ما هي الأسعار في السوق عند أهل الحضر، أي يجهل سعر السوق. ولذلك يقال عن هذه العلة (كون البائع من الحضر وكون المشتري بادياً) علة دلالة لأن كليهما وصف مفهم.

لكن هناك علاقة مؤثرة بين هذه العلة (كون المشتري بادياً) والحكم (فساد البيع)، وهذه العلاقة المؤثرة هي جهالة البادي لسعر السوق. وعليه فإن كل وصف يحتوي هذه العلاقة المؤثرة (أي وجه التعليل) يصبح علة قياسية مثل (كون المشتري خارجاً من السجن أو قادماً بعد طول غياب)، ويكون البيع له فاسداً كذلك.

فيكون (كون المشتري بادياً) علة دلالة.

ويكون (كون المشتري خارجاً من السجن) علة قياسية.

والعلّة القياسية قيست على العلّة دلالة بجامع العلاقة المؤثرة المتحققة

---

(١٠٢) أحمد : ١٢/١، ابن خزيمة : ٢٤٥/٣، المستدرك : ١٩٨/٢، البيهقي : ٢١٨/٤.

(١٠٣) البخاري : ٢٠٣٣، ٢٠٤٣، مسلم : ١٤١٣.

فيهما وهي جهالة سعر السوق.

ومن الجدير ذكره أنه يجب أن تكون هناك علاقة مؤثرة (وجه التعليل) تجمع ما بين العلة دلالة والعلة القياسية وبدون جامع العلاقة المـؤثرة بـين العلتين فإنه لا توجد علة قياسية، تماماً كقياس الفرع على الأصل لا يصح إلا بجامع العلة بينهما. وهذا أمر مهم يجب إدراكه جيداً.

الفرق بين العلة والسبب:

السبب: هو أمارة معرفة لوجود الحكم، مثل زوال الـشمس أمـارة معرفة لوجود الصلاة.

العلة: هي الشيء الذي من أجله وجد الحكم فهي الباعـث علـى التشريع للحكم، فهي سبب تشريعه لا سبب وجوده، فهي دليل من أدلـة الحكم مثلها مثل النص وذلك كالإلهاء عن الصلاة المستنبطة من قولـه ﷻ: **[إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع]** الجمعة/آية٩ فـإن الإلهاء قد شرع من أجله الحكم وهو تحريم البيع عند أذان الجمعة، وبـذلك كان علة وليس سببا بخلاف زوال الشمس فليس علة لأن صلاة الظهـر لم تشرع من أجله وإنما هو أمارة على أن الظهر قد وجب وجوده.

الفرق بين العلة والحكمة:

قلنا إن العلة هي الباعث على التشريع، وهي تستفاد من النص -كما بينا سابقا-. إلا أن هناك نصوصا يظهر فيها معنى العليـة حـسب أدوات التعليل المستعملة أو التركيب، غير أن قرائن أخرى سـواء في الـنص أو في غيره تعطل معنى التعليل وتفيد معنى آخر هو غاية الشارع التي يهدف إليهـا من التشريع وليس الدافع لتشريعها.

وقد اصطلح على تسمية هذه الغاية أو النتيجة الـتي تـبين مقـصود

الشارع من الحكم "حكمة" وليس علة لأنها ليست الباعث على التشريع.

وسنستعرض بعض هذه النصوص:

<u>أولاً</u>: نصوص في الشريعة الإسلامية بشكل عام:

• [**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**] الأنبياء/آية١٠٧.

• [**وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين**] الإسراء/آية٨٢.

والشفاء والرحمة هو وصف للشريعة من حيث نتيجتها وليس علة لتشريعها، فالصيغة لا تدلّ على التعليل ولذلك تنتفي العلية وتكون الحكمة من تشريع الشريعة أن تكون رحمة.

ثانيا: نصوص بينت حِكَماً في بعض الأحكام:

• [**ليشهدوا منافع لهم**] الحج/آية٢٨.. الحكمة من الحج.

• [**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر**] المائدة/آية٢٩.

• [**فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا**] القصص/آية٨.

• [**وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون**] الذاريات/آية٥٦.

• [**وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به**] آل عمران/آية١٢٦.

• [**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**] البقرة/آية١٨٣.

• [**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**] العنكبوت/آية٤٥.

•• **"لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"**[١٠٤].

ففي جميع ما سبق بيّن الشارع الغاية التي تنتج عن الحكم وليس

(١٠٤) البخاري: ٤٨١٩، مسلم: ١٤٠٨.

الباعث على تشريعه، أي أن حكمته I من تشريع هذا الحكم هو أن ينتج عنه كذا لمن يطبقه.

وصيغ النصوص السابقة مع قرائنها سواء من النصّ نفسه أو غيره تبين عدم إفادة العلية بمعنى الباعث على التشريع لأنها لو كانت كذلك لما تخلفت، وإنما يدور الحكم مع المعلول وجوداً وعدماً.

مثلاً:

• **[ليشهدوا منافع لهم]** هنا ليس الباعث على تشريع الحج شهود منافع فإن آية الحج • **[ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين]** آل عمران/آية٩٧، لم تربط فريضة الحج بأية علة.

كذلك:

• **[فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا]** القصص/آية٨ واضح فيها أن آل فرعون لم يعتنوا بموسى -عليه السلام- ويربوه ليصبح لهم عدوا وإنما النتيجة التي حصلت كذلك.

• **[إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر]** كذلك لا تفيد علة تشريع الصلاة فإن النصوص التي تبين فريضة الصلاة **[وأقيموا الصلاة]**، **[إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا]** لم تربط فريضة الصلاة بأية علة.

وهكذا فإن جميع صيغ النصوص السابقة مع القرائن سواء في النص نفسه أو نصوص أخرى تبين عدم وجود علة وإنما حكمة.

والفرق كبير بين الحكمة والعلة، فالعلة هي الباعث على التشريع، أي الذي من أجله شرع الحكم وأما الحكمة فتبين النتيجة والغاية من الحكم.

والعلة لا يتخلف الحكم عنها، فهو يدور معها وجوداً وعدماً لأنه شرع لأجلها، وإنما الحكمة قد تتحقق في حالات ولا تتحقق في حالات أخرى أي قد تتخلف أحياناً.

فالعلة هي الباعث على التشريع وهي موجودة قبل الحكم وليس نتيجة له، في حين أن الحكمة هي النتيجة التي يمكن أن تنتج عن الحكم وهي بهـــذا المعنى قد تتخلف في بعض الأحيان.

فمثلاً:

- **[ليشهدوا منافع لهـم]** الحج/آية٢٨... وكثيرون يحجون ولا يشهدون.
- **[وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون]** الذاريات/آية٥٦... وكثيرون من الخلق لا يعبدون الله.

وهكذا جميع ما صحّ أن يقال عنه حكمة.

ومن المهم معرفته أن الحكمة من تشريع الحكم لا يعلمها إلا الله ، ولذلك لا بدّ من نصّ شرعي يستفاد منه أن هذه حكمة، فإذا لم يأتِ بهـــا نصّ قد جاء به الوحي فلا يجوز أن تعتبر من حكم الله أو من المقاصـــد الشرعية كما يطلق على الحكمة أحيانا، لأن معنى كونها مقصودة وحكمته من الحكم أو الشريعة هو أنه تعالى هو الذي قصدها، ويستحيل عقلا وشرعا الإطلاع على حكمة الله إلا إذا أطلعنا الله عليها بنصّ بواسطة الوحي.

والخلاصة أن الحكمة هي الغاية من تشريع الحكم، أي النتيجة الـــتي يمكن أن توجد منه، ومهما يكن من أمر هذه النتيجة فإنها ليست علة شرعية وإنما هي إخبار من الله ، فتكون من قبيل الإخبار بأشـــياء لا بأحكـــام فتأخذ في النـــصوص الـــشرعية حكـــم القـــصص والأخبـــار والمـــواعظ والإرشـــادات، ولا يصـــحّ أن تكـــون غـــير ذلـــك فـــــلا تـــدخل في التشريع ولا في استنباط الأحكام.

الفصل الثاني

ما ظنّ أنه دليل وليس بدليل

الاستدلال في اللغة : استفعال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب. ويطلق تارة على الدليل سواء كان نصاً أو إجماعاً أو قياساً، وتارة على نوع خاص من أنواع الأدلة فيما ظن أنه دليل صحيح وهو ليس كذلك.

وهذه أربعة أنواع منها:

١. شرع من قبلنا.
٢. مذهب الصحابي.
٣. الاستحسان.
٤. المصالح المرسلة.

وسنذكر أدلة عدم حجيتها في البنود التالية:

١. شرع من قبلنا:

إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وهو ليس حجة علينا لأن الله I يقول: **[وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه]** المائدة/آية٤... أي ناسخا لما سبقه، وبذلك فنحن غير مخاطبين بشريعة من قبلنا بل بالإسلام فقط.

٢. مذهب الصحابي:

إن مذهب الصحابي ليس دليلاً شرعياً: **[فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول]** النساء/آية٥٩، فقد أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول.

وكذلك أجمع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحادهم ولو كان مذهب الصحابي حجة لكان الواجب على كلّ واحد منهم إتباع الآخر وهو محال.

واختلاف الصحابة في اجتهادهم أمر مشهور.

٣. الاستحسان:

لغةً: استفعال من الحسن وهو عدّ الشيء حسناً ضد الاستقباح.

واصطلاحاً: عبارة عن دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة له.

قال بعضهم: إنه عبارة عن العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه، ويعتبرون من الاستحسان العدول عن القياس إلى النصّ من الكتاب والسنة والعادة، وكذلك العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

[والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] البقرة/آية٢٣٣، يعدلون عن مقتضى العموم لكلّ أمّ بتخصيص الأم الرفيعة المنزلة التي من شأن مثلها أن لا ترضع ولدها، فيخرجوها من هذا الحكم[١٠٥].

وكذلك العدول في الأجير المشترك كالخياط والكواء[١٠٦] عما تقتضيه القاعدة الكلية من عدم ضمانه ما يتلف في يده من غير تعدٍ ولا تقصير لكون يده يد أمانة إلى ما يقتضيه الدليل الخاص وهو ضمانة ما يتلف في يده ما لم يكن التلف بقوة قاهرة كحرق وغرق تطميناً للناس على ما يكون لهم عند الأجير وتأميناً لأمتعتهم من التلف نظرا لتفشي التساهل والخيانة بين الأجراء.

---

(١٠٥) وهذا عدول عن الدليل بلا دليل فالنص عام في كلّ أم.

(١٠٦) وهذا كذلك عدول عن الدليل بدون دليل، فإن الرسول e يقول: **"لا ضمان على مؤتمن"**.

والاستحسان ليس دليلاً، فإن كان العدول إلى دليل أقوى فهو واقـــع الترجيح بين الأدلة ورجحان الدليل، وأما إن كان العدول بدون دليل فهـــو ليس دليلا: **[فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول]**. النساء/آية٥٩.

فالمطلوب من المسلم إتباع حكم الله ورسوله e أو ما أرشدا إليه من إجماعٍ وقياسٍ، وأما الاستحسان والذي هو عدول عن الدليل بغير دليل فهو ليس رداً إلى الله والرسول e.

وهذه أقضية الصحابة على كثرتها، لم يكونوا يحكمون سوى بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وليس بشيء من الاستحسان.

هذا عن التعريف الثاني للاستحسان.

أما التعريف الأول فواضح أنه لا تقوم به حجة لأن المجتهـــد الـــذي ينقدح الدليل في ذهنه ولا تساعده العبارة على إظهاره -حسب التعريف- لا يكون يدري ما هو الذي انقدح في ذهنه وبالتالي فلا يجوز أن يعتبر دليلاً.

٤. المصالح المرسلة:

يعرفونها بأنها المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء فيؤخذ بها حيث لا نصّ بشرط أن يكون في الأخذ بها دفع حرج.

ويمثلون عليها بأنه لو ادعى أحد على الآخر مالا وعجز عن الإثبـــات وطلب تحليف المدعى عليه اليمين طبقا لقول الرسول e: **"البينة على مـــن ادعى واليمين على من أنكر"**[١٠٧] فإنهم لا يوجبون تحليف المدعى عليـــه إلا إذا كان بينه وبين المدعي علاقة حتى لا يتجرأ السفهاء على الفضلاء فيدفعوهم إلى المحاكم بدعاوى كاذبة.

وواضـــح مـــن تعـــريفـــهـــا أنهـــا ليســـت دليـــلاً، والعمل بها

---

(١٠٧) الترمذي: عن ابن عباس: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله وغيرهـــم "أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" وذكره البخاري وابن ماجه معلقا.

بخلاف النصّ باطل لا يجوز، والدليل على ذلك:

١. • **[وما اختلفتم في شيء فحكمه إلى الله]** الشورى/آية١٠.

• **[فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول]** النساء/آية٥٩.

• **[اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي]** المائدة/آية٣.

• **[أيحسب الإنسان أن يترك سدى]** القيامة/آية٣٦... فكلّ شيء مبين فكيف يقال هناك ما لم يعتبره الشرع أو يلغه.

٢. المصلحة حيث يكون الشرع فهو الذي يقررها، والاستصلاح (الحكم بالمصلحة المرسلة) حكم مبني على مصلحة لم يقررها الشرع، ولذلك فهو ليس حجة.

٣. بناء الحكم على مصلحة لم يقرها الشرع هو تحكيم للعقل المجرد وهذا لا يجوز.

ومن الجدير ذكره أن الأحكام المستنبطة من الأدلة السابقة، من قبل المجتهدين القائلين بها، تعتبر أحكاماً شرعية لأن لها شبهة الدليل.

الباب الثـــالث

فهم الدليل

m

كما ذكرنا فإن الدليل هو ما ينصب لإثبات حقيقة من الحقائق، وهو عند الأصوليين يفيد العلم واليقين.

بخلاف الأمارة وهي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر.

وتسمى الأمارة أحيانا علامة إذا كانت لا تنفك عن الشيء المدلول عليه كدلالة الألف واللام على الاسم لا تنفك عنه، فهي علامة عليه أما إن كانت تنفك عن الشيء المدلول عليه كالغيم بالنسبة للمطر فهي تسمى أمارة، والدليل خلاف الأمارة والعلامة.

وكما قلنا فإن الفقهاء يعرفونه في اصطلاحهم بأنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

وصحيح النظر يقتضي أن يكون لدى من أراد أن يفهم الدليل لاستنباط حكم شرعي منه، أن يكون لديه أمران مهمان:

١. معرفة بأبحاث الألفاظ ودلالاتها.

٢. معرفة بأقسام الكتاب والسنة.

وهذان الأمران ضروريان ليتمكن بواسطتهما من استخراج الحكم من الدليل بعد فهمه، وفهم ما يلزم للاجتهاد.

وسنبحث في هذا الباب (أبحاث اللغة ودلالات الألفاظ) وفي الباب الرابع (أقسام الكتاب والسنة) وفي الباب الخامس (الاجتهاد).

الفصل الأول

أبحاث اللغة

اللغة: أصوات يعبر بها كلّ قوم عن أغراضهم، ويقال: لغوت: تكلمت، وقال تعالى: [وإذا مروا باللغو مروا كراما] الفرقان/آية٧٢ أي الباطل. وفي الحديث: "**من قال في الجمعة صه فقد لغا**"[١٠٨] أي تكلم. واللغة من لغا إذا لهج بالكلام.

وأما تعريف اللغة: فهو كل لفظ وضع لمعنى. وطريقة معرفة اللغات الرواية فقط.

وبعضهم يقسم اللغة من حيث أصل نشوئها:

١. السامية، ومنها العربية والعبرانية والسريانية والكلدانية والحبشية والآشورية والبابلية والفنيقية والحميرية والنبطية.

٢. الآرية، ومنها اللغة الهندية القديمة -السنسكريتية (ومن سلالتهما الفارسية القديمة واللاتينية والجرمانية) وما تفرع عنها من اللغات الحديثة الإنجليزية والألمانية والفرنسية والإيطالية والأسبانية.

٣. الطورانية والتركية والمجرية والتترية والمغولية.

وبعضهم يقسمها حسب نوع التركيب فيها:

١. أحادية: تتألف من مقطع واحد كالصينية فكلّ معنى ولفظ له مقطع لا يتغير.

٢. المزجية: تتألف الألفاظ فيها من كلمتين تدلّ الأولى على الأصل

---

(١٠٨) الترمذي: ٤٧٠، وقال: حسن صحيح، أبو داود: ٨٨٧، النسائي: ١٣٨٤، ورواه البخاري معلقا.

للمعنى، والثانية على المعنى المضاف إليه كالفاعل والزمـــان والمكـــان مثـــل اليابانية والتركية.

٣. المتصرفة التي يتحول فيها الأصل الواحد إلى صيغ شتى كلّ منـــها يدلّ على معنى لا يدلّ عليه الآخر كالعربية والعبرانية والـــسريانية، ولكـــن العربية امتازت بكونها لغة اشتقاق وإعراب معاً: وضع يضع واضع وضـــع موضع وضيع وضاعة...

وضع اللغات:

سبب الوضع للغة هو التعبير عما في النفس، وكان موضـــوعها هـــو الألفاظ المركبة من حروف، واللفظ قد وضع للتعبير عما في الذهن ولـــيس للماهية فهو غير الفكر فالفكر هو الحكم على الواقع بخلاف اللفظ فإنـــه لم يوضع للدلالة على حقيقة الواقع ولا على الحكم عليه بل وضع للتعبير عما في الذهن سواء طابق الواقع أو خالفه، لأن إطلاق اللفظ دائر مـــع المعـــاني الذهنية دون الخارجية.

واللغات كلها اصطلاحية فهي من وضع الناس وليست من وضع الله ا ، وأما قوله ا : **[وعلّم آدم الأسماء كلها]** البقرة/آية٣١ فـــإن المـــراد مسميات الأشياء لا اللغات، أي: علمه حقائق الأشياء وخواصها أي: أعطاه المعلومات التي يستعملها للحكم على الأشياء التي يحسها.

وأما قوله ا : **[ومن آياته اختلاف ألسنتكم]** الروم/آية٢٢ أي لغاتكم، فإن معنى الآية: ومن الأدلة على قدرة الله كونكم تختلفون في اللغات وليس معناها كون الله ا قد وضع لغات مختلفة، إذ لو كانت اللغات توقيفية للزم تقديم بعثة الرسل على معرفة اللغات في حين أن البعثـــات متـــأخرة: **[وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه]** إبراهيم/آية٤.

القرآن عربي:

إن القرآن كله عربي ولا يوجد فيه أية كلمة غير عربية وذلك بـــنصّ القرآن القطعي:

- [إنا جعلناه قرآنا عربيا] الزخرف/آية٣.
- [بلسان عربي مبين] الشعراء/آية١٩٥.
- [ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته] فصلت/آية٤٤.
- [قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون] الزمر/آية٢٨.

وأما اشتمال القرآن على ألفاظ مأخوذة من اللغات الأخرى، فإن هذه الألفاظ قد عربت فصارت عربية كالمشكاة والقسطاس والإستبرق وسجيل، فإن العرب كانوا قبل نزول القرآن يستعملون ألفاظا من لغات أخرى كأسماء لم تكن عندهم ثم يضعونها حسب تفعيلات لغتهم وحروفها، وتصبح عربية كاللفظ الذي وضعته العرب سواء بسواء.

والشعر الجاهلي قد اشتمل على ألفاظ معربة من قبل أن ينزل القرآن:

تـــرى بـــعـــر الأرام في عـــرصـــاتـــهـــا
وقيعـــانهـــا كأنـــه حـــبّ (فلـــفـــلِ) [١٠٩]

مهـــفـــهـــفـــة بيـــضـــــاء غـــير مفـــاضـــة
ترائبها مصـــقولة كالـــــســـجنجـــلِ [١١٠]

وخدّ (كقرطاس) الشآمي ومشـــفر
كســـبت الـــيمـــاني قـــده لم يجـــردِ [١١١]

---

[١٠٩] فلفل سنسكريتي (بيلا) - آرامية (فلفلا) - عربية فلفل امرؤ القيس.

[١١٠] السجنجل لاتيني Sexangulus امرؤ القيس.

[١١١] قرطاس يوناني Kuaartees طرفة.

فتـــغـــلـــلْ لكـــم ما لا تغـــل لأهلـــهـــا
قرى بالعراق من قفير (ودرهمِ) [112]

وتضــــيء في وجـــه الـــظـــــلام منـــــيرة
(كجمانة) البحرى ســـل نظامُها [113]

كأنّ ثـــيــــــابــنــــــا مــنّـــــــا ومــــنـــــهـــــمْ
خـــــــــضـــبن (بأرجـــــــــوان) أو طلـــبـــنـــا [114]

جــــاءت علـــيــــــه كــــلّ بكـــــر حـــــــرة
فتركـــن كل قـــراره (كالدرهـــمِ) [115]

وهكذا، فالتعريب يجعل الكلمة عربية وهو جائز لكلّ عربي في كـــل عصر على شرط أن يكون مجتهدا في اللغة العربية، وأن يسير كمـــا ســـار العرب الأولون أي يجعل الكلمة حسب تفعيلات اللغة العربية وحروفها، وفي نفس الوقت يراعي أن التعريب فقط لأسماء الأشياء وليس عاما لكلّ لفـــظ أجنبي.

وهكذا فالتعريب يجعل الكلمة عربية، وهو جائز لكلّ عربي -كمـــا ذكر سابقا- لأن العرب أهل اللغة هكذا فعلوا، فمثلا تلفون الإنجليزية هناك وزن في العربية فعلول ومنه عربون ولذلك تصبح هذه الكلمة تلفـــون وفي نفس الوقت حروفها عربية (ت ل ف ون)، فتصبح معربة تلفون وتكـــون عربيـــة. ومثلا جدون حروفها (ج د ون) عربية لكـــن ج المـــصرية غـــير

---

(112) درهم يوناني Drakhmee زهير، عنترة.

(113) جمانة لاتينية بمعنى اللؤلؤ Gemona لبيد.

(114) أرجوان أكادية آرامية عربية عمرو.

(115) درهم يوناني Drakhmee .

موجودة في العربية لذلك تستبدل (جيما) وتصبح الكلمة (جدون) وزنها (فعول) ومنه جهول وبذلك تكون الكلمة (جدون) معربة وبالتالي عربية وهكذا يكون التعريب.

ومن الأهمية بمكان أن يعرف أنه لا بدّ من الاقتصار في التعريب على أسماء الأشياء المحسوسات أما الألفاظ الدالة على المعاني فقد وضع العرب لها الاشتقاق، وبالنسبة للتخيلات والتشبيهات وضع العرب لها المجاز.

فالتعريب فقط لأسماء الأشياء المحسوسات ويلحق بها أسماء الأعلام مثل (إبراهيم) لأن العرب أهل اللغة هكذا استعملوا التعريب في هذه الأمور فقط.

وهو جائز لكلّ عربي في كلّ عصر على شرط أن يكون مجتهداً في اللغة بالشروط المذكورة آنفاً.

أما بالنسبة للوضع فهو خاص بالعرب الأقحاح والذي استمرّ لآخر القرن الثاني الهجري، ولبعض القبائل العربية استمرّ حتى أوائل الرابع الهجري.

أما قبائل العرب التي أخذ عنها اللسان العربي فهي:

قريش، وتميم، وقيس، وأسد، وهذيل، وقسم من كنانة، والطائيين، وعليهم اتكل في الغريب والإعراب والتصريف ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر القبائل وخاصة ممن كانوا يسكنون مجاورين للشعوب الأجنبية.

لخم وجذام	**لمجاورتهم أهل مصر والقبط.**
بكر	**لمجاورتهم الفرس.**
قضاعة وغسان وإياد	**لمجاورتهم أهل الشام.**
أهل اليمن	**لمخالطتهم الهند والحبشة.**

ولا من عبد قيس وأزد عمان لأنهم كانوا بالبحرين يخالطون الهند والفرس ولذلك فقد اقتصر في اللسان العربي على القبائل السبع المذكورة.

وأفصح هؤلاء قريش فهم جيران البيت الحرام وولاته فكانت وفود العرب من حجاجها وغيرهم يفدون إلى مكة للحج ويتحاكمون إلى قريش في أمورهم، وكانت حول مكة أسواق[١١٦] كميادين سبق بين الشعراء والأدباء يختار كلّ منهم أفصح كلام قبيلته ينظم شعره به بكلمات يفهمها الجميع صافية نقية متحاشيا ما لا يستحسنون. وكانت قريش على فصاحتها وحسن لغتها ورقة ألسنتها إذا أتتهم الوفود من العرب تخيروا من كلامهم وأشعارهم أحسن لغاتهم وأصفى كلامهم فاجتمع ما تخيروا من تلك اللغات إلى تحائزهم وسلائقهم التي طبعوا عليها فصاروا بذلك أفصح العرب.

وخلت لغاتها من الألفاظ الركيكة كالكشكشة وهي في ربيعة ومضر الذين كانوا يجعلون بعد كاف المخاطب في المؤنث شيناً فيقولون وبكش وعليكش. والعنعنة وهي الشائعة في لغة قيس وتميم التي تجعل الهمزة في أول الكلمة عينا فيقولون في أنك عنك، واسلم عسلم، وإذن عذن. وفحفحة هذيل بإبدال الحاء من حتى عيناً "ليسجننه عتى حين". والوتم في لغة اليمن تجعل السين تاء: النات بدل الناس. والشنشنة التي تقلب الكاف شيئا: اللهم لبيش أي لبيك. والاستنطاء في لغة سعد بن بكر وهذيل والأزد والأنصار وهي جعل العين الساكنة نونا إذا جاورت الطاء كأنطى في أعطى.

وبذلك فقريش أفصح القبائل السبع المذكورة[١١٧] التي أخذ

---

(١١٦) من هذه الأسواق حول مكة: سوق عكاظ من أو ل ذي القعدة إلى العشرين منه ثمّ إلى مجنة قرب مكة بقية ذي القعدة، وإلى ذي المجاز قرب عرفة أول ذي الحجة ومنها يكون المنصرف إلى الموقف الأعظم في عرفات ومن ثم إلى سوق خيبر بعد موسم الحج.

(١١٧) وأفصح قريش رسول الله e ومن فصاحته أنه تكلم بجمل لم يسبقه إليها أحد من العرب: **"مات حتف أنفه"**، و**"حمي الوطيس"**، و**"لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين"**.

عنها اللسان العربي والتي نزل القرآن الكـــريم بلغـــاتهم طبقـــا للقـــراءات المتواترة عن الرسول e .

والذي نقل اللسان العربي واللغة عن هؤلاء وأثبتها في كتب فـــصيرها علما هم أهل البصرة والكوفة فقط من بين أمصار العرب.

كيفية تعبير العرب عن المسميات:

استعمل العرب للتعبير عن المسميات المصادر التالية:

١. الحقيقة بأقسامها الثلاثة: اللغوية، والشرعية، والعرفية.

٢. المجاز للتعبير عن التخيلات والتشبيهات.

٣. التعريب للتعبير عن أسماء الأشياء وأسماء الأعلام وقد سبق بحثه.

٤. الاشتقاق للتعبير عن المعاني.

وسنتكلم عن كلّ واحدة من هذه بشيء من التفصيل بالقدر المناسب:

١. الحقيقة: هي الألفاظ التي وضعت للدلالة على ما في الذهن مـــن معنى، فإن كان اللفظ الموضوع استعمل للمعنى الموضوع له من أهل اللغـــة وهم العرب الأقحاح سميت هذه الحقيقة حقيقة لغوية، مثل: النزر: القليـــل، أزأ الغنم كمنع أشبعها، الدهمة: السواد، رقم الثوب: خططه، ثرن كفـــرح آذى صديقه وجاره، جذى الشيء: أصله.

وإن كانت الألفاظ الموضوعة استعملت لمعنى لغير ما وضعت لـــه أي نقلت من معناها اللغوي الموضوع إلى معنى آخر ينظر، فإن كـــان النقـــل بسبب العرف سميت حقيقة عرفية مثل دابة فقد وضعت في أصل اللغة لكلّ ما دبّ على الأرض فتشمل الإنسان والحيوان، ولكن الاســـتعمال العـــرفي لأهل اللغة خصصها بذوات الأربع وهجر المعنى الأول، وكذلك الغائط فهو بالأصل اللغوي للموضع المنخفض من الأرض ثم اشتهر بالعرف للخـــارج المستقذر. فالمثال الأول اسم وضع لمعنى عام ثم خصص بعرف استعمال أهل

اللغة ببعض مسمياته، والثاني اسم وضع لمعنى ثم اشتهر بالعرف لمعنى آخــر.
والحقيقة العرفية نوعان:

أ. الحقيقة العرفية اللغوية وهي التي تعارف العرب الأقحــاح عليهــا باستعمالهم لها.

ب. الحقيقة العرفية الخاصة التي يتعارف عليهــا أهــل كــلّ علــم كاصطلاحات خاصة بهم مثل اصطلاح النحاة على الرفع والجرّ والنــصب وهكذا.

وهذه الخاصة ليس شرطا فيها العرب الأقحاح بل بتعارف علماء كلّ علم عليها كالهندسة والكيمياء وهي من اللغة العربية كالحقيقة العرفية العامة سواء بسواء.

وإذا كان النقل بسبب الشرع سميت الحقيقة الشرعية مثــل الــصلاة للأفعال المخصوصة وهي في أصل اللغة للدعاء، والصيام للإمساك المعــروف وهي في أصل اللغة والوضع للإمساك. والحقيقة الشرعية تحتاج إلى نصّ من الشرع يعطيها هذا المعنى وينقلها من المعنى اللغــوي الأصــلي إلى المعــنى الشرعي، وهي تشمل الأسماء -كما ذكرنا- (صلاة، وصــيام) وكــذلك الأفعال حسب المصدر، فإن كان المصدر شرعيا فالفعل كذلك (صلى مــن صلاة).

وتشمل الحقيقة الشرعية أسماء الأفعال، واسم الفاعل، واسم المفعول، وأفعل التفضيل، كقولنا: زيد مؤمن أو أفسق من عمرو أو فاسق أو محجوج عنه.

مثال: بعض الكلمات التي نقلت من معناها اللغوي إلى المعنى الشرعي:
الروح، لغة: النفخ، النفس، الشيء الذي به تحصل الحياة. شــرعاً: جبريــل وسرّ الحياة: [يوم يقوم الروح والملائكة صفا]، [قل الروح من أمر ربي].

الجحيم لغةً : ما اشتدّ لهبه من النار.
شرعاً : اسم للعذاب في الآخرة بالنار أو دار العـــذاب في الآخرة.

الجنة لغة : البستان أو الحديقة التي فيها نخيل وعنب.
شرعاً : دار النعيم في الآخرة.

النار لغةً : ما يوقد من حطب ونحوه ويتجوز بها إلى الـــرأي والمشورة والسمعة. شرعاً : اسم للعذاب في الآخرة.

الزكاة لغةً : الطهارة، النماء، المدح، البركة، الصلاح.
شرعاً : الفريضة المفروضة.

٢. المجاز:

المجاز لغة: من أجاز الموضع أي خلفـــه وقطعـــه، وفي الاصـــطلاح: استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لقرينة مانعة مـــن اســـتعمال المعـــنى الموضوع مع وجود علاقة بين المعنى المستعمل والمعنى الموضوع، فإذا كانت العلاقة بين المعنى المستعمل والمعنى الموضوع له أي الأصل اللغوي، إذا كانت علاقة مشابهة فإنه يسمى الاستعارة وهي أنواع:

أ. استعارة تصريحية وهي التي يصرح فيها بالمشبه به، مثل: أنت أسد.

ب. استعارة مكنية وهي ما حذف منها المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كلّ تميمة لا تنفعُ

تشبيه المنية بالحيوان المفترس وقد حذف المشبه به (الحيوان المفترس) وأبقى شيئا من لوازمه وهو إنشاب الأظافر.

ج. استعارة تخيلية وهي عملية إثبات لازم المشبه به للمشبه، فتحقيق الاستعارة التخيلية فيما سبق تتم بقولنا: إن الموت إذا وقع ودب في أوصال

الضحية فلا يمنع حينئذ من وقوعه شيء كغرز الحيوان المفترس أظفـــاره في الضحية الذي يكون فيه القضاء المبرم ولا ينفع معه علاج.

د. استعارة تمثيلية وهي المجاز المركب أو اللفظ المركب المـــستعمل في شبه معناه الأصلي، ويكون وجه الشبه فيه منتزعا من أمور متعددة مركبـــة بحيث تدخل المشبه في جنس المشبه به، فتذكر بلفظها بغير تغـــيير حـــتى إذا اشتهرت أصبحت مثلا كقوله للمتردد: أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى.

ففي الاستعارة توضيح الدلالة والمبالغة في المعنى بنقل اللفظ من مسماه الأصلي، فإذا الكريم يصبح بحرا والمنية حيوانا مفترساً، والـــشيء المعنـــوي يصبح حسياً.

أما إذا كانت العلاقة بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الأصـــلي غـــير المشابهة فإنه يسمى المجاز المرسل، وعلاقات المرسل متعددة منها:

١. فإذا سمي الشيء باسم جزئه تكون العلاقة (الجزئية): [قـم الليل إلا قليلا] المزمل/آية٢ أي صلِّ لأنه ذكر القيام وأراد الصلاة لأنه جزء منها.

٢. وقـــد تكـــون العلاقـــة كليـــة: [يجعلون أصابعهـم في آذانهـم] البقرة/آية١٩... فليس الإصبع كله في الأذن وإنما طرفه فأطلق الكـــلّ وأراد الجزء.

٣. السببية أي: تسمية الشيء باســـم ســـببه: [فمن اعتدى عليكـم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكـم] البقرة/آية١٩٤... سمـــي ردّ أو جـــزاء الاعتداء اعتداء من قبيل تسمية الشيء باسم سببه، [... إنما نحن مستهزئون @ الله يستهزئ بهـم] البقرة/آية١٥... أي يجازيهم جزاء الاستهزاء، [ومكـروا ومكـر الله] آل عمـــــران/آيـــــة٥٤، [فيـسخرون سـخر الله منـهـم] الشورى/آية٤٠، [نسوا الله فنسيهـم] البقرة/آية٦٧، [وجـزاء سيئة سيئة مثلها] التوبة/آية٧٩، وقول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وأحياناً تسمى هذه العلاقة (المضادّة) أي تسمية الشيء باسم ضده، فجزاء السيئة ليس سيئة وإنما سمي بها لأنها ضده من قبيل المجاز.

وكذلك تسمى هذه العلاقة (الجزائية) أي الجزاء على الفعل بمثل لفظه، أو السببية ويمثل لها كذلك (أنبتت الأرض مطرا).

٤. المسببية تسمية الشيء باسم المسبب عنه: أمطرت السماء نباتا.

٥. باعتبار ما سيكون عليه : [إني أراني أعصر خمرا] يوسف/آية٣٦.

٦. باعتبار ما كان عليه : [وآتوا اليتامى أموالهم] النساء/آية٢... لأنه لا يُتْمَ بعد البلوغ.

٧. تسمية الحال باسم المحلّ: [فليدعُ ناديه] العلق/آية١٧... فالعلاقة محلية والمقصود أهل ناديه، [واسأل القرية التي كنا فيها] يوسف/آية٨٢... أي أهل القرية.

٨. تسمية المحلّ باسم الحال: [وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله] آل عمران/آية١٠٧... أي في الجنة وهي المحلّ والرحمة حالّة فيها.

٩. الحذف : [إن الذين يؤذون الله ورسوله] الأحزاب/آية٥٧... أي أولياء الله.

١٠. وضع لفظ مكان غيره للمجاورة (تسمية الشيء باسم غيره للمجاورة):

قولهم للمزادة والسقا راوية، والراوية اسم الجمل الذي يحمل ذلك عليه.

وهناك المجاز العقلي وهو: إسناد الفعل لغير فاعله الحقيقي لغرض بلاغي كقولنا: بنى الأمير المدينة، جمع أبو بكر القرآن.

هذا عن المجاز، وجميع أنواعه يجب أن تصحبه قرينة

تمنع إرادة معناه الأصلي.

أما إذا أريد لازم المعنى للفظ مع جواز إرادة المعنى الأصلي فتسمى حينئذ كناية، مثل: نؤوم الضحى فلازم المعنى المقصود أننا نتكلم عن المرأة المخدومة في بيتها، وقد يراد المعنى الحقيقي بها أي: إن هذه المرأة يحلو لها النوم فتتأخر في نومها حتى الضحى، فهذه كناية عن الموصوف.

وأما الكناية عن صفة: عريض القفا عن البله والحمق، وهذا لازم المعنى، وقد يراد بهذا التعبير المعنى الحقيقي، أي: عرض القفا الفعلي.

وقد تدلّ الكناية على النسبة مثل: المجد بين ثوبيه، والكرم بين يديه.

وقد تدلّ الكناية على المعنى تعريضا أي أن يكون فهم المعنى من اللفظ بالسياق والقرينة:

- [أو لامستم النساء] النساء/آية٤٣... كنى عن الجماع باللمس.
- [واجعل لي لسان صدق في الآخرين] النساء/آية٢٣... كنى به عن الثناء الحسن.
- [يوم يكشف عن ساق] القلم/آية٤٢... كناية عن شدة الأمر لأنه من عنى أمرا عظيما شمّر عن ساقه.

وقالت فاطمة بنت قيس للنبي e: قد خطبني أبو الجهم في جملة من خطبني. فقال: **"أما أبو الجهم فإنه رجل لا يضع عصاه عن عاتقه"**[١١٨] يعني كناية عن أنه يضرب النساء أو كناية عن كثرة أسفاره.

والمجاز كالحقيقة لغوي وشرعي وعرفي:

فالمجاز اللغوي:

هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة لغوية كاستعمال لفظ الإنسان على الناطق فقط.

---

(١١٨) مسلم: ٢٧٠٩، النسائي: ٣١٩٣، أبو داود: ١٩٤٤.

والمجاز الشرعي:

وهو اللفظ المستعمل لغير ما وضع له لعلاقة وقرينة شرعية كاستعمال الدعاء للدلالة على الصلاة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكلّ، فالدعاء جزء من الأفعال والأقوال التي تتضمنها الصلاة وكاستعمال السجود بدل الصلاة: من سجد سجدتين، فسجد سجدتين خفيفتين، أو ركع ركعتين.

وأما المجاز العرفي:

عرفي خاص: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة عرفية خاصة.

عرفي عام: لعلاقة عرفية عامة كاستعمال الدابة في الإنسان البليد.

إفادة الحكم:

الحقيقة والمجاز سواء في إفادة الحكم، فالحقيقة تثبت المعنى الموضوع له اللفظ على أي صورة من العموم أو الخصوص أمرا ونهيا كقوله تعالى: **[ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق]** الفرقان/آية٦٨... في الآية نهي عام لجميع المخاطبين عن القتل على وجه الحقيقة. كذلك المجاز يثبت المعنى المستعمل في غير ما وضع له اللفظ كقوله تعالى: **[إني أراني أعصر خمرا]** يوسف/آية٣٦... الخمر لا يعصر وإنما العنب الذي يعصر فينتج الخمر فالمعنى في الآية مجازي على اعتبار ما سيكون عليه العنب.

وهناك وجهان من وجوه استعمال الحقيقة والمجاز:

الصريح: في الحقيقة مثل ألفاظ الإيجاب والقبول بين المتعاقدين في الزواج، والعقود الأخرى زوجت وقبلت، بعت واشتريت.

وفي المجاز كقولك: أكلت من هذه الشجرة، والمقصود من ثمرها.

الكناية: في الحقيقة: لقيني صاحبك وحدثته عن الموضوع ليبقى الأمر خاصاً.

وفي المجاز كقول أحدهم لزوجته: اعتدّي، فقد يراد به عدة الطلاق

وبالتالي يكون الطلاق أو يكون أمرها بالعدّ ولا شكّ في أن المعنى المجازي هو المقصود وهو الطلاق على اعتبار أن العدة مسبّبه عن الطلاق.

٤. **الاشتقاق** وهو أنواع:

أ. الاشتقاق الصغير أو الأصغر:

وكما يسمى في عرف علم اللغة الحديث الاشتقاق العام وأحيانا البسيط. وهو ما في أيدي الناس وكتبهم كأن تأخذ أصلا من الأصول فتتحراه فتجمع بين معانيه وإن اختلفت صيغه ومبانيه، وذلك كتركيب س ل م: سليم، يسلم، سالم، سليمان، سلمى، السلام، السليم...

وكتركيب س ب ط:

سبط	(نقيض الجعد)
سبط	سبطا سبوطا سبوطه سباطه
السبط	الطويل
سبط اليدين	سخي
مطر سبط	سحّ
"حسين سبط من الأسباط"[١١٩]	أمة من الأمم
السبط	ولد الولد
الساباط	سقيفة بين دارين
السباطة	الكناسة تطرح بأفنية البيوت
سابوط	دابة بحرية

أي يتمّ هذا الاشتقاق بأن تؤخذ المادة ويشتق منها أسماء الفعل والفاعل والمفعول والصفة والمصدر... للمعاني.

وهذا النوع غني بالمعاني، فإن أي مادة يشتق منها الكثير من المواد

(١١٩) الترمذي : ٦٥٨/٥، وقال : هذا حديث حسن، أحمد : ١٧٢/٤، ابن حبان : ٤٢٧/١٥، ابن ماجه : ١٤١.

لتدلّ على معان عدة بجامع بينها.

ب. وهو الذي سماه ابن جني (أبو الفتح عثمـــان) سمـــاه **الاشـــتقاق الأكبر**، وعند بعضهم الكبير:

١. وهو أن تأخذ أصلا من الأصول الثلاثية فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى واحداً بجامع بينها، تقاليب ق ول للسرعة وقوة الحركة والخفة:

القول	وذلك أن الفم واللسان يخفان له
القلو	حمار الوحش وذلك لخفته وسرعته
الوقل	للوعل وذلك لحركته
ولق يلق	إذا أسرع
لوق	أي خدم وأعملت اليد في تحريكه
اللقوة	للعقاب لخفتها وسرعة طيرانها

٢. المعاني المتقاربة يلزمها ألفاظ متقاربة، أي أن السبب في تقـــارب المعاني تقارب أصوات الكلمات، مثال:

أزّ، هزّ الأز أعظم في النفوس من الهزّ، الهمزة أقوى مـــن الهاء

عسف، أسف أسف النفس أغلظ من العسف، الهمزة أقوى من العين

عصر	العصر شدة تلحق بالمعصور
عسر	العسر شدة الخلق
عزر	التعزير للضرب

فالشدة جامعة للأحرف الثلاثة.

مثال:

الخضم	لأكل الرطب كالبطيخ والقثاء

القضم للصلب اليابس

فاختاروا الخاء لرخاوتها للرطب والقاف لصلابتها لليابس حذوا لمسموع الأصوات على محسوس الأحداث.

مثال:

القبض باليد كلها وليس أطرافها.

القبص تخصيص القبض بأطراف الأصابع.

الضاد لتغشيها واستطالة مخرجها جعلت عبارة عن الأكثر.

الصاد لصفائها وانحصار مخرجها جعلت عبارة عن الأقل.

مثال:

رخو، رخود أدى اتفاقهما في الراء والخاء إلى التقائهما على معنى الضعف

ج. الاشتقاق المركب:

يختلف عن الاشتقاق البسيط وهو المأخوذ من أصل الكلمة- الفعل والمصدر -ولكن هذا الاشتقاق فهو من الأسماء سواء أسماء الذوات أو أمثالها المبينة أدناه :

١. من أسماء العدد :

وحَّده، احَّده، ثنَّاه، ثلَّثه.

٢. من أسماء الزمان :

أخرف القوم أي دخلوا في الخريف، شتوت أصاف، أصبح، أمسى، أظهر.

٣. من أسماء الأمكنة :

أفضيت: صرت إلى الفضاء، أعرق: صار إلى العراق، أعمن إلى عمان، أنجد أتى نجدا.

٤. الاشتقاق من أعضاء الجسم :

أذنه أذنا مأذون أصاب أذنه، أذنه ضرب أذنــه. يديتــه: ضربت يده. ومعين ومعيون: أصابته العين، تأبطه :أي وضعه تحت إبطه.

٥. الاشتقاق من الذوات غير أعضاء الجسم:

استأسد، تنمّر، استنوق.

٦. الاشتقاق من الأسماء الأعجمية :

رجل مدرهم كثير الدراهم.

٧. من أسماء الأصوات :

هاهيت زجرت الإبل قائلا هاهــا جأجــأت بــالكبش: زجرته، عاعى بالغنم: زجرها عاعيت.

٨. اشتقاق الأفعال من الحروف :

سألتك حاجة فلوليت لي أي: قلت لي لــولا، وســألتك حاجة فلاليت لي أي : قلت لي لا، كوفت كافا حسنة ودولت دالا جيدة، وكذلك هلممت إذا قلت : هلم، وهكذا اشتق من الحروف أفعال مــع أن الحروف لا أصل لها وغير مشتقة.

وسمي هذا الاشتقاق مركباً لأنه يختلف عن الاشتقاق البسيط مثل ك ل م : تكلم، كلام، كليم، متكلم، حيث إن الاشتقاق من البسيط مأخوذ من الأصل الثلاثي دون الزوائد.

أما هذه فليست كذلك، فهي اشتقت من أسماء بزياداتها كما هي مثلا الاشتقاق البسيط من سكن بمعنى تسكّن، ومن درع تدرّع، لكن الاشتقاق المركب من مسكنه تمسكن، مدرعه تمدرع.

ويقول بعض العلماء إن الاشتقاق المركب لأنــه مــن الأسمــاء دون تجريدها من زوائدها يكون أوضح في المعنى من الاشتقاق البسيط الذي هــو

من الأصول بدون الزيادة إذا كانت لنفس المعنى، ففي المثل السابق:

البسيط : تسكّن تدرّع، قد تكون من السكون أو المسكنة، والـدرع والمدرعة.

المركب: تمسكن، تمدرع : تقطع بالمطلوب دون تردد، من المسكنة والمدرعة.

لكن هذه فقط فيما فيه تشابه بالنسبة لأسماء الذوات والأصول الثلاثية.

د. الاشتقاق الكبار وبعضهم يسميه النحت، وهو ليس اشتقاقا تصريفيا:

حيعل	إذا قال: حي على الفلاح
حولق - حوقل	لا حول ولا قوة إلا بالله
جعفل-جعفد	جعلت فداك
بسمل	بسم الله
سمعل	من: السلام عليكم
حسبل	حسبي الله
سبحل	سبحان الله
بأبأ	من: بأبي أنت وأمي
شقحطب	من: شق حطب وهو الكبش والذي له قرنان
عبشمس	من: عبد شمس
رباعي:	
قصلب	القوي الصلب
خماسي:	
صهصلق	شديد الأصوات

سداسي:

بلهجيم		من: بني الهجيم

سباعي:

بلخبيثة		من: بني الخبيثة

طبلق-طلبق		من : أطال الله بقاءك

صلدم		من: الصلد والصدم

جلمود		من: جلد وجمد

وبهذه المصادر يعبر العرب عن جميع ما يلزم في لغتهم :

* الوضع.
* التعريب.
* المجاز.
* الاشتقاق.

وذلك كما بيناه في البند المتعلق بكلّ منها.

كيفية تكوين العرب لكلامهم:

الكلام حروف لها أصوات موزعة من أقصى الحلق إلى منتهى الفم، وباستقرائها وجد أنها ثمانية وعشرون حرفا. ولقد وجدوا أن الكفاية لا تتم في التخاطب بهذه الحروف فقط ولا يحصل المقصود بإفرادها فركبوا منها الكلام ثنائيا وثلاثيا ورباعيا وخماسيا، ولم يضعوا كلمة أصلية زائدة على خمسة حروف إلا بطريقة الإلحاق والزيادة لحاجة، ثم كونوا من الكلمات جملا وأصبحت لغتهم تنقسم إلى قسمين من حيث دلالة اللفظ:

**١. مفرد		٢. مركب**

أولاً: المفرد وهو الذي لا يدل جزء لفظه على جزء معناه، وهو

ينقسم إلى حرف وفعل واسم:

أ- الحرف: وهو ما دلّ على معنى مقترن بغيره، فإن لم يقترن بغيره فلا معنى له. ولا بدّ من تفسير بعض الحروف التي تشتد الحاجة في الفقه إلى معرفته لوقوعه في أدلته:

أولاً : حروف الجر

١. من:

لابتداء الغاية سرت من بغداد.

[سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى] الإسراء/آية١٥... ابتداء الغاية في المكان.

[لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه] التوبة/آية١٠٨ في الزمان.

للتبعيض أكلت من الخبز.

لبيان الجنس خاتم من ذهب.

زائدة ما جاءني من أحد.

بدل **[أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة]** التوبة/آية٣٨... أي بدل الآخرة.

[ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون] الزخرف/آية٦٠...أي بدلكم.

٢. إلى

لانتهاء الغاية سرت إلى بيروت.

للآخر وغيره، سرت البارحة إلى آخر الليل أو نصفه.

بمعنى مع **[ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم]** النساء/آية٢.

٣. حتى

لا تجر حتى إلا ما كان آخرا أو متصلا بالآخر:

[سلام هي حتى مطلع الفجر] القدر/آية٥.

أكلت السمكة حتى رأسها.

ولا تجر غيرها فلا تقول: سرت البارحة حتى نصف الليل.

٤. في

ظرفية زيد في المدينة، وهو الكثير منها.

بمعنى على **[ولأصلبنكم في جذوع النخل]** طه/آية٧١.

وقد يتجوز بها نظرت في العلم الفلاني.

السببية **"دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"**[١٢٠].

٥. الباء

للإلصاق به داء، أمسكت بالقلم، أخذت برأيك، مررت بزيد.

للاستعانة ضربت بالعصا، كتبت بالقلم، قطعت بالسكين.

المصاحبة اشتريت السيف بقرابه، **[فسبح بحمد ربك]** النصر/آية٣.

للتعدية ذهبت به، **[ذهب الله بنورهم]** البقرة/آية١٧.

بمعنى على **[ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك]** آل عمران/آية٧٥.

للسببية **[فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم**

---

(١٢٠) البخاري: ٧١٢، ٢٢٣٦، مسلم: ٩٠٤.

[وبصدهم عن سبيل الله كثيرا] النساء/آية١٦٠.

الظرفية [ولقد نصركم الله ببدر] آل عمران/آية١٢٣.

[وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل] الصافات/آية١٣٧... أي وفي الليل.

القسم أقسم بالله.

من أجل [ولم أكن بدعائك رب شقيا] مريم/آية٤.

زائدة [ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة] البقرة/آية١٩٥.

بدل "ما يسرني بها حمر النعم"[١٢١] أي بدلها.

[أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة] البقرة/آية٨٦.

عقوبة الحبس بالغرامة خطأ، عقوبة الغرامة بالحبس أي بدل الحبس.

بمعنى من شربن بماء البحر أي من ماء البحر.

بمعنى عن [سأل سائل بعذاب واقع] المعارج/آية١.

٦. اللام

أ. عاملة للجر مكسورة مع كلّ ظاهر لزيد، لعمرو إلا مع المستغاث المباشر، فمفتوح يا لله، ومفتوحة مع كلّ مضمر نحو: لنا، لكم، لهم، إلا مع ياء المتكلم فمكسورة.

معانيها:

١. الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات. الحمد لله، الملك لله.

٢. الاختصاص الجنة للمؤمنين.

٣. الملك له ما في السموات والأرض.

---

[١٢١] البخاري: ٨٨١، ٢٧٨٣، مسلم: ٢٤٠٤.

التمليك		وهبت لزيد مائة دينار.

شبه التمليك	جعل لكم من أنفسكم أزواجاً.

٤. التعليل		**[لإيلاف قريش @ إيلافهم @ رحلة الشتاء والصيف]** قريش/آية١.

واللام الداخلة على المضارع لتنصبه بنفسها أو بإضمار أن: **[وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس]** النحل/آية٤٤.

٥. توكيد النفي	وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان أو لم يكن مسندين إلى ما أسند إليه الفعل المقرون باللام: **[وما كان الله ليطلعكم على الغيب]** آل عمران/آية١٧٩. **[لم يكن الله ليغفر لكم]** النساء/آية١٦٨. ويسميها أكثرهم لام الجحود لملازمتها للجحد (النفي).

٦. موافقة إلى	**[بأن ربك أوحى لها]** الزلزلة/آية٥.

٧. موافقة على	في الاستعلاء الحقيقي: **[يخرون للأذقان]** الإسراء/آية١٠٧.

أو المجازي: **[وإن أسأتم فلها]** الإسراء/آية٧.

٨. موافقة في	**[ونضع الموازين القسط ليوم القيامة]** الأنبياء/آية٤٧.

٩. موافقة عن	**[وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه]** الأحقاف/آية١١

١٠. للصيرورة	وتسمى لام العاقبة ولام المآل:

[فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا] القصص/آية٨.

١١. [١٢٢]القسم والتعجب معا وتختص باسم الله - I - كقول القائل: لله يبقي على الأيام...

١٢. التعجب المجرد من القسم ويستعمل في النداء كقول امرئ القيس:

فيا لك من ليل كأن نجومه بكلّ مغار الفتل شدت بيذبل [١٢٣]

وفي غيره كقول الأعشى:

شاب وشيب وافتقار وثروة فلله هذا الدهر كيف ترددا [١٢٤]

١٣. التعدية ما أضرب زيدا لعمرو وما أحبه لبكر.

١٤. التوكيد وهي اللام الزائدة :

أ. بعد فعل الإرادة والأمر داخلة على المضارع المنصوب بأن المضمرة :

[إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس] الأحزاب/آية٣٣.

[وأمرت لأعدل بينكم] الشورى/آية١٥.

ب. اللام المسماة لام التقوية وهي المزيدة لتقوية عامل ضعف إما

---

(١٢٢) يؤكد المضارع بالنون وجوبا إذا كان مثبتا مستقبلا واقعا في جواب القسم غير مفصول عن لام الجواب بفاصل **[تالله لأكيدنّ أصنامكم]** وما ورد من ذلك غير مؤكد فهو على تقدير حرف النفي، ومنه قوله تعالى: **[تالله تفتأ تذكر يوسف]** أي: لا تفتأ، وعلى هذا فمن قال: والله أفعل أثم إن فعل لأن المعنى والله لا أفعل، فإن أراد الإثبات وجب أن يقول: والله لأفعلنّ وحينئذ يأثم إن لم يفعل، هذا على قول من يقول إن الأيمان مبنية على أسلوب الكلام، أما من يقول إن مبناها على العرف فلا يرى ذلك إن كان العرف في مثل هذا اليمين إنها للقسم على الإثبات لا على النفي، ولام القسم هي التي تقع في جواب القسم تأكيدا له كما في الآية. وقد يكون القسم مقدرا: **[لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة]** تختص قد بالفعل الماضي والمضارع المتصرفين المثبتين، ويشترط في المضارع أن يجرد من النواصب والجوازم والسين وسوف، ويخطئ من يقول قد لا يذهب، وقد لن أذهب، بل يقول: ربما لا أذهب، ربما لا يكون بدل قد لا يكون. كذلك يحذف: لا جرم لآتينك، والتقدير: لا جرم أقسم لآتينك، لآتينك جملة جواب القسم المحذوف.

(١٢٣) ديوان امرئ القيس ١١٧.

(١٢٤) ديوان الأعشى الكبير ٥٠.

بتأخره:

[هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون] الأعراف/آية١٥٤.

أو لكونه فرعا في العمل: [مصدقا لما معهم] البقرة/آية٩١.

ج. عاملة للجزم : وهي اللام الموضوعة للطلب وحركتها الكسر وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها: [فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي] البقرة/آية١٨٦ وقد تسكن بعد ثمّ : [ثم ليقضوا تفثهم] الحج/آية٢٩.

د. غير عاملة، وهي سبع:

١. لام الابتداء وفائدتها أمران: توكيد مضمون الجملة، وتخليص المضارع للحال. وتدخل في موضعين:

أ. المبتدأ نحو: [لأنتم أشد رهبة].

ب. خبر إن، وتدخل في هذا الباب على ثلاثة:

١. الاسم نحو: [إن ربي لسميع الدعاء] إبراهيم/آية٣٩.

٢. المضارع لشبهه به : [وإن ربك ليحكم بينهم] النحل/آية١٢٤.

٣. شبه الجملة نحو: [وإنك لعلى خلق عظيم] القلم/آية٤.

٢. اللام الزائدة وهي الداخلة في خبر المبتدأ:

أم الحليس لعجوز شهربة ترضى من اللحم بعظم الرقبة

وفي خبر لكن كقوله: ولكنني من حبها لعميد.

وفي المفعول الثاني لأرى في قول بعضهم: أراك لشاتمي.

٣. لام الجواب وهي ثلاثة أقسام:

أ. لام جواب لو: [لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا] الأنبياء/آية٢٢.

ب. لام جواب لولا : [ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض] البقرة/آية٢٥١.

ج. لام جواب القسم : [تالله لقد آثرك الله علينا] يوسف/آية٩١.
٤. اللام الداخلة على أداة شرط للإيذان بأن الجواب بعدها مبني على القسم بعدها لا على الشرط، ومن ثم تسمى اللام المؤذنة واللام الموطئة أيضا نحو: [لئن اخرجوا لا يخرجون معهم] الحشر/آية١٢.
٥. لام أل كالمرجل والحارث.
٦. اللام اللاحقة لأسماء الإشارة للدلالة على البعد أو على توكيد على خلاف في ذلك، وأصلها السكون كما في تلك وإنما كسرت في ذلك لالتقاء الساكنين.
٧. لام التعجب غير الجارة نحو: لَظَرُف زيد، ولَكَرُمَ عمروأي: ما أظرفه وما أكرمه!
٨. على:
للاستعلاء   على زيد دين، زيد على السطح.
بمعنى في   [ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها] القصص/آية١٥
أي في حين غفلة.
بمعنى عن
إذا رضيت علي بنو قشير   لعمرو الله أعجبني رضاها
أي : إذا رضيت عني.
اسم بمعنى فوق   غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها... أي : غدت من فوقه.
٩. عن
للمباعدة   [فليحذر الذين يخالفون عن أمره] النور/آية٦٣.
للمجاوزة   رميت السهم عن القوس.
بعد   [لتركبن طبقا عن طبق] الانشقاق/آية١٩... أي:

بعد طبق.

بمعنى على

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب   عني ولا أنت دياني فتخزوني

أي : لا أفضلت في حسب علي.

اسم بمعنى جانب:

ولقد أراني للرماح دريئة   من عن يميني تارة وأمامي

أي: من جانب يميني.

تزاد ما بعد عن فلا تكفها عن العمـــل: **[عما قليل ليصبحن نادمين]** المؤمنون/آية٤٠.

١٠. الكاف

جارة   للتشبيه: محمد كالأسد.

التوكيد: وهي الزائدة في قوله تعالى: **[ليس كمثله شيء]** الشورى/آية١١... والتقدير ليس شيء مثله.

غير الجارة   ضمير منـــصوب أو مجـــرور: **[ما ودعك ربك]** الضحى/آية٣.

حرف معناه الخطاب ولا محلّ له وهي اللاحقة لاسم الإشارة نحو: ذلك وتلك، وللضمير المنفصل المنصوب في قوله إياك وإياكمـــا ونحوهمـــا، ولبعض أسماء الأفعال رويدك.

اسم   يضحكن عن كالبرد المنهم.

١١. منذ، مذ

تجر الأسماء الظاهرة (أسماء الزمان) فإن كان الزمان حاضراً كانت بمعنى في: ما رأيته مذ يومنا، أي: في يومنا. وإن كان الزمان ماضـــياً: ما رأيته مذ يوم الجمعة، بمعنى من أي: من يوم الجمعة.

١٢. خلا وحاشا وعدا وغير وسوى:

يكون الاسم الواقع بعد غير وسوى مجرورا دائما على أنه مضاف إليه، أما اللفظ غير وسوى فتأخذان حكم المستثنى بإلا في الإعراب:

حضر الطلاب غيرَ محمد، ما حضر الطلاب غيرَ محمد، ما حضر غيرُ محمد، ما رأيت غيرَ محمد، ما مررت بغيرِ محمد.

المستثنى بعد خلا وحاشا إما أن يكون منصوبا باعتباره مفعولا به، وهي أفعال ماضية: طارت الحمامات عدا حمامةً، أو يكون مجرورا باعتبارها حروف جر: طارت الحمامات عدا حمامةٍ.

حروف التصديق:

نعم تصديق لما سبق من قول القائل: أقام زيد؟ نعم، قام زيد.

بلى لإيجاب ما نفي مثل بلى لمن قال: ما قام زيد، أي: قام.

أجل لتصديق الخبر لا غير مثل أجل لمن سأل: قام زيد؟.

حروف العطف:[125]

١. الواو (واستعمالاتها المختلفة العطف وغيره)

أ. واو العطف ومعناها مطلق الجمع فتعطف الشيء:

على مصاحبه • **[فأنجيناه وأصحاب السفينة]** العنكبوت/آية١٥.

---

(١٢٥) كلما لجمع الأفعال (معنى العطف) وفيها معنى الشرط على وجه التكرار يدل على ذلك أنها تختص بالفعل ولا يصح دخولها على الاسم لأنك لا تقول: كلما امرأة، إنما تقول: كلما دخلت امرأة، وعليه قوله تعالى: **[كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها]**، و **[كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها]** اقتضى كلّ مرة، ولذلك فهي وإن لم تعد حرف عطف مباشر إلا أنها في معنى عطف الأفعال.

وعلى سابقه • [ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم] الحديد/آية٢٦.

وعلى لاحقه • [كذلك يوحى إليك والى الذين من قبلك] الشورى/آية٣.

ويجوز أن يكون بين تعاطفها تقارب أو تراخ مثل:

• [إنّا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين] القصص/آية٧.

ب. واو الاستئناف:

• [لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء] الحج/آية٥.

ج. واو الحال الداخلة على الجملة الاسمية: [جاء فلان والشمس طالعة]، أو الداخلة على الجملة الفعلية: [جاء فلان وقد طلعت الشمس].

د. واو المفعول: وينصب الاسم بعدها، نحو [سرت والنيل].

هـ. الواو الداخلة على المضارع المنصوب بعطفه على اسم صريح [ولبس عباءة، وتقر عيني].

أو مؤول: [لا تنه عن خلق وتأتي مثله].

ولا بد في هذا تقدم الواو نفي أو طلب.

و. واو القسم: ولا تدخل إلا على مظهر ولا تتعلق إلا بمحذوف [والقرآن الحكيم] يس/آية٢.

ز. الزائدة: • [حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها] الزمر/آية٧٣.

أثبتها جماعة من النحويين وتزاد أيضا بعد إلا لتأكيد الحكم المطلوب إثباته: [ما من أحد إلا وله طمع أو حسد].

ح. واو الثمانية: ذكرها جماعة من الأدباء والنحويين والمفسرين، زعموا أن العرب إذا عدوا قالوا: ستة، سبعة، وثمانية... إيذانا بأن السبعة عدد تام وأن ما بعدها عدد مستأنف، واستدلوا بقوله تعالى: [سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم] إلى [سبعة وثامنهم كلبهم] الكهف/آية٢.

ط. الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوقها بموصوفها نحو: [**وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم**] البقرة/آية٢١٦... وقيل هي واو الحال.

ي. واو ضمير الذكور نحو: [الرجال قاموا].

ك. واو الفصل: وهي واو كتابية فحسب كواو عمرو في الرفع والجر لتفرق بينه بين عمر، والواو الفارقة كواو أولئك أولي.

٢-الفاء: حرف مهمل لا عمل له، وترد على أوجه:

أ. عاطفة تفيد ثلاثة أمور:

١. الترتيب وهو نوعان: الترتيب في المعنى بان يكون المعطوف بها لاحقا متصلا بلا مهلة.

• [**خلقك فسواك فعدلك**] الانفطار/آية٧. وترتيب في الذكر وهو عطف مفصل على مجمل.

• [**ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي**] هو د/آية٤٥.

وحتى عندما يلاحظ التراخي فإنها تؤول وخاصة في الأحكام مثل [**ولا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب**] طه/آية٦١.

• [**وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة**] البقرة/آية٢٨٣.

فانه وان كان الإسحات بالعذاب مما يتراخى عن الافتراء بالكذب وكذلك الرهن مما يتراخى عن المداينة غير أنه يجب تأويله بأن حكم الافتراء الإسحات وحكم المداينة الرهينة.

٢-التعقيب وهو في كل شيء بحسبه:

[تزوج زيد فولد له إذا لم يكن بين الزواج والولادة إلا مدة الحمل].

وتكون بمعنى ثم:

[**ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام**

لحما] المؤمنون/آية١٤.

وبمعنى الواو كقول امرئ القيس : بسقط اللوى بين الدخول فحومل[١٢٦].

٣-السببية وذلك غالب في العاطفة جملةً أو وصفاً:

فالأول **[فوكزه موسى فقضى عليه]** القصص/آية١٥ فان عطفت على محذوف فهي فاء الفصيحة، نحو: **[أن اضرب بعصاك الحجر فانبجست]** الأعراف/آية٧ أي فضرب فانبجست أو فان ضربت فقد انبجست. وقد ينصب الفعل المضارع إذا كان دالا على الاستقبال **[لا يقضى عليهم فيموتوا]** فاطر/آية٣٦.

والثاني: **[لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم]** الواقعة/آية٥٢.

ب. وتكون في جملة الشرط فإذا كان الجواب دالا على الواقع وجبت الفاء:

[وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير] الأنعام/آية١٧.

وكذلك إذا كان دالا على الاستقبال من غير تأثير أداة الشرط كقوله تعالى: **[وما يفعلوا من خير فلن يكفروه]** آل عمران/آية١١٥.

[من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه] المائدة/آية٥٤.

[ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء] آل عمران/آية٢٨.

[إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله] آل عمران/آية٣١.

ج-أن تكون زائدة دالة على التوكيد في الكلام فتكون في الخبر وفي غير الخبر في حالات معينة كقوله تعالى: **[قل إن الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم]** الجمعة/آية٨.

---

(١٢٦) ديوان امرئ القيس ١١٠... قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل...

وقولك: [كل رجل يدخل الدار أو في الدار فله دراهم].

وفي غير الخبر إذا كان الإنشاء مثل قوله تعالى: **[وثيابك فطهر]** المدثر/آية٤.

ونحو [وأنت فرعاك الله].

٣-ثم: تدل على التراخي: **[وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى]** طه/آية٨٢.

وترد بمعنى الواو:

[فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون] يونس/آية٤٦.

لاستحالة كونه شاهدا بعد ما لم يكن شاهداً.

٤-حتى: موجبة لكون المعطوف جزءا من المعطوف عليه:

مات الناس حتى الأنبياء، أكلت السمكة حتى رأسها.

٥- أو، إما:

ا أو: إن وقعت بعد الطلب فهي إما للتخيير [تزوج هندا أو أختها].

وإما للإباحة[١٢٧]: جالس العلماء أو الزهاد.

وإذا وقعت بعد كلام خبري فهي إما للشك كقوله تعالى: **[قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم]** الكهف/آية١٩.

وإما للإبهام: كقوله تعالى: **[وإنّا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين]** سبأ/آية٢٤.

وإما للتقسيم: نحو "الكلمة اسم أو فعل أو حرف".

وإما للتفصيل بعد الإجمال: (اختلف القوم فيمن ذهب؛ فقالوا ذهب سعيد أو خالد أو علي)، ومنه قوله تعالى: **[قالوا ساحر أو مجنون]**

---

(١٢٧) الفرق بين الإباحة والتخيير أنه إذا كان يمكن أن يعمل أحدهما أو ثانيهما أو كليهما فهذه إباحة، وإن كان لا يمكن أن يعمل كليهما فيسمى تخييراً كما في المثال "تزوج هندا أو أختها".

الذاريات/آية٥٢ أي بعضهم قال كذا وبعضهم قال كذا.

وإما للإضراب بمعنى بل كقوله تعالى: [وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون] الصافات/آية١٤٧ أي بل يزيدون. ونحو: ما جاء سعيد أو جاء خالد.

١ إما: تقع في الخبر والأمر والاستفهام:

أ. في الخبر للشك: (جاء إما احمد وإما حسن).

ب. في الأمر للتخيير: اطعم إما أحمد وإما حسناً.

ج. في الاستفهام: مع العلم بأحدهما والشك في تعيينه بعد همزة الاستفهام أو التسوية: [سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم] البقرة/آية٦.

٦-لا بل لكن

تشترك في أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حكمه:

جاءني زيد لا عمرو.

جاءني زيد بل عمرو.

جاءني زيد لكن عمرو.

ثالثا: حروف النفي:

١.ما لنفي الحال أو الماضي القريب من الحال: ما تفعل ما فعل.

لا لنفي المستقبل ويكون إما خبرا لا رجل في الدار.

وإما نهياً: لا تفعل، أو دعاء: لا رعاك الله.

لم ولّما تقلب المضارع إلى الماضي مثل: لم يفعل، ولما يفعل.

٢.لن لتأكيد نفي المستقبل: [فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا] البقرة/آية٢٤.

٣.إن لنفي الحال: [إن كانت إلا صيحة واحدة] يس/آية٢٩.

ب- الاسم:

وهو ما دل على معنى في نفسه ولا يلزم منه الزمان الخارج عن معناه: وهو إما أن يكون كلياً أو جزئياً:

- الكلي: وهو الذي يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون، فإن استوى المعنى في جميع أفراده كالإنسان والفرس فهو المتواطئ ويشمله قسم من أقسام الكتاب والسنة وهو (العام). وإن كان المعنى لا يستوي في جميع أفراده ككلمة (النور) مثلاً فهي في الشمس أقوى منها في القمر أو السراج، فهذا يسمى (المشكك) لأنه يحتاج إلى إنعام نظر ليرى هل هو (متواطئ) لأن حقيقته واحدة وبذلك يشمله العام في أقسام الكتاب والسنة أو (مشترك) لاختلاف معناه في أفراده من حيث الزيادة والنقصان، وفي هذه الحالة يشمله (المجمل) من أقسام الكتاب والسنة.
- أما الجزئي: فهو الذي لا يشترك في معناه كثيرون، مثل: (زيد) علماً على رجل، والضمائر ك (هو) و(هي). والجزئي يشمله قسم من أقسام الكتاب والسنة وهو (الخاص).

وعلامة الاسم أن يصح الإخبار عنه كالتاء من كتبت والألف من كتبا والواو من كتبوا، أو يقبل أل كالرجل أو التنوين أو حرف النداء أو حرف الجر أو يقبل الإسناد إليه.

ج- الفعل:

وهو ما دل على حدث مقترن بزمان محصل.

الحدث هو: المصدر وهو اسم الفعل.

الزمان المحصل هو: الماضي والحال - المستقبل والأمر.

الماضي: علامته قبول تاء الفاعل وتاء التأنيث الساكنة: كتبتُ، قرأَتْ.

المضارع: الحال- المستقبل، صحة دخول لم عليه: لم يرجع، لم يسأل. وكذلك أن يكون مبدوءاً بإحدى الزوائد الأربعة (النون والهمزة والتاء والياء) والمستقبل يختلف عن الحاضر بدخول السين وسوف عليه: (سيرجع) و(سوف يرجع).

الأمر: يقبل دخول نون التوكيد الخفيفة أو الثقيلة: اضربَنْ، اخرجَنْ، اضربَنَّ، اخرجَنَّ.

فإذا دلت على الأمر و لم تقبل نون التوكيد فهي اسم الفعل: صه، تعال، هات.

أجناس الكلام أي من حيث إضافة الألفاظ إلى المسميات:

١ - المتباين:

وهو الذي يختلف لفظه ومعناه وهو الأشهر والأكثر، وهذا أنواع:

أ. اختلاف اللفظ مع المعنى كلياً: رجل، قلم، سيف، أسد.

ب. ما يتقارب لفظه ومعناه:

الحزم	من الأرض ارفع من الحزن.
الخضم	بالفم كله للرطب.
القضم	بأطراف الأسنان لليابس.

ج- ما يختلف لفظه ويتقارب معناه:

مدحه	إذا كان حياً.
أبَّنَهُ	إذا كان ميتاً.
عاده	إذا كان مريضاً.
زاره	إذا كان معافاً.

د-ما يتقارب لفظه ويختلف معناه:

بُرّ	القمح.
بِرّ	الخير والإحسان.

حَرِجَ		إذا وقع في الحرج.
تحرَّجَ		إذا تباعد من الحرج.
فزِع		إذا أتاه الفزع.
فزَّع		عن قلبه إذا نحى عنه الفزع.

٢ - المترادف:

ما يختلف لفظه مع وحدة معناه.

سيف		عضب، ليث	أسد.

سهم		نشاب، سكين	مدية.

٣ - المشترك:

ما يتفق لفظه ويختلف معناه:

أ. المعنى المتضاد:

الجون		للأسود والأبيض.

الرجاء		للرغبة والخوف.

الجلل		للحقير والخطير.

القرء		للحيض والطهر.

الناهل		للعطشان والذي قد شرب حتى ارتوى الريان.

الغابر		للباقي والماضي.

ب- المعاني المختلفة:

عين		العين الباصرة، المال، الميزان، الجاسوس، الذهب، الشمس.
قضى		أمر، اعلم، صنع، فرغ.

٤ - المتواطئ:

وهو الذي يطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة في المعنى الذي وضع الاسم عليها كأفراد من أفراده مثل اسم الرجل فانه ينطبق على

زيد وعمرو وبكر واسم الجسم يطلق على السماء والأرض والإنسان واسم اللون للسواد والبياض والحمرة فكلها متفقة في المعنى الذي سمي اللون به لونا، وهذا كما هو واضح يختلف عن المشترك.

ثانيا: المركب: هو قول مؤلف من كلمتين أو اكثر لفائدة، وكل جزء من أجزاء التركيب يدل على جزء من معناه، والمركبات أصناف:

١ - إسنادي: وهو نوعان: إخبار وإنشاء.

أما الإسناد بالإخبار فهو الحكم بشيء على شيء كالحكم على زهير بالاجتهاد، وهذا الإسناد يحتمل الصدق والكذب، ويشمل على ما يلي:

المسند إليه: الفاعل، نائبه، المبتدأ، اسم الفعل الناقص، اسم المشبه بعمل ليس، اسم إن، اسم لا النافية للجنس.

المسند: الفعل، اسم الفعل، خبر المبتدأ، خبر الفعل الناقص، خبر حرف ليس، خبر إن وأخواتها.

مثال: تأبط شرا، زهير مجتهد، جاء الحق وزهق الباطل، يعاقب العاصون، الصبر مفتاح الفرج، وكان الله عليما حكيما، ما زهير كسولا، إن الله عليم بذات الصدور، لا اله إلا الله[١٢٨].

وأما الإسناد بالإنشاء فهو وإن كان فيه مسند ومسند إليه كفعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، واسم أخوات إن وخبرها، وغيرها إلا أن الغالب على معناه الطلب على وجه ما فهو لا يحتمل الصدق والكذب، وأبرز أنواعه ما يلي:

أ - الاستفهام أي طلب الماهية:

---

(١٢٨) خبر لا النافية للجنس إن جهل وجب ذكره كحديث: "لا أحد أغير من الله"، وإذا علم فحذفه كثير، وبنو تميم والطائيون من العرب يلتزمون حذفه إذا علم، والحجازيون يجيزون إثباته وحذفه عندهم أكثر، ومن حذفه قوله تعالى: [لا إله إلا الله]، أي: لا إله موجود إلا الله، الله بدل من محل لا واسمها لأن محلهما الرفع على الابتداء، وهنا لا يجوز في إعراب (الله) إلا البدل، وليس النصب على الاستثناء.

ما حقيقة الإنسان؟ هل قام زيد؟

ب. الأمر: أي طلب لتحصيل الماهية مع الاستعلاء.

[وأقيموا الصلاة] و **[وآتوا الزكاة]**.

ج. الالتماس: طلب لتحصيل الماهية مع التساوي

كطلب الشخص من نظيره : اعطني القلم وخذ الكتاب.

د. السؤال: طلب لتحصيل الماهية مع التذلل وسؤال الله يسمى دعاء:

اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني.

هـ. الترجي: ومعناه طلب الأمر المحبوب: لعل الصديق قائم.

و. التمني: وهو طلب ما لا مطمع فيه أو ما فيه عسر:

فالأول: ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب

والثاني: كقول المعسر: ليت لي ألف دينار.

وقد تستعمل ليت في الأمر الممكن وذلك قليل: ليتك تذهب.

ز. النداء: أي، أ للمنادى القريب.

يا تتعين في نداء اسم الله فلا ينادى بغيرها. وتتعين هي و(وا) في الندبة فلا يندب بغيرها إلا أن (وا) في الندبة أكثر استعمالا منها لأن (يا) تستعمل للندبة إذا أمن الالتباس بالنداء الحقيقي.

حملت أمرا عظيما فاصطبرت له وقمت فيه بأمر الله يا عمرا

البيت لجرير يندب عمر بن عبد العزيز t والمراد بالأمر الذي حمله هو الخلافة.

أنواع المنادى:

العلم : يا زهيرُ.

النكرة المقصودة : يا رجلُ.

النكرة غير المقصودة: يا غافلاً تنبه.

مضاف : يا عبدَالله، يا راكبَ السيارة.

شبيه بالمضاف : يا عالماً بحالي استجب سؤالي. يا راغباً صحبتنا أهلا بك.

٢ - المركب الإضافي : كتاب التلميذ، عبد الله.

٣ - المركب البياني : كل كلمتين كانت ثانيهما موضحة لمعنى الأول.

مركب وصفي : فاز التلميذ المجتهد.

مركب بدلي : جاء خليل أخوك

مركب توكيدي : جاء القوم كلهم.

٤ -مركب عطفي :ينال التلميذ والتلميذة الحمد والثناء إذا ثابرا على الدرس والاجتهاد.

٥ -المركب المزجي :بعلبك، بيت لحم، حضرموت، سيبويه، صباح مساء، شذر مذر[١٢٩].

٦ - المركب العددي :الثالث عشر: المركب العددي الترتيبي.

ثلاثة عشر : المركب العددي العادي

وهي مبنية على فتح الجزأين ما عدا (اثنا واثنتين) فان صدر المركب يعرب والعجز مبني على الفتح، هذا بالنسبة للمركب العددي العادي أما الترتيبي فيبنى على فتح الجزأين كذلك الحادي والثاني فيبنى على السكون والآخر فيبنى على الفتح.

---

(١٢٩) إذا كان المركب المزجي علما أعرب إعراب ما لا ينصرف : بعلبكُ بلدة طيبة الهو اء، رأيت بعلبكَ، مررت ببعلبكَ، ويجوز فيه البناء على الفتح مثل: سكنت بيت لحمَ، سافرت إلى حضرموتَ، إلا إذا كان الجزء الثاني منه (ويه) فإنها تكون مبنية على الكسر دائما مثل: سيبويه عالم كبير، وإن كان غير علم كان مبنيا على فتح الجزئين : زرني صباحَ مساءَ، أنت جاري بيتَ بيتَ. كذلك يجوز في العلم : جاءني حضُرموتٍ، رأيت حضَرموتٍ، مررت بحضِرموتٍ، أي: يجوز الإعراب مضافا ومضافا إليه.

الفصل الثاني

دلالات الألفاظ

اللفظ هو الدال على المعنى.

المعنى مدلول عليه باللفظ.

أبحاث اللغة أبحاث عن الألفاظ وحدها وأبحاث عن الألفاظ والمعاني وأبحاث عن المعاني.

وتنقسم الألفاظ الموضوعة من حيث دلالاتها ثلاثة أقسام:

١ - دلالة المطابقة:

وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق وسمي بذلك لأن اللفظ طابق معناه.

٢ - دلالة التضمن:

وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة الإنسان على الحيوان أو على النطق فقط، وسمي بذلك لتضمنه إياه -وسمي تضمنا لكون المعنى المدلول في ضمن الموضوع له.

٣ - دلالة الالتزام:

وهي دلالة اللفظ على لازمه كدلالة الأسد على الشجاعة - وسمي بذلك لكون المعنى المدلول لازما للموضوع له، والمقصود باللزوم اللزوم الذهني الذي ينتقل الذهن عند سماع اللفظ إليه.

والنوعان ١،٢ هما من القسم الصريح لأنها من المنطوق وهما من أهم الدلالات وأكثرها استعمالا وهي التي لا يستقيم الكلام في تنسيق الجمل

وتركيب الألفاظ إلا أن يكون المتكلم والكاتب والباحث عالما متضلعا بهـــا.
تلك دلالة اللفظ على معناه من حيث الصياغة والتركيب وهي أشمـــل مـــن المدلول اللغوي المحض (المعجمي القاموسي) مثل ورود الاستثناء والـــشرط والتوكيد في الجمل وورود بعض الحروف ووضعها في مواضعها من حيـــث التقديم والتأخير أو الحذف.

أما الدلالة الثالثة فهي لازمة لزوم الماء للحياة خاصة للباحث والمجتهد فهي دلالة الألفاظ لا من حيث صيغتها وصورتها التركيبية لجملها بل مـــن حيث فحواها وإشاراتها واشتمالها على العلل أي من حيث فحوى الخطاب أو لحن الخطاب وهو مفهوم الموافقة أو دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة.

والأنواع الأخرى كدلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة كما سنبينه بعد، وكلها من الدلالة الثالثة المذكورة -دلالة الالتزام-.

المنطوق: وهو الذي يشمل دلالة المطابقة والتضمن :

وهو ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطـــق وذلـــك كمـــا في وجوب الزكاة المفهوم من قول النبي **e** "في الغنم السائمة زكاة"[١٣٠] .

وكتحريم التأفف للوالـــدين مـــن قولـــه تعـــالى: **[فلا تقل لهما أف]** الإسراء/آية٢٣.

قيل قطعا في التعريف لتمييز بعض الدلالات في المفهوم التي يـــستعان فيها بمنطوق الألفاظ للحصول على المعنى اللازم أي المفهـــوم مثـــل دلالـــة الاقتضاء لأن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق أي يستعان بمحل النطق لاستخلاص المعنى اللازم أي المفهوم.

أما المنطوق: فهو فقط ما يفهم من منطوق اللفظ دون الانتقال منه إلى معنى ذهني لازم، لهذا قيل قطعا في التعريف.

---

[١٣٠] خُرِّج سابقاً في صفحة: ٩٧ رقم: ٩١.

والمنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفا بالمعنى العام المشترك تمييزا بين الأمرين.

والمنطوق من حيث الدلالة وضوحا وخفاء يقسم إلى ما يلي:

واضح الدلالة:

١ - المحكم: وهو أعلى الألفاظ وأقواها مرتبة في الظهور (الوضوح) أي أنه اللفظ الذي يظهر معناه المسوق له من غير احتمال لتأويل أو نسخ: **[إن الله بكل شيء عليم]**.

٢ - المفسر: وهو اللفظ الذي يظهر معناه المسوق له من غير احتمال للتأويل وإن احتمل النسخ في عهد الرسالة أي يظهر معناه بدليل قطعي ولا يحتمل معنى آخر ويكون في الحكم الشرعي:

- **[وقاتلوا المشركين كافة]** التوبة/آية٣٦.
- **[فاجلدوهم ثمانين جلده]** النور/آية٤.
- **[فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة]** البقرة/آية١٩٦.

٣ - النص: النظم إن ظهر معناه الذي سيق له مع احتمال التخصيص والتأويل أو ما دل بصيغته نفسها على ما يقصد أصلا من سياقه:

- **[ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا]** البقرة/آية٢٧٥.
- **[وأحل الله البيع وحرم الربا]** البقرة/آية٢٧٥ فهذا نص في نفي المماثلة.

٤ - الظاهر: في الاصطلاح ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا.

وتعريف آخر يراد به ما يتبادر إلى الفهم من عبارته نفسها من غير

حاجة إلى قرينة لكن مفهومه غير مقصودة أصالة من سياقه.

مثـــال علـــى الأول: **[فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه]** البقرة/آية١٧٣... فالباغي يطلق على معنيين: أحدهما مرجوح وهو الجاهل والثاني راجح وهو الظالم لأنه هو الظاهر من سياق الآية.

ومثـــال علـــى التعريـــف الثـــاني: **[وأحل الله البيع وحرم الربا]** البقرة/آية٢٧٥.. المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن هو الدلالة على أن البيـــع حلال والربا حرام وإن كانت الآية مسوقة لنفي المماثلة.

ومثال آخر: **[فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة]** النساء/آية٣... فالمعنى المتبادر إلى الفهم مـــن غـــير توقف على قرينة هو إباحة نكاح ما طاب من النساء ولكنه لم يقصد مـــن السياق أصلا وإنما قصد به قصر العدد على أربع أو الاكتفاء بواحدة ويجب العمل بالظاهر لأن اللفظ لا يصرف عن المتبادر إلا بقرينة فإذا وجدت عمل بما تؤديه القرينة.

٥- المؤول: الذي يستحيل حمله على ظاهره فينصرف إلى معنى آخر يعينه السياق وهو كذلك نوع من المنطوق لان ظاهره مستحيل ومرجـــوح ومعناه الذي يعينه السياق راجح يكاد اللفظ نفسه ينطق به وينبئ عنه، من ذلك قوله تعالى: **[وهو معكم أينما كنتم]** الحديد/آية٤.

فإن حمل المعية على قرب الله بذاته مستحيل أما تأويلها بالقدرة والعلم والرعاية فمعنى صحيح يصل إلى النفس عن طريق اللفظ المنطوق ذاته مـــن غير تعمد ولا اصطناع.

خفي الدلالة:

٦- الخفي: اقل درجات الخفاء، دلالته على معناه ظاهرة ولكن الخطأ يأتيه بعارض.

[السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] المائدة/آية٣٨ لفظ السارق ظاهر فيما وضع له ولكن هل ينطبق هذا المعنى على (الطرار)- النشال الـذي يغافـل الأيقاظ وينشل مالهم في حضورهم-.

فهذه سرقة وزيادة، وهل يصدق لفظ السارق على النباش الذي يأخذ أكفان الموتى فهو أقل من السارق لأنه يأخذ مالا غير مملوك ولا مرغـوب فيه.

وبعد ملاحظة معنى السرقة في كليهما ألحقوا الطرار بالسارق وأمـا النباش فيحتاج إلى اجتهاد، فالطرار والنباش من الخفي.

٧- **المشكل** : ما كان خفاؤه في نفس لفظه ويدرك المراد منه بالتدبر **[والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء]** البقرة/آية٢٢٨ يحتاج إلى تأمل مـدعوم بدليل.

٨- **المجمل:** كالصلاة والصوم وقد بينت السنة المقصود منها.

٩- **المتشابه:** وهو أكثر أقـسام خفـي الدلالـة إبهامـا وخفـاءا واستشكالا.

وهناك من يقسم الدلالة إلى:

١- **محكم:** ما ظهر معناه وانكشف كشفا يرفع الاحتمال.

[وأحل الله البيع وحرم الربا] البقرة/آية٢٧٥.

٢- **المتشابه:** وهو ما يشتبه معناه على السامع.

[والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء]، **[أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح]** البقرة/آية٢٣٧، **[والسموات مطويات بيمينه]** الزمر/آية٦٧.

أمثلة أخرى على المنطوق:

أ. **مطابقة وتضمن واللفظ حقيقة وحقيقة** على الترتيب:

١. قـال تعـالى: **[يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى]**

البقرة/آية٢٦٤، (الصدقات) هنا في تمام معناها: كلّ ما أنفق قربة إلى الله، فهي (مطابقة) (حقيقة لغوية).

قال تعالى : **[إنما الصدقات للفقراء والمساكين. . .]** التوبة/آية٦٠، (الصدقات) هنا في جزء من معناها -الزكاة فقط-، فهي (تضمن) (حقيقة لغوية أي الصدقات).

٢. قال تعالى : **[وأما إن كان من المكذبين الضالين]** الواقعة/آية٩٢، (الضالين) حقيقة شرعية تطلق على كلّ الكفار (مطابقة).

قال تعالى: **[غير المغضوب عليهم ولا الضالين]** الفاتحة/آية٧ (الضالين) حقيقة شرعية استعملت في جزء من معناها (النصارى) (تضمن).

٣. قال تعالى : **[هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات]** البقرة/آية٢٩، (السماء) حقيقة لغوية في مجموع السموات (مطابقة).

قال تعالى : **[وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا]** الجن/آية٨... (السماء) هنا حقيقة لغوية في السماء الدنيا (تضمن).

ب. مطابقة وتضمن واللفظ حقيقة ومجاز على الترتيب :

١. قال تعالى: **[ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم]** الدخان/آية٤٤، (الرأس) في تمام معناه وهو حقيقة لغوية (مطابقة).

قال تعالى: **[قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا]** مريم/آية٤ (الرأس) هنا في جزء من معناه -الشعر- وهو مجاز (تضمن).

٢. قال تعالى : **[إنا أرسلنا نوحا إلى قومه]** نوح/آية٧١، (القوم) هنا حقيقة لغوية في تمام معناه، أي: كل قومه فموسى مرسل لقومه أجمعين (مطابقة).

قال تعالى : **[وإذ قال موسى لقومه]** البقرة/آية٦٧، (القوم)

هـــنـــا مجاز في جزء من القوم (تضمن).

٣. قال تعالى : [اليوم نختم على أفواههم] يس/آية٦٥، (أفواه) هنــا حقيقة في تمام معناه (مطابقة).

قال تعالى: [يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم] آل عمران/آيــة١٦٧، (أفواه) هنا مجاز في اللسان -أي يقولون بألسنتهم- فهي في جزء من معناها (تضمن).

ج. مطابقة وتضمن من حيث دلالة اللفظ المفرد الكلية:

١. قــال تعــالى: [مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد] النحل/آية٢٦، (البنيان) هنا في تمام معناه أي: كلّ البناء فهي (مطابقة).

قال تعالى: [الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء] البقرة/آية٢٢، (البناء) هنا في جزء من معناه أي: السقف فهي تضمن.

ملاحظة: لقد أفردتُ بنداً منفصلاً للفظ المفرد من حيث دلالته الكلية على الرغم من أن الدلالة الكلية في هذه الحالة هي (حقيقة) كالبند (أ)، غير أنه لما كان أحد أقسام الكلي للمفرد هو (المشكك) أي الذي يزيد وينقص معناه في أفراده كالبنيان في الزيادة والنقص لكامل البيت أو لجزء منه، عليــه فقد وضعته في بند منفصل وضربت مثالاً عليه للتوضيح.

ومن الجدير بالذكر أن سياق الاستعمال لــه دور في تمييــز الكلــي المشكك من باقي أنواع الحقيقة، فلو قلت: (البيت يحمي ساكنه من حــر الصيف وبرد الشتاء) فأنت هنا تتكلم عن البيت كوحدة واحدة تدل علــى جنس البيت المنطبق على جميع أفراده فيكون البيت هنا حقيقة عامة، لكنك لو قلت (بلغت تكاليف هذا البيت منذ البدء بتنفيذه حتى إكمال جدرانه مبلغ كذا) فإن لفظ البيت هنا لفظ كلي (مشكك) لزيادة معناه ونقصانه في أفراده.

المفهوم: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق -المعنى الذهني هو المنفذ

الوحيد إلى دلالته، أي أن دلالته ليس بصريح صيغته ووضعه.

وذلك لا يخلوإما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم أو غير مقـــصود فان كان مقصودا فلا يخلو إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أو لا يتوقف فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة اقتضاء، وإن لم يتوقف فلا يخلوإما أن يكون لازماً من مدلول اللفظ وضعاً أو مستفاداً مـــن تركيب الجملة لازماً لتركيب الكلام، فان كان الأول فتسمى دلالته دلالـــة التنبيه الإيماء. وإن كان الثاني فتسمى دلالة المفهوم، أما إن كان مدلوله غير مقصود المتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة.

١ - دلالة الاقتضاء:

وهي ما كان المدلول فيه مضمراً أي غير منطوق به بل هو لازم لمعاني الألفاظ (إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به) فان كان الأول فمثاله:

- "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١٣١].
- "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[١٣٢].

فإن رفع كل هذا مع تحققه ممتنع فلا بد من إضمار نفي حكم يمكـــن نفيه كنفي المؤاخذة والعقاب في الأول:

ونفي الصحة في الثاني.

وذلك لضرورة صدق الخبر.

وأما إن كان لصحة الملفوظ.

فإما أن تتوقف صحته عليه (عقلاً أو لغةً) أو (شرعاً).

مثال على الأولى:

---

(١٣١) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٥٣ رقم: ٥٠.

(١٣٢) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٨٢ رقم: ٧٩.

- [واسأل القرية] يوسف/آية٨٢ فانه لابد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ عقلاً.

- [وقاتلوا في سبيل الله] فلا بد من إضمار الأمر بتحصيل أدوات القتال لأن العقل يقتضيه، وذلك حتى يصح وقوع الملفوظ به (وقاتلوا) عقلاً

مثال على الثانية:

كقول القائل لغيره (اعتق عبدك عني على ألف) فإنه يستدعي تقدم سابقه انتقال الملك إليه لضرورة توقف العتق الشرعي عليه. فهذا من باب صحة وقوع الملفوظ به شرعاً.

٢ - دلالة التنبيه والإيماء:

وهذه سبق ذكرها في بحث العلة دلالة المذكور في بحث القياس أي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى وصف مناسب أو باستعمال الأدوات كما شرح في بابه.

أمثلة توضح دلالة التنبيه والإيماء:

١. قال تعالى: **[وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم]**، في هذه الآية دلالة تنبه على أنّ إرهاب العدو هو علّة إعداد القوة، والإرهاب وصف مفهم فهو علّة دلالة.

وهي تومئ إلى أنّ الدولة الإسلامية يجب أن تصل في التسليح والصناعة الحربية إلى أقوى ما في عصرها لإرهاب عدوها.

كذلك إلى عدم تمكين العدومن الإطّلاع على عناصر قوتها ليبقى متوجّسا من الدّرجة الّتي وصلت إليها.

وأنّ توهم عدوها أنّ لديها صناعة أسلحة سريّة فتّاكة لتملأ قلوب أعدائها رهبة منها.

٢. قال تعالى: **[وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتّى يسمع كلامَ**

الله ثمّ أبلغهُ مأمنه] التوبة/آية٦.

في هذه الآية دلالة **تنبه** على: أنّ إسماع الكافر كلامَ الله هو علّة إجارته -حتّى يسمع كلام الله- علّة دلالة من استعمال (حتّى) بمعنى التّعليل (من أجل).

وهي **تومئ** إلى: وجوب الوعي على الإسلام حتّى يمكن تبليغه.

وعلى الدّولة أن تثقّف المسلمين بالإسلام في مدارسها ومراكزها بشكل كافٍ، وأن توفر التعليم لبعض اللغات الأجنبية في مراحل معينة للتمكين من تبليغ الإسلام لغير الناطقين بالعربية.

٣. قال ﷺ: **"في الغنم السائمة زكاة"**[١٣٣].

في هذا الحديث دلالة **تنبه** على: أن السوم -وصف مفهم- هو علة وجوب الزكاة في الغنم -علة دلالة.

و**تومئ** إلى: أنه يجب على الدولة توفير المراعي بشكل كافٍ لتخفيف العبء المالي على الناس في تربية ماشيتهم دون علفها، وبالتالي تشجيعهم على أداء الزكاة وزيادة واردات الزكاة في بيت المال، لأن الغنم السائمة تزكى والمعلوفة لا تزكى، فتوفير المراعي يشجع على تربية الماشية على الرعي وبالتالي الزكاة.

٤. في حديث شاة ميمونة: **"لو أخذتم إهابها!** فقالوا: إنما هي ميتة. فقال رسول الله ﷺ: **أيما إهاب دبغ فقد طهر فإن دبغه ذكاته"**[١٣٤].

في هذا الحديث دلالة **تنبه** على: أنّ دبغ جلد ما يؤكل لحمه علة الانتفاع به، و**تومئ** إلى: عدم التفريط في جلود الحيوانات التي يؤكل لحمها وإن نفقت بل يجوز دبغها.

---

(١٣٣) خُرِّج سابقا في صفحة : ٧٣ رقم : ٩٨.

(١٣٤) مسند أحمد : ٢١٩/١، الدارقطني : ٤٨/١، الطيالسي : ٢٧٦١.

وكذلك إقامة مشاغل لدباغة الجلود.

٣ - دلالة الإشارة:

وهو ما يؤخذ من إشارة اللفظ ونعني به ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه مثل: "**النساء ناقصات عقل ودين**" فقيل ما نقصان دينهن؟ فقال **e**: "**تقعد إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم**"[١٣٥]، فهذا إنما سيق لبيان نقصان الدين وما وقع النطق إلا قصدا به ولكن حصل به إشارة إلى أكثر الحيض وأقل الطهر وأنه لا يكون فوق شطر الدهر –وهو خمسة عشر يوما من الشهر- إذ لو تصور الزيادة لتعرض لها النبي **e** عند قصد المبالغة في نقصان دينها.

وكذلك تقدير أقل مدة الحمل بستة اشهر أخذا من قوله تعالى: **[وحمله وفصاله ثلاثون شهرا]** الأحقاف/آية١٥، **[وفصاله في عامين]** لقمان/آية١٤.

وكذلك جواز أن يصبح الجنب صائما: **[أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم]** إلى قوله تعالى: **[فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر]** البقرة/آية١٨٧.

وكذلك **[الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف]** البقرة/آية٢٣٣ فهم منه بدلالة الإشارة أن النسب يلحق بالوالد.

أمثلة أخرى على دلالة الإشارة:

١. قال تعالى: **[لا يسخرْ قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيرا منهن]** الحجرات/آية١١.

يؤخذ منها أنّ مجتمع الرجال منفصل عن مجتمع النساء.

---

[١٣٥] البخاري : ٢٩٨، ١٣٩٣، مسلم : ٧٩.

٤ - المفهوم:

المفهوم: هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق وكان مدلوله مقصودا للمتكلم ولا يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه و لم يكن لازماً من مدلول اللفظ وضعاً، وهو قسمان:

أ. مفهوم الموافقة. ب. مفهوم المخالفة.

أ. مفهوم الموافقة:

يسمى كذلك إذا كان مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمراد به معنى الخطاب: **[ولتعرفنهم في لحن القول]** محمد/آية٣٠... أي في معناه، وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة.

لحن فلان بلحنه: إذا تكلم بلغته، وقد يطلق ويراد به الفطنة.

ومثاله: تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة **[فلا تقل لها أف]** الإسراء/آية٢٣ فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق.

وكذلك دلالة قوله تعالى: **[إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما]** النساء/آية١٠ دلالة على تحريم إتلاف أموالهم.

وقوله تعالى: **[فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره]** الزلزلة/آية٧ في الدلالة على المقابلة فيما زاد على ذلك.

[ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك] آل عمران/آية٧٥ تدل على تأدية ما دون القنطار وعدم تأدية ما فوق الدينار إلى غير ذلك من النظائر.

ومفهوم الموافقة هو كل ما كان مدلول لفظه في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، وقد يكون من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى أو

بالأعلى على الأدنى أو بغير ذلك.

أما التنبيه بالأولى (الأدنى على الأعلى أو الأعلى على الأدنى) فهو الغالب، لكن غير ذلك موجود أيضا في مفهوم الموافقة كالتنبيه بأمر آخر له علاقة:

في اللقطة: "**احفظ عفاصها ووكاءها**"[١٣٦] للدلالة على حفظ ما التقط من الدنانير.

في الغنيمة: "**أدوا الخيط والمخيط**"[١٣٧] أداء الرحال والنقود وغيرها.

(لو حلف أنه لا يأكل لفلان لقمة ولا يشرب من مائه جرعة كان ذلك موجبا لامتناعه عن أكل ما زاد على اللقمة كالرغيف وشرب ما زاد على الجرعة).

وفي استعمال مفهوم الموافقة بلاغة لا تجدها في استعمال المنطوق:

•• (هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس ابلغ من قولهم هذا الفرس سابق لهذا الفرس).

•• (فلان يأسف لشم رائحة مطبخه ابلغ من فلان لا يطعم ولا يسقي).

وقد اتفق العلماء على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة سوى الظاهرية.

أمثلة أخرى:

١. تنبيه من الأدنى إلى الأعلى (من باب أولى):

١. قال تعالى: **[ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه]** ق/آية١٦.

يعلم الله أعلى من الوسوسة.

---

(١٣٦) البخاري: ٩١، ٢٢٤٣، مسلم: ١٧٢٢.

(١٣٧) المعجم الكبير: ٣٠٣/٢٠، المعجم الأوسط: ٣٤٤٤.

٢. قـــال تعـــالى: [أم لهـم نصيب مـن الملك فـإذا لا يؤتـون النـاس نقـيرا] النساء/آية٥٣... لا يؤتون ما هو أعلى من النقير.

٣. قـــال تعـــالى: [واحـذرهـم أن يفتنوك عـن بعض ما أنـزل الله إليك] المائدة/آية٤٩... يشمل التحذير أن يفتنوك عن كلّ ما أنزل الله إليك.

٤. قـــال تعـــالى: [والذين تـدعون مـن دون الله لا يملكـون مـن قطمـير] فاطر/آية١٣... لا يملكون ما هو أعلى من قطمير.

٢. تنبيه من الأعلى إلى الأدنى (من باب أولى):

١. قال تعالى: [فلما أضاءت ما حوله] البقرة/آية٢٠... أي أنها أضاءت نفس المكان من باب أولى ما دام قد أضاءت ما حول المكان - تنبيـــه مـــن الأبعد إلى الأقرب - أي من الأعلى إلى الأدنى.

٢. قال تعالى: [إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله] الإسراء/آية١... فقد بارك الله فيه من باب أولى ما دام قد بارك ما حوله -تنبيه من الأبعد إلى الأقرب -أي من الأعلى إلى الأدنى.

٣. قال e: **"كونوا كأصحاب عيسى نُشّروا بالمناشـــير وحمّلـــوا علـــى الخشب..."**[١٣٨].

فمن باب أولى الصبر على ما هو دون ذلك كالسجن مثلا -تنبه من الأعلى إلى الأدنى.

٣. تنبيه بشيء له علاقة بالموضوع على الموضوع ذاته:

١. قال e: **"تبسمك في وجه أخيك صدقة..."**[١٣٩].

تنبه بالتبسم على حسن المعاملة وحسن الخلق.

٢. قال e: **"أدّوا الخيط والمخيط..."**[١٤٠].

---

(١٣٨) المعجم الكبير: ١٠/١٧١، المعجم الصغير: ١/٣٧٢، مسند الشاميين: ١/٣٧٩، رقم ٦٥٨.

(١٣٩) خُرِّج سابقاً في صفحة : ٢٦، رقم : ١٧.

تنبه بذلك على وجوب أداء الغنيمة لصاحب الصلاحية (الخليفة أو القائد) لتوزيعها مهما قلّت أو كثرت وبالتالي تحريم الغلول مهما كان.

ب- مفهوم المخالفة:

هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب أيضا.

وقد اختلف في صحة الاحتجاج به ولكن الصحيح أن مفهوم المخالفة يعمل به في أربعة أمور لوجود الدليل على العمل بها، وما عداها لا يعمل بمفهوم المخالفة له.

وهذه الأمور الأربعة هي:

١ - الوصف المفهم المناسب للحكم المفيد للتعليل فإن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما.

فاستعمال الوصف المناسب المفهم للتعليل يدل على العمل بمفهوم المخالفة لان الحكم كذلك:

مثال: "في الغنم السائمة زكاة"[١٤١] فيفهم من هذا الوصف المناسب وهو السوم، للحكم وهو الزكاة انه إذا لم يوجد هذا الوصف لا يوجد الحكم، أي أن الغنم المعلوفة لا يكون فيها زكاة.

مثال: **[إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة]** الحجرات/آية٦ فإن الوصف المفهم وهو الفاسق مناسب للحكم وهو التبين.

ومفهوم المخالفة انه لا يجب علينا أن نتبين أو نتثبت في نبأ غير الفاسق: فإذا جاءنا عادل بخبر قبلناه وسلمنا به واحسنا به الظن ومن هنا استنبط العلماء وجوب قبول الخبر الذي يرويه العدل الواحد.

---

(١٤٠) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٦٦، رقم: ١٣٧.

(١٤١) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٩٧، رقم: ٩١.

مثال: "الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها"[142] .

الثيّب وصف مفهم مناسب للحكم -أحقّ بنفسها من وليها- فـإذا زالت هذه الصفة زال الحكم.

مثال: "ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"[143]. أي إن مطل الغـني يحـل مطالبته وحبسه.

الواجد وصف مفهم مناسب للحكم-يحل عرضه وعقوبته-فـإذا زال الواجد لا يطبق عليه هذا الحكم. (فسره سفيان قال عرضـه أن يـشكوه وعقوبته حبسه).

قال تعالى: **[أحلت لكـم بهيمة الأنعام]** المائدة/آية١... البهيمة من غير الأنعام لا تحل.

٢ - العدد:

• **[استغفر لهـم أولا تستغفر لهـم إن تستغفر لهـم سبعين مرة فلن يغفر الله لهـم]** التوبة/آية٨٠.

قال e: **"قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين"**[144] .

فعقل أن ما زاد على السبعين بخلافه، لذلك يعمل بمفهوم العدد.

• **[والذين يرمون المحصنات ثـم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهـم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهـم شهادة أبدا وأولئك هـم الفاسقون]** النور/آية٤ فالحدّ ثمانون جلدة فقط.

قال تعالى: **[الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة]** النور/آية٢ لا يصحّ الجلد أكثر ولا أقلّ من مائة جلدة.

قال تعالى: **[والذين يرمون المحصنات ثـمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهـم ثمانين**

---

(١٤٢) مسلم : ٢٥٤٦، أبو داود : ١٧٩٥، النسائي : ٣٢١٢، ابن حبان : ٣٥٩/٩، البيهقـي : ١١٨/٧، الـدارقطني : ٢٣٩/٣.

(١٤٣) البخاري: باب لي الواجد يحل عقوبته، أبو داود: ١١٣/٣، أحمد: ٣٨٩/٤، البيهقي: ٥١/٦.

(١٤٤) البخاري : ١٢٧٧، ٤٣٠٢، الترمذي : ٣٠٢٢، النسائي : ١٩٤٠، أحمد : ٩١.

جلدة] النور/آية٤... لا يصحّ الجلد أكثر أو أقلّ من الثمانين.

٣ - الشرط:

• **[فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا...]** النساء/آية١٠ روي عن يعلي بن أمية انه قال لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمنا. فقال: عجبت مما تعجبت منه فسألت رسول الله e عن ذلك فقال: "**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**"[١٤٥] ففهم عمر y العمل بمفهوم المخالفة وأقره الرسول e على ذلك وإنما أعلمه أنها صدقة تصدق الله بها علينا فلنقبل الصدقة.

مثال: [وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن...] الطلاق/آية٦ فغير ذوات الأحمال لا نفقة لهن.

• **[إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك...]** النساء/آية١٧٦ يفهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع الابن وكذلك مع البنت لأنها ولد.

قال تعالى: **[وإن كنتم جنبا فاطّهروا...]** المائدة/آية٦ إن لم تكونوا جنبا لا يجب عليكم الغسل.

قال e : "**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...**"[١٤٦] فإذا أتاكم من لا ترضون دينه ولا خلقه فلا تزوجوه.

٤ - الغاية:

إلى، حتى: تفيدان انتهاء الغاية مع الفارق.

حتى: لا تجر إلا ما كان آخراً أو متصلاً بالآخر.

إلى: تجر ما كان آخراً أو متصلاً بالآخر أو غير ذلك.

---

(١٤٥) مسلم : ١١٠٨، النسائي : ١٤١٦، أبو داود : ١٠٢٤.

(١٤٦) الترمذي : ١٠٨٤، ١٠٨٥، ابن حبان : ١٩٦٧، المستدرك : ١٧٩/٢.

اختلف في دخول ما بعدها فيما قبلها أو عدم دخوله والصحيح أن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها إلا بقرينة ولذلك فلها مفهوم مخالفة.

مثال: **[ثم أتموا الصيام إلى الليل]** البقرة/آية١٨٧.

- **[إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق]** المائدة/آية٦.
- **[كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر]** البقرة/آية١٨٧.
- **[ولا تقربوهن حتى يطهرن]** البقرة/آية٢٢٢.

وفي الآية الأولى والثانية فإن الليل لا يدخل في الصيام والمرافق لا تدخل في الوضوء لأن ما بعد "إلى" يخالف ما قبلها، فمفهوم المخالفة معمول به هنا أما دخول جزء من الليل وجزء من المرفق في الحكم فهو آتٍ من قواعد أخرى كما فصلناه في باب القواعد الكلية ــ قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ــ الجزء الأول، الباب الأول.

وفي الآية الثالثة لا يباح للصائم الأكل بعد طلوع الفجر.

وفي الآية الرابعة فإنه لا يجوز مباشرة الحائض قبل الطهر.

قال تعالى: **[ثمّ أتموا الصيام إلى الليل]** البقرة/آية أي بعد دخول الليل لا صيام.

قال e: **"ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق"**[١٤٧]، قبل أن تبلغ خمسة أوسق لا تجب الزكاة.

ملاحظات على مفهوم المخالفة:

١. إذا كان العدد من ألفاظ الكثرة فإن له مفهوم موافقة من الأعلى إلى الأدنى وليس له مفهوم مخالفة:

---

(١٤٧) البخاري: ١٣٦٦، مسلم: ١٦٢٨، النسائي: ٢٤٣٨، ابن ماجه: ١٧٨٣.

قال تعالى: [ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك] آل عمران/آية٧٥، فليس معنى ذلك أنه لا يؤدي أكثر من القنطار لأن القنطار لفظ كثرة، بل إنه يؤدي كلّ أمانة عنده فهو موافقة من الأعلى إلى الأدنى.

٢. إذا كان العدد من ألفاظ القلة فإن له مفهوم موافقة من الأدنى إلى الأعلى وليس له مفهوم مخالفة سواء فهمت القلة من اللفظ المفرد أم من التركيب، وسنذكر مثالا على كلٍّ:

قال e: قال e: "... **ومن ظَلَم من الأرض شبراً طُوِّقَه من سبع أَرَضين**"[١٤٨] فلا يعني أنه لو ظلم من الأرض أقل من شبر لا شيء عليه لأن (شبر) من ألفاظ القِلّة ولا مفهوم مخالفة لها بل هو موافقة من الأدنى إلى الأعلى، أي يعاقَب على أي مساحة من الأرض يأخذها ظلماً.

قال e: "**إن كنتم ثلاثة فلا يتناجَ اثنان دون الثالث من أجل أنّ ذلك يحزنه**"[١٤٩] فحيث أن المناجاة أقل ما تطلق عليه بين اثنين فالتركيب يفيد القلة ولذلك فلا مفهوم مخالفة له بل مفهوم موافقة من الأدنى إلى الأعلى، فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالنهي يشملهم.

٣. غالبا ما يكون للعدد المثبت مفهوم موافقة في الأكثر ومخالفة في الأقل إلا بقرينة: قال تعالى: [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا] البقرة/آية٢٣٤... فلا يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تتزوج قبل أربعة أشهر وعشر (مخالفة) ويجوز لها بعد ذلك (موافقة).

قال e: "**إن كنتم ثلاثة في سفر فأمِّروا أحدكم...**"[١٥٠] (موافقة) في الأكثر فأمروا لثلاثة أو أكثر و(مخالفة) في الأقل فلا إمارة في أقل من ثلاثة.

---

(١٤٨) أخرجه أحمد من طريق عمرو بن نفيل عن رسول الله r .

(١٤٩) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٠٣ رقم: ١٠٠.

(١٥٠) أحمد : ٦٣٦٠، ابن حبان : ٣٨٣/١٠.

٤. غالبا ما يكون للعدد المنفي جوابه موافقة في الأقـــل ومخالفـــة في الأكثر إلا بقرينة:

قال تعالى: **[استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم]** التوبة/آية... (موافقة) في الأقل أي لن يـــستجاب في أقـــل مـــن سبعين، وقد يستجاب في أكثر من سبعين (مخالفة)، هذا بالنـــسبة لتفـــسير السبعين بالعدد، وليس بالكثرة كما بيناه سابقاً.

٥. إذا تعارض مفهوم العدد مع مفهوم الصفة ترجحت الصفة علـــى العدد لأن مفهوم الصفة في أصل اللغة ومفهوم العدد بقرينة، مثل قوله e: **"اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ والسحر وقول الزور..."**[١٥١] فهنا عدد (السبع) وصفة (الموبقات) فيتـــرجح مفهـــوم الصفة ويصبح النهي عن (الموبقات) هذه السبع المذكورة وغيرها.

وأما مفهوم العدد فيعني اجتناب هذه السبع فقط على اعتبـــار أنهـــا موبقات، وغير هذه السبع ليس من الموبقات.

يترجح مفهوم الصفة وتصبح هذه الموبقات السبع هي أنـــواع مـــن الموبقات وليست كلها.

فائدة في الموضوع:

١ - مفهوم المخالفة وإن عمل به في الأمور الأربعة المذكورة إلا أنه إذا عطل بنص فلا يعمل به.

مثال: آية القصر لولا قول الرسول e: **"فاقبلوا صدقته"**[١٥٢] فإنه حسب مفهوم الشرط في الآية: **[إن خفتم]** لا تجوز صلاة القصر في حالة الأمـــان لكن هذا عطل بقول الرسول e: **"فاقبلوا صدقته"** وبذلك تـــصبح صـــلاة

---

(١٥١) البخاري: ٢٦١٥، مسلم: ٨٩.

(١٥٢) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٧٠، رقم: ١٤٥.

القصر جائزة في الخوف وفي الأمن ويكون مفهوم الشرط في الآية قد عطل.

٢- كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب لا مفهوم له، مثال:

- **[لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق]** الإسراء/آية٣١.
- **[ولا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة]** آل عمران/آية١٣٠.
- **[لا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا]** النساء/آية٦.
- **[ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا]** النور/آية٣٣.

فكل هذا لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الأعم الأغلب.

فقتل الأولاد حرام خشية إملاق أو لغير خشية، والربا حرام أضعافا مضاعفة أو غير ذلك، وأكل أموال اليتامى حرام إسرافا وبدارا أو لغير ذلك، وإكراه الإماء على البغاء حرام أردن تحصنا أم لم يردن، وإنما ذكرت هذه الحالات لأن الغالب آنذاك في فعلها كان على هذه الحالات.

[وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن] النساء/آية٢٣٠

سواء أكانت بنت الزوجة تسكن معه أم لا فلا يجوز له الزواج منها.

أما وصف اللاتي في حجوركم فلا مفهوم له لأن الغالب كان كذلك أن تسكن بنت الزوجة مع أمها عند زوج الأم:

"فليستنج بثلاثة حجارة"[١٥٣].

فالعدد هنا لا مفهوم مخالفة له لأن الغالب في ذاك الوقت أن الاستنجاء كان بثلاثة أحجار وعليه فلا يعني ذلك أن الاستنجاء بغير هذا العدد لا يصح بل أن عدم الصحة يأتي من اعتبارات أخرى وليس من مخالفة العدد.

٣- مفهوم الاسم ليس بحجة:

---

(١٥٣) الدارقطني عن عائشة : ٥٧/١، نصب الراية : ٢١٥/١.

لا مفهوم مخالفة للحكم المعلق على الاسم، سواء أكان اسم جنس أم اسم علم أم ما هو في معناه كاللقب والكنية، وسواء أكـــان الاســـم جامداً أم مشتقاً غير وصف، ويعامل الوصف غير المفهم معاملة الاســـم، من حيث عدم وجود مفهوم مخالفة له.

أمثلة:

أ- الاسم الجامد: حديث رسول الله r «**في الغنم الـــسائمة زكـــاة**». (الغنم) اسم جنس جامد، لا مفهوم مخالفة له، أي أن ذكر الزكاة في الغنم لا يعني عدم وجود زكاة في غير الغنم، فهناك زكاة في البقر والإبـــل وبـــاقي أصناف الزكاة.

كذلك حديث رسول الله r «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل**». (الـــذهب) اسم جنس جامد، لا مفهوم مخالفة له، أي أن وقوع الربا في الذهب بيعاً بغير مثل بمثل - متفاضلاً - لا يعني عدم وقوع الربا هذا في غير الذهب، فهناك المثل بالمثل في الفضة والقمح وباقي الأصناف الربوية.

ومن الجدير ذكره أن عدم وقوع الزكاة في غير الأصناف التي ذكرها حديث الرسول r الذي أخرجه البيهقي عن الحسن **(لم يجعل رسول الله r الصدقة إلا في عشرة: الإبل، البقر، الغنم، الذهب، الفضة، الحنطة، الشعير، التمر، الزبيب، السلت)** -السُّلت نوع من الشعير كما في القاموس-.

أقول إن عدم وقوع الزكاة في غير هذه الأصناف، ليس آتياً من مفهوم الاسم، لأن الاسم لا مفهوم مخالفة له، بل هو آتٍ من الحصر، والحصر لـــه مفهوم مخالفة، فقد نُصَّ على الزكاة فيها حصراً، باستعمال (لم وإلا) مقرونة بأسماء جامدة، فحصرت الزكاة في هذه الأصناف، ومنعـــت وجودهـــا في غيرها.

ومثل هذا يقال في عدم وقوع الربا في البيع إلا في الأصـــناف الـــستة

المذكورة في حديث الرسول r الذي أخرجه الترمذي من طريق عبادة بن الصامت أن رسول الله r قال: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى**»، فإن عدم وقوع الربا بيعاً في غير هذه الأصناف، ليس آتياً من مفهوم الاسم، لأن الاسم لا مفهوم مخالفة له، بل هو آتٍ من الحصر، والحصر له مفهوم مخالفة، وهذا الحصر مستفاد من التركيب، حيث قد ورد التنصيص فيه على مجموعة أسماء جامدة، وعلّق حكماً مشروطاً على كل اسم منها، فأفاد التركيب حصر الحكم في هذه الأصناف ومنعه في غيرها.

ب- الاسم المشتق غير الوصف

مثاله حديث الرسول r الذي رواه الأثرم عن أبي أمامة قال (**نهى رسول الله r أن يحتكر الطعام**). (الطعام) اسم مشتق لكنه غير وصف، ولذلك فلا مفهوم مخالفة له، كالاسم الجامد، وعليه فلا يعني تحريم الاحتكار في الطعام أنه غير محرم في غير الطعام.

جـ- العَلَم وما في معناه كاللقب والكنية، وعدم العمل بمفهوم المخالفة فيه، أوضح من غيره، فإن قولك زيد يأكل أو أبو علي يتكلم، لا يعني أن غير زيد لا يأكل أو أن غير أبي علي لا يتكلم. كما أن قولك (عيسى رسول الله) لا يعني أن غير عيسى ليس رسول الله، فمحمد رسول الله r ، وهكذا فالعَلَم لا مفهوم مخالفة له.

د- الوصف غير المفهم أي غير المناسب للحكم المعلق عليه. فمثل هذا الوصف لا يفيد التعليل وبالتالي لا مفهوم مخالفة له، مثل قولنا الأبيض يشبع إذا أكل، فليس في الوصف (الأبيض) مناسبة مع الحكم المعلَّق عليه (لا يشبع) فهو وصف غير مفهم ولا يفيد تعليل الشبع بالبياض، فهذا لا مفهوم

مخالفة له، أي أن هذا القول لا يفيد أن غير الأبيض لا يشبع لو أكل.

ومثل هذا حديث رسول الله r الذي أخرجه أحمد عن حسين بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله r قال: «**للسائل حق وإن جاء على فرس**». فليست هناك مناسبة بين السؤال والحق في الزكاة، فالسؤال أي المسألة لا تفيد التعليل لأخذ الزكاة، ولهذا فإن هذا الوصف (السائل) لا مفهوم مخالفة له، لأنه وصف غير مفهم، فلا يعني الحديث، والحالة هذه، أن غير السائل لا حق له في الزكاة.

وكذلك قول عمر رضي الله عنه (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)، فإنه لا مناسبة بين ملكية الأرض بالتحجير وبين نزعها منه إذا أهملها فوق ثلاث سنين، فهذا الوصف (المحتجر) غير مؤثر في النزع بعد إهمال ثلاث سنين أي لا يفيد التعليل، وعليه فلا مفهوم مخالفة له، أي أن هذا القول (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين) لا يعني أن غير المحتجر، لا تنزع منه الأرض إذا أهملها فوق ثلاث، بل تؤخذ منه كذلك مهما كان سبب ملكيتها، بالشراء أو الإرث أو الإقطاع أو الإحياء.

وقد يرد سؤال عن الفرق بين الاسم المشتق غير الوصف، والوصف غير المفهم، ما دام أنَّ كليهما لا مفهوم مخالفة له. والجواب على ذلك:

أن (الأول) اسم لا يصلح للوصف فكلمة (طعام) لا تستعمل كصفة لاسم آخر بل تستعمل كموصوف فتقول هذا طعام مفيد، أما الثاني فهو وصف لاسم آخر ولكنه غير مفهم، سواء أذكر الموصوف أم لم يذكر، فهو صالح للاستعمال كوصف فتقول: هذا هو الشخص السائل، وللشخص السائل حق ولو جاء على فرس. وتقول ذاك الرجل المحتجر لتلك الأرض. وهكذا.

فالأول لا يصلح أن يكون وصفاً، وبطبيعة الحال، ليس مفهماً، ولا

يفيد التعليل.

والثاني يصلح أن يكون وصفاً ولكن غير مفهم، ولا يفيد التعليل.

مسألة:

اختلف العلماء في أنه لو تشاجر اثنان فقال أحدهما لآخر: أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية، فهل يحد القائل عملا بمفهوم المخالفة لأنه يكون حينها قذف الثاني -بالنسبة لمفهوم اللقب-.

والصحيح أن لا مفهوم مخالفة هنا، وإنما إن فهم منه ذلك فهو يكون من القرينة أي قرينة حاله لا من دلالة مقاله ولا يكون حد القذف واجبا بدلالة مفهوم المخالفة بل بالقرينة المتعلقة بقول القائل.

فالتعريض يحتاج إلى قرينة ليعمل بمفهوم المخالفة له.

٤ - لا مفهوم لـ (إنما):

لأن (إنما) ترد للحصر وقد ترد ولا حصر والقرينة هي الفيصل: "إنما الربا في النسيئة"[١٥٤] وهو غير منحصر في النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل، وينص الحديث كذلك "يدا بيد مثلا بمثل"[١٥٥].

أمثلة على ما خرج مخرج الغالب والتي ورد نص عطلها كذلك.

١ - **[ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق]** الإسراء/آية٣١ خرجت مخرج الأعم الأغلب. فكانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر وفي نفس الوقت عطل المفهوم بنص آخر: **[ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق]** الأنعام/آية١٥ وبذلك لا مفهوم مخالفة لها.

٢ - **[ولا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة]** آل عمران/آية١٣٠.

فإنهم كانوا يرابون كذلك-خرج مخرج الأعم الأغلب. ولقد عطل

---

(١٥٤) البخاري: ٢٠٦٩، مسلم: ١٥٩٦.

(١٥٥) مسلم: ١٥٨٤، ١٥٨٧.

بنص آخر [وأحل الله البيع وحرم الربا] البقرة/آية٢٧٥ سواء أكان ربا مضاعفا أم غير مضاعف. ولذلك لا مفهوم مخالفة لها.

٣- [ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً] النور/آية٣٣

فالغالب أنهن كن يكرهن وهن يردن العفاف، وكذلك عطل بنص:

٤ــ [ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً] الإسراء/آية٣٢.

فهذه وأمثالها لا مفهوم مخالفة لها:

فتحريم قتل الأولاد سواء خشية إملاق أو عدمه.

والربا حرام سواء كان مضاعفا أو غير مضاعف.

وتشغيل الإماء في البغاء حرام سواء أكرهن أو لم يكرهن.

الباب الرابع

أقسام الكتاب والسنة

أقسام الكتاب والسنة

القسم الأول:

الأمر والنهي

أولاً: الأمر:

الأمر في اللغة هو الطلب على وجه الحقيقة من الأعلى إلى الأدنى:

أ) فإن لم يكن طلبا على وجه الحقيقة كأن كان:

١. غير مقصود منه القيام بالفعل مثل:

أ. **التسوية**: قال تعالى: [فاصبروا أو لا تصبروا].

ب **الإهانة**: قال تعالى: [قل موتوا بغيظكم].

ج. **الاستهزاء والسخرية**: قال تعالى: • [ذق إنك أنت العزيز الكريم].

د. **التهديد**: قال تعالى: • [قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون].

٢. أو كان ليس في مقدور المخاطب المكلف ولا يستطيعه مثل:

أ. **التعجيز**: قال تعالى: • [كونوا حجارة أو حديدا].

ب. **التحدي**: قال تعالى: • [فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأتِ بها من المغرب].

٣. أو كان إسنادها للمخاطب غير المكلف إسنادا غير حقيقي مثل:
أ. **تفيد التمني**:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلِ   بصبح وما الإصباح منك بأمثل

ب. **الترجي**: أمطري أيتها السماء فقد جفّ الضرع.
ب) أو لم يكن من الأعلى إلى الأدنى كأن كان:
١. **من الأدنى إلى الأعلى (الدعاء)** : قال تعـالى: • [رب اغفر لي ولوالدي].
٢. **من المساوي للمساوي (الالتماس)** : قال تعالى: • [وقال للذي ظنّ أنه ناجٍ منهما اذكرني عند ربك] يوسف/آية.
فإن كان واحدا مما سبق فهو ليس الأمر المقصود في هذا الباب.
أما إن كان طلبا على وجه الحقيقة من الأعلى للأدنى فهو الأمر كما ذكرنا، وهذا الأمر:
١. إما أن يكون شرعيا أي من الله Y ورسوله r.
٢. أو من البشر بعضهم لبعض كأمر السيد لعبده أو المسؤول لمن هو مسؤول عنهم. وحيث أن أصول الفقه يتعلق بالأحكام الشرعية فالأمر الذي يعنينا هو الذي تستنبط منه الأحكام الشرعية، أي هو ما كان مـن الله Y ورسوله r ، وسنفصله على النحو التالي فنقول:
إنّ الأمر الشرعي -كما بينّا سابقا- هو الطلب الحقيقي على وجـه الاستعلاء، أي من الأعلى إلى الأدنى والذي هو من الله Y ورسوله r.
وقلنا الطلب الحقيقي ليخرج الطلب المجازي غير المقصود بـه القيـام بالفعل والذي ليس في مقدور المخاطب المكلف، وكذلك مـا أسـند إلى المخاطب غير المكلف إسنادا غير حقيقي -وقد بينا هذه الأنواع سابقا-.
وقلنا من الأعلى إلى الأدنى ليخرج منه الأدنى للأعلى والمساوي لمثله -

وقد بيناها كذلك سابقا-.

وقلنا من الله ورسوله لتخرج منه الأوامر من أصناف البشر لبعضهم والتي هي ليست محل استنباط الأحكام الشرعية.

أما الطلب المذكور في التعريف فهو الأساليب التي استعملتها العرب لإفادة هذا المعنى.

وباستقراء أساليب الطلب عند العرب يتبين أن هذه الأساليب ثلاثة:

أولاً: صيغ مفردة. للأمر لغة

ثانياً: جُمل مركبة في المنطوق. تتضمن معنى الأمر

ثالثاً: جُمل مركبة في المفهوم. تتضمن معنى الأمر

أولاً: الصيغ المفردة التي تفيد الطلب:

١. فعل الأمر (افعل):

قال تعالى: • **[أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل]**.

٢. الفعل المضارع المقترن بلام الأمر (ليفعل):

قال تعالى: • **[لينفق ذو سعة من سعته]**.

٣. المصدر النائب عن فعله للأمر:

قال تعالى: • **[فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب]**.

٤. اسم فعل الأمر:

قال تعالى: • **[قل هلمّ شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرّم هذا]** أي: احضروا شهداءكم.

قال r : **"عليك بكثرة السجود"**[156]، أي الزم.

ثانياً: الـجُمل المركبة في المنطوق التي تفيد الطلب:

١. باستعمال حروف الجرّ (اللام وفي وعلى) بمعانيها الأصلية مثبتة

---

[156] مسلم: ٧٥٣ عن ثوبان، ٣٥٤ عن ربيعة بن كعب الأسلمي.

في صدر الكلام:

قال تعالى: • [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب] النساء/أية أعطوهم نصيبا.

قال r : "في الغنم السائمة زكاة"[157]، أي زكوا الغنم السائمة.

قال تعالى: • [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] أي ليخرجوا فدية.

٢. **باستعمال حروف العرض والتحضيض (ألا ولولا وأخواتها):**

قال تعالى: • [ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم] أي قاتلوا.

وقال تعالى: • [ألم أقل لكم لولا تسبحون] أي سبحوا.

٣. **الاستفهام المؤول لأمر مبني على مطلوب خبري:**

قال تعالى: • [إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون... فهل أنتم منتهون] أي انتهوا.

قال تعالى: • [فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم] أي اسلموا.

٤. **الأمر المجازي المقترن بحال يكون أمرا بتلك الحال:**

قال r : **"من أحب أن يُزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر"**[158] (فلتأته منيته) أمر للمنية أن تأتي -وهو أمر مجازي-، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر جملة حالية، وبذلك فالأمر يكون بتلك الحال أي احرص على الإيمان بالله واليوم الآخر باستمرار حتى تأتيك المنية وأنت على ذلك.

٥. **الخبر الذي يترتب عليه جواب مجزوم**، فإن ذلك الخبر يكون في

---

(١٥٧) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٩٧، رقم: ٩١.

(١٥٨) مسلم : ١٨٤٤، النسائي: ٤١٩١، ابن ماجه : ٣٩٥٦، أحمد : ١٦٢/٢، ابن حبان : ٢٩٤/١٣.

معنى الطلب:

قال تعالى: • [يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله واليوم الآخر وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات...] فإنّ [تؤمنون بالله واليوم الآخر] في صيغة الخبر ولكن جوابه [يغفر لكم] وهو مجزوم، ولذلك فإن [تؤمنون بالله واليوم الآخر] تعني (آمنوا بالله واليوم الآخر).

٦. **الجملة الشرطية الخبرية المتضمن جوابها مدحا** لفعلها يدل على طلب القيام بذلك الفعل، وهو ينطبق كذلك على الجملة الخبرية التي في معنى الشرط:

• [إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين] تعني ليثبت الواحد منكم لعشرة أي أصبحت طلبا، ولذلك جاز عليها النسخ لأنها وإن كانت في صيغة الخبر إلا أنها تفيد الطلب في الجملة المركبة للمنطوق لأنها جملة شرطية فيها مدح [يغلبوا مائتين].

• **"لحد يقام في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحا"**[١٥٩].

جملة خبرية في معنى الشرط، أي إن تقيموا حدا يكن خيرا لكم من أن تمطروا أربعين صباحا، وفيها مدح -خير من أن يمطروا- وبذلك تصبح طلبا أي أقيموا الحدود.

ثالثا: الجمل المركبة في المفهوم التي تفيد الطلب:

تأتي دلالة الاقتضاء وهي نوع من أنواع المفهوم مفيدة للطلب إذا:

١. اقتضتها ضرورة صدق المتكلم:

---

(١٥٩) النسائي : ٨/٧٥، ابن ماجه : ٢/٨٤٨، أحمد : ٢/٣٦٢، ابن الجارود : ٨٠١.

قال تعالى: • **[والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء]** أي ليتربصن.

٢. اقتضتها ضرورة صحة وقوع الملفوظ به شرعا:

أ. أساليب الدعاء الخبرية الماضية أو المضارعة أو المصدرية:

بارك الله فيك، أي ليباركك الله.

يرحمك الله، أي ليرحمك الله.

رحمة الله عليه، أي ليرحمه الله، أو اللهم ارحمه.

ب. استعمال معنى الأحكام الشرعية في صيغة الخبر (كتب، فرض، أحلّ، أمر...) فهي تقتضي طلبا بصيغة (افعل، لتفعل...):

قال تعالى: **[كتب عليكم الصيام]** أي صوموا.

قال تعالى: **[إنما الصدقات للفقراء... فريضة من الله]** أي أعطوا الزكاة لمستحقيها المذكورين.

قال تعالى: **[أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة]** المائدة/آية أي صيدوا.

قال تعالى: **[أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم]** أي احصروا العبادة لله.

ج. صحة القيام بالأحكام الشرعية يقتضي طلباً بما يلزم لصحة وقوعها:

قال تعالى: **[فإما تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء]** يقتضي صحة تنفيذ ذلك أن يكون لنا عيون على العدولنعلم إن كانوا سيخونون في تنفيذ معاهدتهم معنا قبل أن تحدث **[فإما تخافنّ]** أي هناك دلالة اقتضاء تفيد الطلب: لتكن لكم عيون على عدوكم.

• • **"من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"**[١٦٠] البيعة تقتضي وجود الخليفة حتى تصحّ البيعة، أي أن هناك طلباً: أوجدوا الخليفة.

---

(١٦٠) مسلم: ١٨٥١، أحمد: ٣/٤٤٦، ابن حبان : ١٠/٤٣٤

ولو قال أحدهم لآخر: أعتق عبدك عني، فصحة تنفيذ ذلك -عتق العبد- أن يكون القائل قد اشترى العبد من المخاطب، أي أن هناك طلبا بدلالة الاقتضاء هذه (بعني عبدك ثم أعتقه عني).

٣. اقتضتها ضرورة صحة وقوع الملفوظ به عقلا (لغة) (الإضمار):

أ. استعمال المصدر في جواب الشرط بدلالة الأمر:

- **[فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم]** أي بإضمار (عليكم) فعليكم صيام. ومثل:
- **[فنظرة إلى ميسرة]** فعليكم الانتظار.
- **[فتحرير رقبة]** فعليكم تحرير رقبة.

ب. أسلوب الإغراء:

الصلاةَ الصلاةَ أي : أقبل للصلاة، إضمار (أقبل).

اللهَ اللهَ يا قوم أي : اتقوا الله، أقبلوا على الله.

ثانيا: النهي:

النهي في اللغة هو: طلب الترك على وجه الحقيقة من الأعلى إلى الأدنى:

أولاً: فإن لم يكن طلب الترك على وجه الحقيقة كأن كان:

١. غير مقصود منه القيام بترك الفعل، مثل:

أ. التسوية:

قال تعالى: **[اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا]** أي الصبر وعدمه سيان في عدم الجدوى.

ب. **التحقير:**

قال تعالى: **[ولا تمدنّ عينيك إلى ما متّعنا به أزواجا منهم]** أي تحقيراً لمتاع الدنيا الذي عند الآخرين.

ج. **الإهانة:**

قال تعالى: **[قال اخسئوا فيها ولا تكلمون]**.

د. **اليأس:**

قال تعالى: **[قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبّأنا الله من أخباركم]**.

٢. أو كان ليس في مقدور المخاطب المكلف:

أ. **التحدي مع التعجيز:**

قال تعالى: **[فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إليّ ولا تنظرون]** يونس آية/آية٧١.

٣. أو كان إسنادها للمخاطب غير المكلف إسنادا غير حقيقيّ:

١. الترجي والتمني:

لا تغب أيها القمر.

ثانيا: أو لم يكن من الأعلى إلى الأدنى كأن كان:

١. من الأدنى إلى الأعلى (الدعاء):

قال تعالى: **[ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا]**.

٢. من المساوي له (الالتماس):

قال تعالى: **[قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف وألقوه في غيابت الجبّ]**.

فإن كان واحدا مما سبق فهو ليس النهي المقصود في هذا الباب.

أما إن كان طلب ترك الفعل على وجه الحقيقة من الأعلى إلى الأدنى فهو النهي كما ذكرنا، وهذا النهي:

١. إما أن يكون شرعيا أي من الله Y ورسوله r.

٢. أو من البشر بعضهم لبعض كنهي السيد لعبده أو المسؤول لمن هو مسؤول عليهم.

وحيث أن أصول الفقه يتعلق بالأحكام الشرعية فالنهي الذي يعنينا هو الذي يستنبط منه الأحكام الشرعية أي هو ما كان من الله **Y** ورسوله **r** ، وسنفصله على النحو التالي فنقول:

إن النهي -كما بينا سابقا- هو طلب الترك الحقيقي على وجه الاستعلاء أي من الأعلى إلى الأدنى والذي هو من الله **Y** ورسوله **r** .

قلنا طلب الترك الحقيقي ليخرج منه طلب الترك المجازي غير المقصود منه ترك الفعل، والذي ليس في مقدور المخاطب المكلف، وكذلك ما أسند إلى المخاطب غير المكلف إسنادا غير حقيقي -وقد بينا هذه الأنواع سابقا-. وقلنا من الأعلى للأدنى ليخرج منه الأدنى للأعلى والمساوي لمثله -كذلك بيناها سابقا-. وقلنا من الله ورسوله ليخرج منه النواهي من أصناف البشر لبعضهم والتي هي ليست محل استنباط الأحكام الشرعية. أما طلب ترك الفعل المذكور في التعريف فهو الأساليب التي استعملها العرب لإفادة هذا المعنى.

وباستقراء أساليب الطلب لترك الفعل عند العرب يتبين أن هذه الأساليب ثلاثة:

أولاً: صيغ مفردة للنهي لغة.
ثانياً: جُمل مركبة في المنطوق تتضمن معنى النهي.
ثالثاً: جُمل مركبة في المفهوم تتضمن معنى النهي.

أولاً: الصيغ المفردة التي تفيد طلب الترك:

١. **لا تفعل** وهي أم الباب:

قال تعالى: **[ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا]** .

قال تعالى: [فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما].

٢. **لا يفعل** وهي تلي (لا تفعل) من حيث الاستعمال:

قال تعالى: [وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا].

قال تعالى: [لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين].

قال تعالى: [ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى].

٣. **لا أفعل** وهي قليلة الاستعمال:

قال r: **"لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء... الحديث"**[١٦١] أي لا تتسببوا بفعل هذه الأمور فأجدكم يوم القيامة في تلك الحالة.

ملاحظة:

كما هو واضح في بيان دلالة النهي في حديث الرسول r فإن النهي لم يأتِ من الصيغة المفردة (لا أفعل) بل من الجملة المركبة في المنطوق المسلّطة على النهي عن المسبب. (انظر الفقرة التالية ثانيا -٣).

أما الصيغ الأخرى (لا تفعل، لا يفعل) فهي تفيد النهي مباشرة من الصيغة المفردة -كالأمثلة السابقة- وكذلك تفيد النهي من الجملة المركبة في المنطوق (انظر الفقرة التالية ثانيا -٣).

ثانيا: الجُمل المركبة في المنطوق:

١. نهي مجازي مقترن بحال فيكون النهي مسلطا على الحال:

قال تعالى: [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون] أي لا تتركوا الإسلام واستمروا عليه حتى يأتيكم الموت وأنتم كذلك، وذلك لأن النهي في المنطوق مجازي (لا تموتن) فيسلط النهي على حالة الموت وهم مسلمون.

---

[١٦١] البخاري: ١٣٣٧، مسلم: ١٨٣١.

قال r : **"لا يموتن أحدكم إلا وهو محسن الظن بالله"**[١٦٢].

أي أحسنوا الظن بالله واستمروا عليه حتى يأتيكم الموت وأنتم على ذلك.

٢. نهي عن الاقتراب من فعل ما:

أ. إذا كان مقترنا بحال فيكون النهي مسلطا على الحال وليس على الفعل فهو شبيه بما ورد في (١) السابقة:

قوله تعالى: **[لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى]** فهنا نهي عن الاقتراب من الصلاة في حالة معينة، فيكون النهي مسلطا على الحال أي لا تسكروا عندما تريدون الصلاة وليس لا تصلوا في حالة السكر، فإذا اقترن النهي بحال فإنه يكون مسلطا على الحال وليس على الفعل الأول المتصل بالنهي مباشرة في المنطوق.

ب. **إذا لم يكن النهي عن الاقتراب مقترنا بحال** فإن النهي يكون مسلطا بشدة على الفعل:

قوله تعالى: **[ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا]** أي لا تزنوا، فهو نهي شديد عن الزنا.

وقوله تعالى **[ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين]** أي لا تأكلا منها فهو نهي شديد عن الأكل منها.

٣. نهي عن المسبب فيكون النهي مسلطا على السبب:

قال تعالى: **[فلا تغرنّكم الحياة الدنيا]** أي لا تجعلوا الدنيا مبلغ همكم فيتسبب ذلك في أن تنغروا بالحياة الدنيا، فالنهي هنا ليس للحياة أن لا تغرنكم بل هذا هو المسبب عن ركضكم حول متع الدنيا واستحواذها على اهتمامكم، فالنهي لكم أن تنخدعوا بالدنيا (السبب) وليس النهي للدنيا أن

---

(١٦٢) مسلم : ٥١٢٤، أبو داود : ٢٧٠٦، ابن ماجه : ٤٥١٧.

تخدعكم.

قال تعالى: **[يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان]** فالنهي ليس للشيطان أن يفتنهم بل النهي أن يمكّنوا الشيطان من فتنتهم، فالنهي مسلط على السبب.

قال r : **"لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك...**الحديث"[١٦٣] فالنهي في المنطوق عن المسبب وهو رؤية الرسول r لهم في هذا الموقف، وهنا يكون النهي مسلطا على السبب وهو أن لا يقوموا بهذه المعصية فيتسببوا في رؤية الرسول لهم في ذلك الموقف.

٤. الجملة الشرطية الخبرية أو الجملة الخبرية في معنى الشرط المتضمن جوابها ذما لفعلها تدلّ على **طلب ترك القيام بالفعل:**

قال تعالى **[ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا]** هذا الخبر يصبح طلب ترك، أي لا تكسبوا خطيئة أو إثما... فالجملة الشرطية في جوابها ذم لفعلها **[فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا]**.

• **"لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم بغير حقّ"**[١٦٤] أي إن تَزُل الدنيا فهو أهون عند الله من قتل مسلم بغير حقّ، فهي في معنى الشرط وفي جوابها ذمّ لفعل وبالتالي يكون هذا الخبر قد أصبح طلب ترك، أي لا تقتلوا نفسا بغير حقّ.

٥. باستعمال حروف الجر (اللام، في، على) بمعانيها الأصلية منفية في صدر الكلام:

قال تعالى **[ما لكم من ولايتهم من شيء]** أي لا توالوهم.

قال تعالى **[ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض**

---

(١٦٣) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٩٠، رقم: ١٦١.

(١٦٤) الترمذي: ١٣١٥، روي موقوفا ومرفوعا والموقوف أصح .

حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا. . .الآية] أي لا تتحرجوا من الأكل.

• • **"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"**[165] صدقة هنا الزكاة، أي لا تزكوا ما دون خمسة أوسق من الزروع.

ثالثا: الجُمل المركبة في المفهوم:

تأتي دلالة الاقتضاء وهي نوع من دلالة المفهوم مفيدة لطلب الترك إذا:

١. اقتضتها ضرورة صدق المتكلم:

قال تعالى: **[ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا]** أي لا تجعلوا للكافرين عليكم سبيلا.

قال r: • • **"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرم والمسجد الأقصى"**[166] أي لا تشدوا الرحال إلا لهذه المساجد.

٢. اقتضتها صحة وقوع الملفوظ به شرعا مثل:

أ. أساليب الدعاء الخيرية الماضية أو الحاضرة:

لا بارك الله في فلان، أي اللهم لا تبارك فيه.

لا يغفر الله لفلان، أي اللهم لا تغفر له.

ب. **استعمال معنى الأحكام الشرعية في صيغة الخبر (نهى، كره، حرم...)** فهي تقتضي طلب ترك بصيغة (لا تفعل...):

• • **"نهى رسول الله r عن بيعتين في بيعة"**[167] أي لا تبيعوا بيعتين في بيعة.

• • **"نهى رسول الله r أن يبيع الحاضر لباد"**[168] أي لا يبع حاضر

---

(١٦٥) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٧١، رقم: ١٤٧.

(١٦٦) البخاري: ١١٣٢، مسلم: ١٣٩٧.

(١٦٧) الترمذي: ١١٥٢ وقال: حديث حسن صحيح، النسائي: ٤٥٥٣، أبو داود: ٣٠٠٢، أحمد: ١٧٤/٢، ابن حبان: ٣٧٤/١١.

(١٦٨) البخاري: ٢٠٣٢، مسلم: ١٤١٣.

لبادٍ.

• • **"وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المـــال"**[١٦٩] أي لا تفعلوا تلك الأمور.

[إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن] أي لا تفعلوا الفواحش.

[وحرم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرما] أي لا تـــصيدوا في هـــذه الحالة.

[حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به] أي لا تأكلوا الميتة.

ملاحظة:

قلنا: (لا تفعل) هنا: لا تأكلوا الميتة لأنّ العرب إذا سلّطوا التحـــريم على ما يؤكل أو على ما يشرب أو ما ينكح أو ما يلبس فإن صيغة النـــهي تعني (لا تأكلوا، لا تشربوا، لا تنكحوا، لا تلبسوا):

• **[حرمت عليكم الميتة]** تقتضي صيغة (لا تفعل): لا تـــأكلوا الميتة...

• • **"حرمت الخمرة لعينها"**[١٧٠] تقتضي صيغة (لا تفعل): لا تشربوا الخمرة...

• **[حرمت عليكم أمهاتكم]** تقتضي صـــيغة (لا تفعـــل): لا تنكحوا أمهاتكم...

• • **"صنفان حرما على ذكور أمـــتي: الحريـــر والـــذهب"**[١٧١] أي لا تلبسوا الحرير والذهب، وذلك لأن هذه الأفعال ملازمة للأشياء المـــذكورة،

---

(١٦٩) البخاري : ١٣٨٣، ٢٢٣١، مسلم : ٣٢٣٦.

(١٧٠) البيهقي ٢١٣/١٠، نصب الراية : ٣٠٦/٤ خرَّجه العقيلي وهو ضعيف، وخرَّجه النسائي موقوفا.

(١٧١) الترمذي : ١٧٢٠ وقال : حسن صحيح، أبو داود : ٤٠٥١، النسائي : ٤٨٠١، ابن ماجـــه : ٢٦٣١، أحمـــد : ٢١٧/٤.

فالنهي عن هذه الأشياء يعني النهي عن ملازمتها من الأفعال بموجب لغة العرب.

٣. اقتضتها ضرورة صحة وقوع الملفوظ به لغة (إضمار):

التحذير:

• **[ناقة الله وسقياها]** أي لا تقربوا بسوء ناقة الله وسقياها، أو لا تمسوها بسوء بمعنى احذروا المساس بها بسوء ففيها إضمار (احذروا) وهي بمعنى النهي.

• • "**إياكم والجلوس في الطرقات**"[١٧٢] أي لا تقربوا أنفسكم من الجلوس في الطرقات، بمعنى احذروا الجلوس واجتنبوه، أي بإضمار احذروا أو اجتنبوا وهي بمعنى النهي.

أحكام تتعلق بالأمر والنهي:

أولاً: دلالة الأمر والنهي على الحكم الشرعي: (أنظر الباب الأول - الفصل الثاني– أحكام الفعل)

١. بعد أن تُدرس صيغة الطلب للفعل أو لتركه في النص موضع البحث.

٢. يُبحث عن القرينة التي تعين نوع الطلب سواء أكانت في النص ذاته أم في نصّ آخر.

٣. فإن كان الطلب مع القرينة يفيد الجزم كان طلب الفعل هذا الجازم فرضا، كقوله تعالى: **[وأقيموا الصلاة]** بقرينة: **[ما سلككم في سقر @ قالوا لم نك من المصلين]**.

وإن كان طلب ترك الفعل مع القرينة يفيد الجزم كان طلب الترك هذا الجازم حراما كقوله تعالى: **[ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء]**

---

(١٧٢) البخاري: ٢٣٣٣، مسلم: ٢١٢١.

بقرينة **[إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا]**.

٤. وإن كان طلب الفعل مع القرينة يفيد الترجيح مع عدم الجزم كان هذا الطلب مندوبا، كقوله r: "**تبسمك في وجه أخيك صدقة**"[١٧٣] فصدقة قرينة على الترجيح غير الجازم لعدم وجود قرينة كعقوبة على عدم التبسم.

وإن كان طلب ترك الفعل مع القرينة يفيد الترجيح مع عدم الجزم كان طلب الترك هذا مكروها كقوله r: "**إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**"[١٧٤] عن التداوي بالحرام (الخمر) وقرينة إقرار الرسول r لأولئك الذين استأذنوه في التداوي بأبوال الإبل (أي التداوي بالحرام).

٥. وإن كان طلب الفعل وطلب تركه متساويين من حيث الفعل أو الترك كان مباحا كقوله تعالى: **[فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض]** والقرينة زوال سبب الحظر وهو صلاة الجمعة فيعود الانتشار إلى أصله وهو الإباحة.

٦. وإن كان طلب الفعل والترك متساويين شرعا أي من حيث الثواب والعقاب فكان الحكم الإباحة، ولكن أحد المباحين أرجح من الآخر من حيث المصلحة الدنيوية كان الحكم إرشادا أي كان مباحا من باب أولى بسبب المصلحة الدنيوية ولكنه من حيث الثواب والعقاب واحد، مثل في الأمر:

قال تعالى: **[فليأتكم برزق منه وليتلطف]**.

وقال تعالى: **[يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة]**.

وفي النهي كقوله تعالى: **[يا بني لا تدخلوا من باب واحد]**.

---

(١٧٣) خُرِّج سابقاً في صفحة : ٢٦، رقم: ١٧.

(١٧٤) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٦، رقم: ٢٢.

وقوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدَ لكم تسؤكم].

ملاحظة: انظر الباب الأول -القرائن-.

ثانياً: الفور والتراخي في الأمر والنهي:

صيغة الأمر والنهي لا تحمل في ذاتها معنى الفور أو التراخي فهي مجرد أمر ومجرد نهي. لكن استقراء بيان الرسول r وما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- بإقرار منه r يدلّ على أنّ:

١. الأمر يحتاج إلى قرينة ليدلّ على الفور أو التراخي:

فإن كان وقت تنفيذ الأمر موسعا أي يتسع لأكثر من أداء للأمر كوقت الصلاة أو أداء زكاة الفطر فإنه يجوز تنفيذ الأمر في أي جزء من وقته الموسع.

وإن كان وقت تنفيذ المأمور مضيقا أي لا يتسع لغير أداء واحد فإن التنفيذ يجب أن يتم على الفور في وقته مثل صيام رمضان، فنهار رمضان لا يتسع لأكثر من صيام واحد.

وإن كان الإتيان بالمأمور غير مقيد بوقت فإنه يجوز الإتيان في أي وقت فورا أو تراخيا كالكفارات مثلا.

٢. النهي الأصل فيه الفور، فإن الالتزام يبدأ منذ صدور النهي فمن وصله النهي على وجهه فلم ينته كانت عليه عقوبة من الدولة الإسلامية في الدنيا أو من الله Y في الآخرة.

وهذا ما صنعه الصحابة عند نزول آية تحريم الخمر إلى قوله Y: **[فهل أنتم منتهون]** قالوا: انتهينا يا ربّ، وسكبوا ما عندهم من خمر بل ولفظوا ما كان معدا لشربه بأفواههم.

هذا إن كان النهي ليس لمانع معين أو ليس منسوخا، فإن كان لمانع

فإنه ينتهي بانتهاء المانع مثل النهي عن الصوم والـصلاة بالنـسبة للمـرأة الحائض. وإن كان لنسخ فيزول النهي ابتداء من النسخ مثل قوله r: **"كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"**[١٧٥].

ثالثا: المرة والتكرار في الأمر والنهي:

إن صيغة الأمر والنهي لا تحمل في ذاتها أكثر من تنفيذ الأمر أو النهي لمرة واحدة.

غير أن استقراء بيان رسول الله r وما كان عليه الصحابة -رضـوان الله عليهم-

بإقرار من الرسول r يبين:

١. أن الإتيان بالأمر لمرة واحدة يجزئ في الامتثال للأمـر، وتعـدد الإتيان أو تكراره يحتاج إلى قرينة من قول أو فعـل للرسـول r، فكـان الصحابة يدركون ذلك فهم يتعاملون مع أمر ما بتكراره كصلاة الفـروض مثلا، في حين يتعاملون مع أوامر أخرى دون التزام تكرارها كالحج أو بعض الصلوات الأخرى كما رأوه أو سمعوه من فعل النبي r أو قوله.

٢. أما التعامل مع النهي فهو الانتهاء عنه دائما، ولا يجزئ الانتـهاء عن الحرام مرة بل كل إتيان للحرام يعرض فاعله للعقوبة في كل مرة كمـا كان يتمّ في عصر رسول الله والصحابة -رضوان الله عليهم- ما دام النـهي قائما إلا أن يتوقف النهي بنسخ أو قرينة واضحة وإلا فالالتزام بالنهي مرة لا يجزئ ما دام النهي قائما.

رابعاً: الثبات والاستمرار في الأمر والنهي:

الأمر والنهي للمخاطب المتلبس به يعني الثبات على مـا هـو عليـه والاستمرارية:

---

[١٧٥] رواه الحاكم من طريق أنس.

١. التلبس بالأمر:

قال تعالى: [يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك] أي اثبت على ما أنت عليه من تبليغ للرسالة واستمرّ على ذلك لأن الرسول r عند نزول الآية عليه كان متلبسا بالتبليغ.

قال تعالى: [فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب] أي اثبت على الصبر الذي أنت عليه واستمر على ذلك.

قال تعالى: [يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله. . .] أي اثبتوا على ما أنتم عليه من إيمان واستمروا على ذلك.

٢. التلبس بالدعاء في الأمر:

قال تعالى: [اهدنا الصراط المستقيم] من المؤمن المتلبس بذلك يعني ثبتنا على الهداية ووفقنا للاستمرار عليها.

قال تعالى: [ربنا واجعلنا مسلمين لك] دعاء من إبراهيم r أي ثبتنا على ذلك.

٣. التلبس بالنهي:

قال تعالى: [الحق من ربك فلا تكونن من الممترين] أي اثبت على عدم المرية واستمرّ على ذلك لأن رسول الله r عند نزول الآية لم يكن من الممترين.

قال تعالى: [قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين @ قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون] أي اثبت على ما أنت عليه من عدم القنوط واستمر على ذلك لأن إبراهيم الذي خوطب بالآية [فلا تكن من القانطين] لم يكن قانطا.

٤. التلبس بالدعاء في النهي:

قال تعالى: [رب فلا تجعلني في القوم الظالمين] أي ثبتني على ذلك وأن استمر بعيدا عن القوم الظالمين فإن الرسول r لم يكن في القوم الظالمين عند نزول قوله Y .

قال **r** : "**رب أعني ولا تعن عليّ وامكر لي ولا تمكر علي**"[176] أي يـــا رب أدم عونك علي ولا تمنعه عني أبدا أي يدعو الله **Y** استمرار هذه الحالة فإن الله **Y** لم يكن معينا على الرسول عند دعائه هذا.

خامساً: الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده:

علمنا فيما سبق أن للأمر صيغا محدَّدة وللنهي كذلك صيغا محدَّدة، وصيغة الأمر ليس منها نهي بل هي أمر بالفعل، وصيغة النهي ليس فيها أمر بل هي نهي عن فعل فكل منهما منطوقه غير منطوق الآخر، فـــإذا قرأنـــا: **[وأقم الصلاة]** فهمنا منها أمرا بالصلاة ولا يدل منطوقها على غـــير ذلـــك فليس فيها نهي عن لهو أو لعب أو كلام مما هو ليس من الصلاة، بل هـــذه الأمور تلتمس من أدلة أخرى ومنطوق **[وأقم الصلاة]** لا يشمل نهيا عنها.

وكذلك عندما نقرأ **[ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا]** فهمنـــا منها النهي عن الزنى ولا يدلّ منطوقها على الأمر بالزواج بل يلتمس ذلـــك من أدلة أخرى.

وهكذا فإن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، وكذلك فإن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده لأن لكل منهما صيغة إذا نطقت بها دلت على أمر أو نهي خاص بتلك الصيغة.

سادساً: أثر النهي على العقود والتصرفات:

النهي عن العقود والتصرفات يكون في إحدى ثلاث حالات:

١. النهي مسلط على أركان العقد في هذه الحالة يبطـــل العقـــد لأن الإخلال بأي ركن إخلال بالعقد، فإذا كان النهي عن مادة العقـــد مـــثلا كقوله تعالى: **[حرمت عليكم الميتة]** فإن بيعها في هذه الحالة باطل وهكذا

---

[176] الترمذي: ٣٤٧٤، وقال: حسن صحيح، أبو داود: ١٢٩١، ابن ماجه: ٣٨٢٠، أحمد: ٢٢٧/١.

إذا كان النهي متعلقا بعدم أهلية العاقدين كالمجنون مثلا فعقده باطل.

٢. النهي مسلط على شروط في العقد ليست من أركانه أي غير مادة العقد أو العاقدين، وفي هذه الحالة يفسد العقد مثل قوله r : **"لا يبع حاضر لبادٍ"**[١٧٧] وذلك لجهالته لسعر السوق فهذا البيع فاسد، فإذا وصل البادي السوق وعرف السعر ورضي فإن البيع يجبر ويصح ولا يبطل.

٣. النهي مسلط على أمر خارج أركان العقد وشروطه، فالبيع هنا صحيح والإثم على من خالف النهي الوارد كقوله تعالى: **[إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع]** فالنهي عن البيع بسبب صلاة الجمعة وليس عائدا إلى أركان العقد أو شروطه، فالبيع ينعقد وهو صحيح ولكن فيه إثم على البائع والمشتري لمخالفتهما للنهي الوارد.

ومن الجدير ذكره، أن النهي الذي يفيد الحالات الثلاث السابقة البطلان، الفساد، الصحة مع الإثم على المخالف) هو النهي الجازم أما إن كان غير جازم فهو لا يرتب إثماً ويقع في دائرة (المكروه).

(١٧٧) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٠٣، رقم: ١٠٣

الفصل الثاني

العام والخاص

اللفظ العام هو اللفظ المفرد ذو المعنى الواحد الذي يندرج تحته فردان فاكثر دون مزية لأحد أفراده على الآخر في الدلالة إلا إذا ورد التخصيص.

قيل اللفظ المفرد و لم يقل اللفظ حتى يخرج اللفظ المركب من التعريف فان اللفظ المركب الذي يندرج تحته أجزاء لا يسمى لفظا عاما بل **لفظاً كلياً لا غير.**

قيل ذو المعنى الواحد حتى يخرج اللفظ المشترك من التعريف فهو وان اندرج تحته أفراد لكنه لفظ بعدة معانٍ مثلاً "العين" تعني العين الباصرة وتعني الجاسوس وعين الماء...وتحتاج إلى قرينة لبيان المقصود ولـذلك فـاللفظ المشترك يدخل في اللفظ المجمل المحتاج إلى بيان كما سنفصله فيما بعـد في حين أن لفظ "الرجل"مثلا المعرف بال الجنسية فهو لفظ بمعنى واحد يندرج تحته أفراد عمرو، زيد... ويحتاج إلى تخصيص لبيان المقصود فهو لفظ عـام وقيل دون مزية لأحد أفراده على الآخر في الدلالة حتى يخرج اللفظ المنقول والمجاز والكناية وأمثالها من التعريف فهذه وإن كان يندرج تحتها أفـراد إلا أنها ليست متساوية في الدلالة فيرجح أحدهما على الآخر فمثلا قولنا أنـت أسد فان لفظ أسد يدل على الأسد حقيقة أو على الشجاعة مجازا وواضـح أن المقصود هو المعنى المجازي.

واللفظ العام نوعان:

عام لا اعم منه مثل لفظ "المذكور" فانه يتناول الموجـود والمعـدوم والمعلوم والمجهول وكذلك لفظ "شيء" فانه يتناول كل موجـود حاضـرا

كان أو غائبا.

وعام بالنسبة وخاص بالنسبة كلفظ (الملائكة) فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته: جبريل، ميكائيل، إسرافيل... وخاص بالنسبة إلى ما فوقه (المخلوقات) فهو فرد من أفرادها: الإنس الجن الأرض السماء...

وأما اللفظ الخاص فهو اللفظ الواحد الذي يدل على مسمى واحد كأسماء الأعلام مثل حسن ومحمد وعلي... وهذا النوع الأول من الخاص والذي يقال عنه (خاص لا أخص منه) والنوع الثاني من الخاص هو كالمذكور في بحث العام السابق (خاص بالنسبة وعام بالنسبة).

صيغ العموم:

١. أ. الجمع المعرف بأل الجنسية أو الاستغراقية [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب] النساء/آية٧.

ب. **أو المعرف بالإضافة [يوصيكم الله في أولادكم]** النساء/آية١١.

٢. المفرد المعرف بأل الجنسية لا العهدية التي تخرجه عن عمومه **[والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما]** المائدة/آية٣٨.

٣. النكرة في سياق نفي أو شرط أو نهي:

- **[ما انزل الله على بشر من شيء]** الأنعام/آية٩١.
- **[إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا]** الحجرات/آية٦.
- **[لا يسخر قوم من قوم]** الحجرات/آية١١.

فالألفاظ بشر، فاسق، قوم نكرات دلت على العموم في سياقها.

٤. أسماء الشرط:

- **[فمن شهد منكم الشهر فليصمه]** البقرة/آية١٨٥.
- **[وما تنفقوا من خير يوف إليكم]** البقرة/آية٧٢.

• [أيا ما تدعوفله الأسماء الحسنى] الإسراء/آية١١٠.

• [أينما تكونوا يدرككم الموت] النساء/آية٧٨.

٥. أسماء الاستفهام:

• [من فعل هذا بالهتنا] الأنبياء/آية٥٩.

• [ماذا أراد الله بهذا مثلا] البقرة/آية٢٦.

• [متى نصر الله] البقرة/آية٢١٤.

• [أين ما كنتم تدعون من دون الله] الأعراف/آية٣٧.

٦. أسماء الموصول: من وما إذا دلتا على جمع، الذين، اللائى

• [ولله يسجد من في السموات والأرض] الرعد/آية١٥.

• [واحل لكم ما وراء ذلكم] النساء/آية٢٤.

• [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة اشهر وعشرا] البقرة/آية٢٣٤.

٧. المضاف إلى كل جميع لفظا ومعنى:

• [كل نفس بما كسبت رهينة] المدثر/آية٣٨.

وكذلك أجمعون وأكتعون.

وأما الجمع المنكر:

• [يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال] النور/آية٢.

فمختلف في عمومه من حيث انه لا يستغرق جميع أفراده بل كثير منهم، والمتبادر منه حين إطلاقه ما يزيد على اثنين واقله يكون ثلاثة حقيقة عند الجمهور.

فائدة:

١. عموم فيمن يعقل وما لا يعقل جمعا وأفرادا مثل:

(أي) في الجزاء والاستفهام.

وألفاظ عامة فيما لا يعقل إما مطلقا في غير اختصاص بجنس مثل (ما) في الجزاء (على اليد ما أخذت حتى ترده) والاستفهام (ماذا صنعت) ؟وإما لا مطلقا بل مختصة ببعض الأجناس لما لا يعقل مثل (متى) في الزمان جزاء واستفهاما:

متى جاء القوم ؟

متى جئتني أكرمتك.

٢. كثرة الجمع المعرف تزيد على كثرة الجمع المنكر ولهذا يقال :رجال من الرجال ولا يقال العكس.

٣. ما هو أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة ؟

اختلف فيه وهو متردد بين اثنين وثلاثة ويحتاج لقرينة لتقريره.

أما من جهة السنة فقد اعتبرت صلاة الجماعة منعقدة باثنين:

"الاثنان فما فوقهما جماعة"[١٧٨] .

ثانياً:

أ. صيغ الخصوص:

١. أسماء الأعلام سواء أكان للأشخاص: محمّد، نوح... أم كان علما لشيء آخر مثل: تفاحة، مشمش للثمرة المعروفة كاسم لها وهكذا...

٢. المعرف بأل العهد كقولك: جاء الرجل وأنت تعني رجلا بعينه معهودا بينك وبين المخاطب.

٣. تعيين الاسم بالإشارة إليه كأن تقول:

---

(١٧٨) علقه البخاري، روى أحمد: "رأى النبي رجلا يصلي فقال: من يتصدق على هذا؟ فقال: هذان جماعة، فتح الباري: ١٤٢/٢.

ذلك القادم أو هذا الجالس.

٤. العدد المحدد ولو كان أكثر من اثنين كأن تقول: ثلاثون أو خمسون....

ب. التغليب:

كما بينا، فإن ألفاظ العموم تشمل جميع الأفراد المندرجة تحت جنسها، إلا أن العرب في حالات معينة استعملوا ألفاظ عموم لتشمل أفرادا أخرى لعلاقة بينهما بينوها في لغتهم وهذا ما يسمى (التغليب).

وباستقراء استعمالات العرب للتغليب في لغتهم يتبين أن هذا يتم في الحالات التالية:

١. **تغليب اللفظ المذكر ليشمل المؤنث** أي عموم لفظ الرجال ليدخل فيه النساء، فإذا خوطب الرجال والنساء بفعل لهما خوطبوا بلفظ المذكر كقوله تعالى: **[إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب]** فهي تشمل كذلك أولات الألباب. وقال تعالى: **[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله]** فهي تشمل كذلك اللائى آمنّ:

أ. فإذا كان الخطاب بفعل خاص بالرجال بقرينة فعندئذ لا تغليب كقوله تعالى: **[يا آيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع]** الجمعة/آية.

فالخطاب هنا **[الذين آمنوا]**، **[فاسعوا إلى ذكر الله]** لا تغليب فيه لأنّ صلاة الجمعة فرض على الرجال فقط فتصرف **[الذين]** كما هي للرجال و **[اسعوا]** كذلك كما هي للرجال.

ب. وإن كان المقصود من الخطاب التنصيص على إبراز تعلق الحكم بالمرأة بنفس درجة تعلقه بالرجل لإزالة الالتباس فلا تغليب، ويفرد لكل منهما خطاب كاللاتي سألن الرسول **r** عن تغليب خطاب الأحكام للرجال

فلعلهنّ أقل أهمية فنزلت بعض آيات بالتنصيص عليهن لإزالة هذا الالتباس وإبراز دورهنّ، كقوله تعالى: **[فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى]** وقوله تعالى: **[إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات. . .]** الآية وكقوله تعالى: **[إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا. . .]** الآية... هذا التنصيص على إبراز تعلق الحكم بالمرأة بنفس درجة تعلقه بالرجل من حيث المدح.

وقد يكون لإبراز تعلق الحكم من حي الذمّ كقوله تعالى: **[وعد الله المنافقين والمنافقات نار جهنم]** وقوله Y : **[ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات]**.

٢. تغليب خطاب العاقل على غير العاقل إذا خوطب العقلاء وغير العقلاء كقوله تعالى: **[إذا مسكم الضر في البحر ضلّ من تدعون إلا إياه]** فهم كانوا يدعون أصناما آلهة وغير أصنام عقلاء وغير عقلاء، فتمّ تغليب خطاب العاقل **[من]** لإبراز أن ما يزعمونهم آلهة يعبدونهم لن ينفعوهم في ذلك الموقف ولن يستجيبوا لهم حتى لو كانوا عقلاء، فكيف تنفعهم أو تستجيب لهم الأصنام الجامدة التي يعبدونها؟ وذلك للتأكيد على أن الله وحده هو الإله الخالق الذي لا شريك له والذي يستجيب دعوة الداعي إذا دعاه وأن غيره مخلوق له سبحانه. وكقوله تعالى: **[وربك أعلم بمن في السموات والأرض]** في السموات والأرض العاقل وغير العاقل واستعمل خطاب العاقل **[من]** التي هي للعاقل:

أ. فإذا كان وجود العاقل مع غير العقلاء غير مؤثر في الحكم أي كان كأنه غير موجود معهم فلا تغليب للعاقل بل الخطاب لغير العقلاء، قال تعالى: **[أنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم]** وهم كانوا يعبدون الأصنام وكذلك يعبد بعضهم عيسى بن مريم -عليهما السلام- ولكنهم كانوا

يعبدون عيسى بن مريم دون رضاه ودون استطاعة منعهم من ذلك، فسلط الخطاب على غير العقلاء باستعمال [ما] ولذلك فإن (الزِّبَعرى) لما احتج على رسول الله أن هذا يشمل عيسى كذلك فكيف يكون في النار نزلت الآية باستثنائه: [إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون] مما يعني أن [ما] في الآية الأولى وهي لغير العاقل في اللغة استعملت من باب التغليب لتشمل عيسى -عليه السلام- وهو من العقلاء، ولهذا أصبح تخصيص عموم [ما] في الآية الأولى، وهذا هو المعنى الراجح لاستعمال [ما] في الآية المذكورة. وأما القول بأن [ما] لغير العاقل هنا دون تغليب فهو قول مرجوح لعدم الحاجة في هذه الحالة لاستثناء عيسى -عليه السلام- في الآية الثانية.

ب. وإن كان اعتبار العاقل كأنه غير موجود ليس لأنه غير مؤثر بل لأن مقصود الخطاب إبراز قلة حجمه بالنسبة لغيره من المخلوقات غير العاقلة، فلا تغليب حينئذ للعاقل، بل الخطاب لغير العقلاء، كقوله تعالى: [ولله ما في السموات وما في الأرض] فاستعملت [ما] وهي لغير العاقل لأن المقصود أن مخلوقات الله غير العاقلة الخاضعة لله Y كثيرة جدا بالنسبة إلى العقلاء.

وكذلك قوله تعالى: [يسبح لله ما في السموات وما في الأرض] أي أن الذين يسبحون الله وينزهونه ويخضعون له Y من مخلوقات الله غير العاقلة في ملكوته هم كثرة كاثرة بالنسبة للعقلاء والمكلفين تهوينا لشأن غير المسبحين الله منهم.

ج. كذلك إذا كان العاقل مجهولا في صفته وماهيته عند المخاطِب أو المخاطَب أو أراد المخاطِب أن يبحثه ابتداء كما لو كان مجهولا، فإن أسلوب المخاطب غير العاقل يستعمل معه، فالعرب تقول عند رؤيتها شيئا يتحرك

نحوها من بعيد مجهولا في صفته وماهيته (ما هذا) وهكذا عند سؤالهم عن مجهول في الصفة والماهية:

- قال تعالى: **[وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن]**.
- قال تعالى: **[قال فرعون وما رب العالمين]**.
- قال تعالى: **[لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن]**.
- قال تعالى: **[إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي]**.

فأراد يعقوب -عليه السلام- أن يبحث موضوع الخالق المعبود ابتداء كما لو كان غير معلوم للمخاطب ليبين أن الإنسان بفطرته وعقله يستطيع التعرف على خالقه والإيمان به دون أن ينقل ذلك نقلاً عن غيره.

د. فإذا سلط الخطاب على العاقل من حيث الحلّ والحرمة كشيء من الأشياء فإن خطاب غير العاقل يستعمل مثل :

- قوله تعالى: **[فانكحوا ما طاب لكم من النساء]**.
- قال تعالى: **[والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم]**.
- قال تعالى: **[ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء]**.

باستعمال **[ما]** التي هي لغير العاقل.

٣. تغليب صفة العاقل:

فإذا وصف غير العاقل بصفة العقلاء فإن خطاب العاقل هو المستعمل بسبب تغليب الصفة، قال تعالى: **[إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين]**. فقد استعملت **[رأيتهم]** في الآية الكريمة وهي للعقلاء بدلا من (رأيتها) وهي لغير العقلاء، وذلك بسبب وصف القمر والشمس والكواكب بصفة ظاهرها في العقلاء **[ساجدين]** ومن باب تغليب صفة العقلاء استعمل خطاب العقلاء **[رأيتهم]** بدلا من (رأيتها) لغير العقلاء.

ومثال آخر:

• قال تعالى: **[قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون]** فالسؤال والنطق صفة للعاقل، فغلّب خطاب العاقل بدل خطاب الأصنام غير العاقلة فجاء في الآية الكريمة **[كبيرهم]** للعاقل وليس (كبيرها) لغير العاقل، وكذلك **[فاسألوهم]** بدل (فاسألوها).

ملاحظة:

كما استعملت العرب التغليب في صيغ العموم -كما بيناه- فقد استعملته كذلك في ألفاظ الخصوص والذي سمي بتغليب المثنى.

فقد استعملوا تثنية لفظ مفرد ليدل على هذا المفرد ومفرد آخر ليس من جنسه ولكن بينهما علاقة فقالوا (القمران) وأرادوا الشمس والقمر، و(الأبوان) وأرادوا الأب والأم.

كذلك استعملوا تثنية صفة لتشمل مشتركين بها فقالوا (الأخشبان) لجبلي (أبي قيس وقعيقعان) في مكة لصلابتهما، وقالوا (الأسودان) للتمر والماء، وكذلك للعقرب والحية.

تخصيص العموم:

وهو يعني صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص وما لا عموم له لا يتصور فيه ذلك.

أدلة التخصيص:

أولاً: أدلة تخصيص متصلة.

ثانياً: أدلة تخصيص منفصلة.

أولاً: أدلة التخصيص المتصلة:

أ- الاستثناء:

صيغة إلا، غير، سوى، حاشا، عدا، ما عدا، ما خلا، ليس، ولا يكون:

١. الأصل في (إلا) أنها أداة استثناء ولكن التخصيص بها يكـون في حالة الاستثناء المتصل، أي إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه، كقوله تعالى:

• **[فنجيناه وأهله أجمعين إلا عجوزا في الغابرين]** فالعجوز مستثناة من أهله وهي من جنسهم فهنا تخصيص بالاستثناء.

٢. ولكن (إلا) تأتي بمعاني أخـرى وحينـها لا يـسمى تخصيـصا بالاستثناء.

مثلا: الاستثناء المنقطع فالمستثنى ليس من جنس المستثنى منه كقوله تعالى:

• **[وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس]** فهو منقطع فإبليس ليس من جنس الملائكة، والمعنى: ولكن إبليس لم يسجد.

٣. كذلك تأتي (إلا) للحصر وهنا كذلك لا يكون تخصيصا بالاستثناء كقوله تعالى:

• **[ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم]** حصر.

٤. وقد تأتي (إلا) أداة استثناء ملغاة (لا عمل لها) وذلـك في حالـة كون ما بعدها بدلا مما قبلها، وذلك مثل (لا إله إلا الله) فلفظ الجلالة (الله) هنا ليس منصوبا على الاستثناء بل هو بدل من موضع لا النافيـة للجـنس واسمها، أي هو بدل من موضع (لا إله) الذي هو مرفوع علـى الابتـداء فيكون لفظ الجلالة (الله) مرفوعا على البدلية.

٥. وتأتي أحيانا (إلا) بمعنى (غير) كصفة لما قبل (إلا) وهنا لا تكـون كذلك تخصيصا بالاستثناء، كقوله تعالى:

• **[لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا]** أي (غير) الله لأنه لو كانت (إلا) للاستثناء لكان المعنى إن سبب فساد السموات والأرض هو وجـود آلهـة

فيهما باستثناء الله، وهذا يعني أن الله Y لو كان هو وتلك الآلهة معـــا في السموات والأرض فإنهما لن تفسدا. وواضح أن هذا باطل لأن سبب الفساد ليس هو عدم وجود الله مع تلك الآلهة بل عدم وجود الله وحـــده، أي أن الفساد سيحل بالسماء والأرض في حالة وجود آلهة غير الله فيهما، وبذلك تكون (إلا) هنا بمعنى (غير) وليس للاستثناء. ومعنى الآية يكون (لو كـــان فيهما آلهة غير الله لفسدتا) وليس (لو كان فيهما آلهة باستثناء الله لفـــسدتا) وتكون إلا بمعنى (غير) ويكون **[إلا الله]** أي (غير الله). وتكـــون إلا ومـــا بعدها (أي إلا الله) وصفا للآلهة، ولأن (إلا) حـــرف فالحركـــة الإعرابيـــة للوصف تنتقل إلى ما بعد (إلا) أي إلى (الله) ويكون لفظ الجلالة مرفوعـــا كما في الآية الكريمة لأن الموصوف (آلهة) مرفوعة.

ومما يؤكد أن (إلا) هنا بمعنى (غير) هو لفظ الجلالة المرفـــوع، فلـــو كانت (إلا) للاستثناء لكان ما بعدها منصوبا لأنه يكون عندها مـــستثنى في سياق الإثبات، والنصب هو الذي يتعين في هذه الحالة.

٥. غير:

تأتي أحيانا بمعنى (إلا) للاستثناء وعندها تكون حركتها الإعرابية مثل المستثنى بعد (إلا) سواء بسواء. ومن ذلك قوله تعالى:

- **[لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله]**.

(غير) هنا في قراءاتها المتواترة:

[غيرُ] وصف **[القاعدون]**.

(غيرَ) مستثنى منصوب.

١. يشترط في صحة التخصيص بالاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير فاصل بينهما -اكثر من المعتاد- وأما الذين قالوا بصحة الاستثناء وإن طال الزمان شهراً فكلامهم مردود لما يلي :

أ.حديث الرسول r : "**من حلف إلى شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**"[179]. ولو كان الاستثناء يصلح ولو لمدة طويلة لاستثنى الحالف و لم يكفر.

ب. إن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاما منتظما ولا معدودا من كلام العرب ولهذا فانه لو قال لفلان علي عشرة دراهم ثم قال بعد شهر أو سنة إلا درهما فانه لا يعد استثناء وكلاما صحيحا.

ج. إنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل أكثر من المعتاد في لغة العرب لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ولا حصل وثوق بيمين ولا وعد ولا وعيد مما هو ثابت اعتماده بالأدلة الشرعية.

٢. يعمل بالاستثناء المتصل من غير خلاف فيما أعلم:

مثال: [إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان] النحل/آية١٠٦.

فقد أخرجت الآية من صفته هذه من عموم أول الآية.

٣. بالنسبة للاستثناء فانه يعود لأقرب مستثنى:

• [إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته] الحجر/آية ٥٩ فكانت المرأة مستثناة من المنجين لاحقه بالمهلكين لاتصال الاستثناء بالمنجين.

وحكي عن أهل اللغة أنهم قالوا إن هذا حق الكلام ومقتضاه فلو قال قائل علي لفلان عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهمين معنى ذلك إن عليه ١٠-(٣-٢)=٩ دراهم لأن الدرهمين مستثنيان من الثلاثة والثلاثة من العشرة.وهذا ما لا أعلم فيه بين الفقهاء خلاف .

٤. يجب أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فان لم يكن كذلك ففيه خلاف والصحيح العمل به إن لم توجد قرينة مانعة.ويسمى الاستثناء المنقطع:

---

(١٧٩) البخاري : ٦١٥٨، ٧٠٠٠، مسلم : ٣١١٣.

• **[وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين]** الإسراء/آية٦١.

• **[إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه]** الكهف/آية٥٠.

فإبليس ليس من الملائكة بل من الجن

• **[فإنهم عدو لي إلا رب العالمين]** الشعراء/آية٧٧.

• **[وما لهم به من علم إلا اتباع الظن]** النجم/آية٢٨.

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس[١٨٠] والعيس ليست من جنس الأنيس.

وقول العرب ما زاد إلا ما نقص وما بالدار أحد إلا الوتد.

٥. حكم الاستثناء إذا صحب خطابا معطوفا بعضه على بعض أن يرجع إلى أقرب معطوف ولا يرجع إلى ما قبله إلا بقرينه **[والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون @ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم]** النور/آية٥،٤.

فكان الاستثناء إنما عمل في إزالة سمة الفسق عن القاذف بالتوبة و لم يؤثر في جواز الشهادة ولا في زوال الحد.

ب. التخصيص بالشرط وأدواته المشهورة وهي : إن الخفيفة، إذا، من، مهما، حيثما، إذما، أينما، (من لمن يعقل، ما لما لا يعقل، إذا لما لا بد من وقوعه.

• **[ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد]** النساء/آية١٢.

فقد خصصت إرث الزوج بنصف تركة زوجته بشرط أن لا تترك بعد موتها ولدا ذكرا كان أو بنتا.

---

(١٨٠) العيس بالكسر: الإبل البيض يخالط بياضها شقرة. اليعفور: ظبي بلون التراب أو عام.

ج. تخصيص العموم بالصفة:

• **[ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات]** النساء/آية٢٥. فهذا الحكم خاص بجواز زواج الرجل من ملك يمينه من الفتيات المؤمنات فان لم تكن الإماء من المؤمنات فلا يجوز الزواج منهن.

د. بدل البعض من كل:

جاءني القوم رؤساؤهم، فقد خصص عموم القوم برؤسائهم.

هـ- التخصيص بالغاية:

وصيغها: إلى، وحتى، ولا بد أن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها:

• **[فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين]** المائدة/آية٦.

فإن لم يكن حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها فإنها عندئذ تخرج عن كونها غاية. ويلزم من ذلك إلغاء دلالة إلى وحتى من التخصيص. والغاية إما أن تكون واحدة أو متعددة فإن كانت واحدة كقوله: أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار... اقتضى دخول الدار اختصاص الإكرام بما قبل الدخول وإخراج ما بعد الدخول من اللفظ ولولا ذلك لعم الإكرام حالة ما بعد الدخول.

وإن كانت متعددة فلا يخلو إما أن تكون على الجمع أو على البدل.

فالأول كقوله: أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا الطعام.

فمقتضى استمرار الإكرام إلى تمام الغايتين دون ما بعدهما.

والثاني كقوله: أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق.

فمقتضى ذلك استمرار الإكرام إلى انتهاء إحدى الغايتين أيها أسبق.

و-التخصيص بكلام متصل مستقل:

وهو تخصيص بنص متصل بالنص العام المخصص.

وبغير (الاستثناء والشرط والوصف والبدل والغاية) وهذا التخصيص يعتبر أحيانا داخلا في التخصيص بالأدلة المنفصلة.

وذكرناه هنا لاتصاله بنفس النص مباشرة

- **[فمن شهد منكم الشهر فليصمه]** البقرة/آية١٨٥ عام في وجوب الصوم على كل من يشهد الشهر ولكن ما تبعه من كلام واتصل به وإن كان مستقلا أخرج المريض والمسافر.

- **[ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر]** البقرة/آية١٨٥.

والتخصيص بكلام متصل مستقل يرجع إلى الجملة الأقرب الذي اتصل بها إن تعددت الجمل.

- **[وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن]** النساء / آية ٢٣ تخصيص لبعض الربائب دون بعض فهو مقصور عليهن لأنها الجملة الأقرب غير راجع إلى أمهات النساء أي إن شرط الدخول في النساء هو لتحريم بناتهن وليس لتحريم أمهاتهن فأمهات النساء اللاتي دخلتم بهن أو (لم تدخلوا بهن) حرام عليكم بمجرد العقد فلو عقد رجل على امرأة وطلقها قبل الدخول تكون أمها حراما عليه في حين أن ابنتها تحل له.

ثانياً: أدلة التخصيص المنفصلة

١ــ جواز التخصيص للعموم بالدليل العقلي في العقيدة، قال تعالى **[الله خالق كل شيء]** الرعد/آية١٦، الزمر/آية٦٢.

٢ــ جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، قال تعالى: **[وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن]** الطلاق/آية٤. مخصصا لقوله تعالى: **[والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا]** البقرة/آية٢٣٤.

وكذلك قوله تعـــالى: **[والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم]** المائدة/آية٥ ورد مخصصا لقوله تعالى: **[ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن]** البقرة/آية٢٢١.

٣ـ تخصيص السنة بالسنة، قال الرسول **r** **"لا زكاة فيما دون خمـــسة أوسق"**[181] ورد مخصصاً لقوله **r** **"فيما سقت السماء العشر"**[182].

٤ـ تخصيص عموم السنة بالقرآن، قال تعالى: **[ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء]** النحل/آية٨٩ وسنة الرسول **r** من الأشياء.

في صلح الحديبية: **"أن لا يأتيك أحد منـــا وإن كـــان علـــى دينـــك إلا رددته"**[183] عام في الرجل والمرأة. ويقول سبحانه وتعالى: **[يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار]** الممتَحَنة/آية١٠. فهذا تخصيص للسنة بالكتاب فيصبح النص (أحد) هو عام للرجال والنساء مخصصا بالآية للرجال فقط.

٥ـ تخصيص عموم الكتاب بالسنة، إن الصحابة خصصوا قوله تعالى **[وأحل لكم ما وراء ذلكم]** النساء/آية٢٤ بما رواه أبو هريرة: **"لا تـــنكح المرأة على عمتها ولا خالتها"**[١٨٤].

وكذلك خصصوا قوله سبحانه وتعالى: **[يوصيكم الله للذكر مثل حظ الأنثيين]** النساء/آية١١، بقوله **r** : **"نحن معاشر الأنبياء لا نـــورث مـــا تركنـــاه صدقة"**[185]، **"لا يرث القاتل"**[186]، **"لا يرث الكافر من المـــسلم ولا المـــسلم مـــن**

---

[١٨١] خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٧١، رقم: ١٤٧

[١٨٢] البخاري: ١٣٨٨، مسلم: ١٦٣٠

[١٨٣] البخاري: ٢٥٥٣ عن البراء، ٢٥١٢، ٢٥٢٩ عن المسور ومروان، الترمذي: ٣٤٩٣، أبـــو داود: ٢٣٨٤، أحمـــد: ١٨١٦٦

[١٨٤] رواه مسلم وابن حبان من طريق أبي هريرة.

[١٨٥] البخاري : ٢٨٦٢، مسلم: ٣٣٠٢.

الكافر"[187].

وكذلك قوله تعالى: **[والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما]** المائدة/آية٣٨، خصص بالحديث **"لا قطع إلا في ربع دينار"**[١٨٨].

٦ـ تخصيص القرآن والسنة بالإجماع:[١١٨٩]

الإجماع خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة.

٧ـ تخصيص العموم بالمفهوم سواء موافقة أو مخالفة:

لوورد نص عام يدل على وجوب الزكاة في الغنم كلها ثم ورد قوله: **"في الغنم السائمة زكاة"**[190].

فإنه يكون مخصصا للعموم بإخراج معلوفة الغنم من وجوب الزكاة بمفهومه. مثاله الحديث **"وفي الغنم من أربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائـــة"**[191]. فهذا مخصص بمفهوم الحديث الأول (في الغنم السائمة زكاة) أي أن المعلوفة لا زكاة فيها.

٨ ـ تخصيص العموم بالقياس:

إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم بها لأن العلة في هذه الحالة بمثابة الدليل فما ينطبق على التخـــصيص بالدليل ينطبق عليها.

هذه أدلة التخصيص المتصلة والمنفصلة، وبالبحث في التخصيص نجد

---

(١٨٦) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٩٧، رقم: ٩٠.

(١٨٧) البخاري: ١٤٨٥، ٣٩٤٦، مسلم: ٣٠٢٧.

(١٨٨) البخاري: ٦٢٩١، مسلم: ٣١٨٩.

١٨٩ الإجماع يكشف عن دليل فهو بمثابة السنة وتخصيص القرآن والسنة بالسنة جائز فبالإجماع كذلك أنظر الإجماع الباب الثاني الفصل الأو ل - ٣.

(١٩٠) خُرِّج سابقاً في صفحة ٩٧، رقم : ٩١.

(١٩١) البخاري: ١٣٦٢، الترمذي: ٥٦٤، النسائي: ٢٤٠٤، أبودأو ود: ١٣٣٩، ابن ماجه: ١٧٩٧، أحمد ٦٨.

أن موارده كثيرة في القرآن حتى تعذر على بعض العلماء أن يتصور عاما باقيا على عمومه غير قابل للتخصيص.

إلا أن هناك من العام ما هو باق على عمومه وهو موجود في القرآن ولكنه قليل بالنسبة إلى العام المراد به الخصوص.

ومن أمثلة الباقي على عمومه السنن الإلهية التي لا تحتمل التخصيص:

في قوله تعالى **[وجعلنا من الماء كل شيء حي]** الأنبياء/آية٣٠

وكذلك في قوله تعالى **[وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها]** هود/آية٦.

وكذلك في قوله تعالى **[ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون]** الأعراف/آية٣٤.

حكم اللفظ العام:

إذا ورد اللفظ العام الظاهر مطلقا عاريا من دلالة الخصوص ما حكمه؟

قال بعضهم الحكم بعموم اللفظ العام في الأخبار والأوامر جميعا فلا يصرف منها شيء إلى الخصوص ولا يتوقف فيها إلا بدلالة.

وقال آخرون بالخصوص في الأوامر والأخبار جميعا وحكموا فيها بأقل ما يتناوله الاسم حتى تقوم دلالة الكل.وزعموا أن اللفظ الموضوع وإن كان يفيد العموم إلا إن أفادته الخصوص أولى.

وقال غيرهم بالوقف فيهما جميعا لأن اللفظ عندهم محتمل لكل واحد من الاثنين فهو كالمجمل يحتاج إلى بيان.

والصحيح أن اللفظ الذي يفيد العموم تؤخذ دلالته في العموم إلا إذا خصصت وذلك لما يلي:

١. في لسان العرب ألفاظ موضوعة للجنس تعمهـــم وألفـــاظ تعـــم العقلاء وألفاظ تعم غير العقلاء على ما بيناه فيما سلف.

والقرآن والسنة بلسان العرب فإذا ورد أي لفظ عام في كلام الله تعالى وخطاب رسوله e مطلقا بدون تخصيص وجب حمله على موضوعه في أصل اللغة.

فإن العرب الأقحاح وضعوا للعموم صيغا متميزة خاصة به كما بينـــا سابقا وصيغا للخصوص متميزة حتى إنهم ميزوا في التوكيد بين ما هو للعموم والخصوص فقالوا في توكيد العموم رأيت الرجال كلهم أجمعين و لم يقولـــوا رأيت الرجال عينه نفسه وقالوا في توكيد الخصوص رأيت زيدا عينه نفـــسه و لم يقولوا رأيت زيدا كلهم أجمعين.

فهم كما وضعوا للخبر صيغة ينفصل بها من الأمر وللاستخبار صورة يتميز بها عن الأخبار كذلك وضعوا للعموم صيغة غير صيغة الخصوص وكل يفهم بالصيغة التي لها.

٢. إن الأخذ بدلالة اللفظ العام ثابت بالكتاب كما واضح في الأمثلة التالية:

أ. **[• إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم]** الأنبياء/آية٩٨. لما نزل قال الزِّبَعرى: "لأخصمن محمدا" ثم جاء إلى النبي فقال له: وقد عبـــدت الملائكة والمسيح أفتراهم يدخلون النار؟"[١٩٢]. فاستدل بعموم ما و لم ينكـــر عليه النبي ذلك وقد نزل قوله تعالى غير منكر لقوله بـــل مخصـــصاً **[إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون]** الأنبياء/آية١٠١.

ب. **[ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين @ قال إن فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله إلا امرأته كانت من**

---

(١٩٢) في رواية لما قال الزبعري ذلك قال له الرسول e : "ما أجهلك بلغة قومك! أما علمت أن ما لما لا يعقل؟".

الغابرين] العنكبوت/آية٣١-٣٢.

وذلك أن إبراهيم -عليه السلام- فهم العموم من كلمة أهل هذه القرية فتساءل عن لوط حيث هو من أهلها والملائكة أقروه على ذلك وأجابوه بتخصيص لوط وأهله بالاستثناء.

٣. القول بعموم اللفظ فيما لم تصحبه دلالة الخصوص في موضوع اللسان وأصل اللغة هو مذهب السلف في الصدر الأول، كما هو واضح في الأمثلة التالية:

أ- إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على إجراء قوله تعالى (الزانية والزاني- والسارق والسارقة، ومن قتل مظلوما، وذروا ما بقي من الربا، لا وصية لوارث، لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها) وغيرها كثيرة، إجراء كل ذلك على عمومه أخذا بألفاظه العامة غير المخصصة.

ب- محاجة الصحابة بعضهم بعضا في الحوادث التي تنازعوا فيها بألفاظ عموم مجردة من دلالة غيرها.

منه: اختلاف علي وعبد الله بن مسعود في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي رضي الله عنه: عدتها أبعد الأجلين لأنه استعمل عموم الآيتين **[والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا]** **[وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن]** وقال عبدالله: أن تضع حملها فاعتبر الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى.

وقيل لابن عمر إن: ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان[193] فقال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير **[وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم**

---

(193) "لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة والمصتان" عن أم الفضل عن الرسول e، مسلم: ١٤٥١، أبو دود: ٢٠٦٣، الترمذي: ١١٥٠، ابن ماجه: ١٩٤٠، أحمد: ٦/٣٣٩.

وأخواتكم من الرضاعة] فعقل ابن عمر من ظاهر عموم اللفظ التحريم بالرضاع القليل أي كل ما يطلق عليه رضاع.

واحتج عمر على الزبير وبلال ومن سأله قسمة السواد بقوله تعالى: **[للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم...]** إلى قوله **[والذين جاءوا من بعدهم..]** النساء/آية٢٣. قال عمر فقد جعل الحق لهؤلاء كلهم ولو قسمته بينكم لبقي الناس لا شيء لهم ولصار دولة بين الأغنياء منكم.

فحاجهم بعموم هذه الآيات فتبينوا الرشد في قوله ووضح لهم الحق فرجعوا إلى مقالته.

جواب السؤال من حيث العموم والخصوص:

إذا ورد خطاب جوابا لسؤال سائل داع إلى الجواب، فالجواب:

إما أن يكون غير مستقل بنفسه دون السؤال أو هو مستقل فإن كان الأول فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه.

أما في عمومه فمن غير خلاف وذلك كما روى عن النبي e أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "**أينقص الرطب إذا يبس؟**" قالوا: نعم قال: "**فلا إذا**"[١٩٤].

وأما الخصوص فكتخصيص أبي بردة في الأضحية بجذعة من المعز وقوله e له: "**تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك**"[١٩٥].

وأما إن كان الجواب مستقلا بنفسه فإما أن يكون:

١. مساويا للسؤال: فالحكم في عمومه وخصوصه عند كون السؤال عاما أو خاصا يعتبر كما لو لم يكن الجواب مستقلا.

---

(١٩٤) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٩٧، رقم: ٩٣.

(١٩٥) الترمذي: ١٤٢٨، أبو داود: ٢٤١٨، النسائي: ٤٣١٩، ابن ماجه: ٣١٤٥، أحمد: ٤٣٩٩.

مثاله: سئل e فقيل له: "إنا نركب البحر على أرمات لنا وليس معنا من الماء العذب ما يكفينا أفنتوضأ بماء البحر؟" فقال e: "**البحر هو الطهور ماؤه**"[196] فالسؤال عام والجواب عام.

٢. وأما إذا كان السؤال أعم من الجواب فالجواب يكون خاصا أي أن الحكم له لا للسؤال :

أ‌- • **[يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح]** المائدة/آية٤ .

فقوله سبحانه (ماذا أحل لهم) سؤال أعم من الجواب لأنه ينتظم الجواب وغيره. وقوله تعالى **[قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح]** جاء خاصاً بهذه المذكورة فقط، وحل أو حرمة غيرها يحتاج إلى دليل آخر.

ب. سؤال عمر للرسول e عما يحل من الحائض فقال: "**لك منها فوق الإزار**"[197] فهنا الجواب أخص من السؤال فالسؤال عام عن كل ما يحل منها والجواب جاء خاصا فيما فوق الإزار فيكون الحكم للجواب ويقتصر عليه فيفهم إباحة الاستمتاع فيما فوق الإزار وأما إباحة أي جزء دون الإزار فإنه يحتاج إلى دليل آخر.

٣. وأما إن كان الجواب أعم من السؤال : فالعبرة بعموم الجواب لا بالسؤال سواء كان الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم لا غير كسؤاله e عن بئر بضاعة فقال: "**خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه**"[198].

---

(١٩٦) أبو داود : ٨٣٠، الترمذي : ٦٩، النسائي : ٥٩، ابن ماجه : ٣٨٦، أحمد : ٢/٣٣٧.

(١٩٧) أبو داود : ١٨٢، أحمد : ٨٢.

(١٩٨) الترمذي : ٦١، وقال :حديث حسن، النسائي : ٣٢٤، أبو داود : ٦٠، أحمد : ١٠٦٩٦.

أو أنه أعم من السؤال في غير ذلك الحكم كسؤاله e عن التوضؤ بماء البحر فقال: **"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"**.

أسباب النـــزول:

اصطلح بعض الفقهاء على تسمية الحوادث التي نزل الـــوحي مبينـــا حكمها بأسباب النزول.

والسؤال هو هل تبقى هذه الأحكام خاصة بتلك الحوادث ولا تتعداها أم أن هذه الأحكام تطبق على كل حادثة مماثلة؟.

والجواب: إن هذه الأحكام تطبق على كل حادثة مماثلة وهذا ثابـــت من وجهين:

١. باستقراء جميع الآيات التي نزلت مبينة لأحكام تلك الحوادث نجد أنها وردت بألفاظ عامة وليست خاصة ولذلك يعمل بعمومها.

٢. إن الرسول e قد أجرى هذه الأحكام على عمومها وطبقها على كل حادثة مماثلة.

وليس فقط علي سبب نزولها وتبعه الصحابة رضوان الله عليهم فطبقوا تلك الأحكام على كل حادثة مماثلة.

فقد نزلت آية السرقة في سرقة المجن أو سرقة رداء صفوان وآية الظهار في حق سلمه بنت صخر أو خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت وآيـــة اللعان في حق هلال بن أمية، وبالرغم من أنها جميعا نزلت في أسباب خاصة إلا أن الرسول e والصحابة -رضوان الله عليهم- أجروها مجرى العمـــوم لعموم صيغها. وتم تطبيقها على كل حادثة مماثلة، فأصبح ذلك ثابتا بالسنة وإجماع الصحابة.

وقد استنبط من هذه الأدلة القاعدة الشرعية **(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)**.

مثال آخر على القاعدة:

١. **[علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم . . . فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . . . إلى قوله . . . ثم أتموا الصيام إلى الليل]** البقرة/آية١٨٧ وهذه الإباحة عامة فيمن اختان نفسه ونزلت الآية بحقه وفي غيره لعموم لفظها.

ومن الجدير ذكره أن عموم الجواب في خصوص السؤال وعموم اللفظ في خصوص السبب هو عموم في موضوع الحادثة والسؤال ولا يتعداها إلى مواضيع أخرى إلا بأدلة أخرى.

أمثلة توضح ذلك:

أ- من حديث أسامة بن زيد أنه سئل رسول الله e عن بيع الأصناف الربوية المختلفة الأجناس متفاضلة مثلا بيع رطل من القمح برطلين من الشعير فقال e: **"لا ربا إلا في النسيئة"**[١٩٩] فهذا لفظ عام وعمومه يقتضي أن لا ربا غير هذا أي إلا في النسيئة لكن هذا العموم يكون في نفس موضوع السؤال أي في بيع الجنسين متفاضلا فيكون لا ربا في هذا إذا تم القبض يدا بيد ويكون ربا إذا تم القبض لأحدهما نسيئة أي بعد أجل من قبض الأول. ولا يتعدى هذا النص موضوع السؤال فلا يفهم منه عدم وجود ربا في غير النسيئة لأن هناك ربا الفضل كما هو معلوم وإنما يحصر العموم في موضوع السؤال كما بيّنا.

ب- **[قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه]** [١] الأنعام/ آية ١٤٥.

عمومه ينفي أن يكون هناك شيء محرم غير المذكور في الآية إلا أنه لما روى أن ذلك نزل فيما كان المشركون يحرمونه من السائبة والوصيلة والحام

---

(١٩٩) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٧٨، رقم: ١٥٤، اللفظ "إنما الربا في النسيئة".

صار تقديره: قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما مما يحرمونه إلا كيت وكيت أي في نفس موضوع سبب النزول ومن المعلوم أن هناك أشياء أخرى محرمة غير هذه.

ج- وكذلك روى أن النبي e سئل عن بئر بضاعة وما يطرح فيها من المحايض ولحوم الكلاب فقال e: "**الماء طهور لا ينجسه شيء**"[200] والمعنى أن ما كان حاله حال هذا البئر فهذا حكمه، لأنه معلوم أنه لم يرد عمـوم الحكم بطهارة الماء الذي فيه لحوم الكلاب والمحايض ولكن موضوع السؤال كان عن هذه البئر التي كان يطرح فيها ذلك ثم نظفت فأخرج ما فيها فسئل عن الماء الحادث بعد الطرح والتطهير "**انه طهور لا ينجسه شيء**" فيقصر على نفس موضوع السؤال وهو التطهر بماء بئر بضاعة وأمثاله من الآبار ولكـن ليس عن شرب مائه، بل التطهر بالماء لأنه موضوع السؤال.

د- لما مر رسول الله e بشاة ميمونة وقال: "**أيما إهاب دبغ فقد طهر**"[201] فان هذا عام في طهورية جلد أي ميتة إذا دبغ ولكن هذا مخصص بجلد ميتة ما يؤكل لحمه لأن هذا موضوع السؤال فهو يتعلق بجلد شاة وقـد وردت رواية أخرى للحديث فيها زيادة (فإن ذكاته دبغه) وهذا المفهـوم بدلالـة التنبيه يفيد أن الدبغ يطهر مثل الذكاة التي تطهر وحيث أن الذكاة لا تكون إلا فيما يؤكل لحمه فهكذا التطهير بالدبغ لا يكون إلا في جلد ميتة ما يؤكل لحمه، فالعموم يبقى في نفس الموضوع وهو هنا تطهير جلد الميتـة ولـيس تطهير شيء آخر.

النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولكن كيف ؟

حرف النفي قد يدخل على الكلام ويراد به نفي الأصل نحو قوله: [لا

---

(200) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٢٤، رقم ١٩٨.

(201) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٦٣، رقم ١٣٤.

يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما] الواقعة/آية٢٥ **[فاليوم لا يؤخذ منكم فدية]** الحديد/آية١٥ وقوله e: **"لا نكاح إلا بولي"**[٢٠٢] **"ولا نكاح إلا بشهود"**[٢٠٣] **"ولا صلاة إلا بقراءة"**[٢٠٤].

وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل نحو قوله تعالى: **[إنهم لا أيمان لهم]** التوبة/آية١٢، فنفاها بدء ثم أثبتها بعدها بقوله سبحانه وتعالى: **[ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم]** التوبة/آية١٣.

فعلمت أنه لم يرد به نفي الأصل وإنما نفي الكمال بمعنى لا أيمان لهم وافية يوفون بها.ومثله:

- **"من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر"**[٢٠٥].
- **"لا إيمان لمن لا أمانة له"**[٢٠٦].

ونحو قول الشاعر:

لو كنت من أحد يهجى هجوتكمُ يا ابن الرقاع ولكن لست من أحدِ

ومعلوم أنه لم يرد نفيه عن أن يكون متسما بذلك ومعدودا من جملة الناس وأنه أحدهم وإنما أراد أنه ليس من أحد يؤبه له ويعتد به.

وعليه فإن حرف النفي قد ينفى به الأصل تارة والكمال تارة أخرى مع ثبات الأصل.

ولكن هل يفهم من دلالة النفي نفي الأصل أم نفي الكمال أم انهما محتملان وليس لأحد الوجهين مزية على الآخر أي لا وجه أولى من الآخر فيكون من المجمل ويحتاج إلى بيان.

---

[٢٠٢] الترمذي: ١٠٢٢، أحمد: ١/٢٥٠، قال المناوي في شرح الجامع الصغير: قال الذهبي إسناده صحيح.

[٢٠٣] الترمذي: ١٠٢٢، أحمد: ١/٢٥٠، قال المناوي في شرح الجامع الصغير: قال الذهبي إسناده صحيح.

[٢٠٤] مسلم: ٣٩٩، أحمد: ٧٧٣٠، ٩٣٣٤.

[٢٠٥] الترمذي: ٢٠١، ابن ماجه: ٧٨٥، رواه الدارقطني وابن ماجه وإسناده على شرط مسلم.

[٢٠٦] أحمد: ٣/١٥٤، ابن حبان عن أنس، قال المناو ي: قال الذهبي: إسناده قوي.

الصحيح أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولذلك تنفي الكل أي الأصل إلا إذا وردت قرينة تبين أن المقصود هو نفي الكمال.

دخول المعطوف في عموم المعطوف عليه:[٢٠٧]

الصحيح أنه لا يدخل إلا بقرينة مثلا:

- **[والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء]** البقرة/آية٢٢٨.

فإنه عام في الرجعية والبائن.

وقوله سبحانه بعدها:

- **[وبعولتهن أحق بردهن]** البقرة/آية٢٢٨.

خاص بالرجعية، كما هو مبين في آيات أخرى فلم يدخل المعطوف في عموم المعطوف عليه.

غير أن اللفظ المعطوف على غيره إن كان لا يستقل بنفسه إلا بتضمينه فيما قبله فإنه حينئذ يدخل في حكمه كقوله تعالى **[إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده]** الأنبياء/آية١٦٣. فاللفظ المعطوف **[النبيين]** غير مستقل بنفسه وبذلك تكون الواو العاطفة للجمع أي أن الله سبحانه قد أوحى إلى نوح وأوحى إلى النبيين.

تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا الخصوص:

١. ذلك لأن اللفظ العام كان متناولا للكل فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل ولذلك فإخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي.

٢. قد ثبت الاستدلال بالعموميات المخصصة في غير المخصوص:

---

(٢٠٧) ورد عطف الواجب على المندوب **[فكاتبوهم]** فإنه للندب، وقوله: **[وآتوهم من مال الله الذي آتاكم]** للإيجاب، وورد عطف الواجب على المباح في قوله تعالى: **[كلوا من ثمره إذا أثمر]** للإباحة، وقوله: **[وآتوا حقه]** للوجوب، مما يدل أن حكم المعطوف لا يدخل في حكم المعطوف عليه إلا بقرينة.

• **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلـــة إلا ومعها محرم"**[٢٠٨].

خصصت بالمرأة التي أسلمت في دار الحرب فإن لها الخـــروج إلى دار الإسلام بغير محرم ويعمل في العموم فيما عدا هذه المـــرأة وذلـــك لإقـــرار الرسول e لهجرة أم سلمة بدون محرم ولا زوج [209].

وكذلك حديث الرسول e بالنهي عن بيع ما ليس عندك عن حكيم بن حزام أن النبي e قال: **"لا تبع ما ليس عندك"**[٢١٠] خصص بحديث السلم: **"من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلـــوم"**[٢١١] ويعمـــل بالعموم[٢١٢] في غير المخصوص.

---

(٢٠٨) خُرِّج سابقا في صفحة: ٢٤، رقم ١٥.

(٢٠٩) السيرة النبوية لابن هشام – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثانية – ص٤٦٩.

(٢١٠) أحمد : ٤١٢/٣، والأربعة وابن حبان، قال الترمذي : حسن صحيح.

(٢١١) البخاري : ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، مسلم : ٣٠١٠، الترمذي : ١٢٣٢، النسائي : ٤٥٣٧، ابن ماجه : ٢٢٧١، أحمد : ١٧٧١.

(٢١٢) الألفاظ العامة إذا وقع عليها لفظ التحريم أو التحليل فالمقصود فيها الفعل المعتاد بها، وإلا لكان النهي عنها يعني النهي عن أن يكون هذا الشيء موجودا وهذا محال، وبذلك فإن: [**حرمت عليكم الميتة**] أي حرم عليكم الانتفاع بالميتة، أي أكلها وما يترتب عليه، [**حرمت عليكم أمهاتكم**] أي حرم عليكم الاستمتاع بأمهاتكم، فهـــو المتعـــارف المعتاد من مدلول هذا اللفظ ومتى خرج عليه الخطاب صار كالمنطوق به فيصح اعتبار العموم فيه.

القسم الثالث

المطلق والمقيد

أولاً: المطلق:

هو: كلّ لفظ دلّ على مدلول شائع في جنسه، قلنا شائع في جنسه ليخرج من التعريف أسماء الأعلام والأسماء المعرفة بأل العهد وأل استغراق الجنس والجموع المعرفة، وذلك لأن معنى شائع في الجنس أنه يمكن إطلاقه على جميع أفراد الجنس دون تعيين فإذا قلت (مسلم) صحّ إطلاقه على جميع أفراد المسلمين فنقول: هذا مسلم وذاك مسلم وهكذا... ولا يمكنك ذلك مع أسماء الأعلام: محمّد، علي... فهي ليست شائعة في الجنس كله بل هي تطلق على أفراد محدودين، وكذلك المعرف بأل العهد كأن تقول (المسلم) وتقصد به مسلما بعينه، وهكذا الأسماء المعرفة بأل استغراق الجنس والجموع المعرفة فهي ليست شائعة في الجنس بل جميع أفراد الجنس تندرج تحتها، فإذا قلت المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كان جميع المسلمين يندرجون تحت لفظ (المسلم) هذا.

أما إذا قلت (مسلم) فإنه لا يندرج تحت هذا اللفظ سوى مسلم واحد ولكنه غير متعين أي شائع في جنسه، لذلك سمي لفظ (المسلم) بأل الجنس لفظا عاما لأن جميع أفراد جنسه تندرج تحته، أما لفظ (مسلم) فقد سمي مطلقا لأنه يدلّ على مسلم واحد غير متعين ولكنه شائع في جنسه.

واللفظ المطلق بالمعنى الذي بيناه يعني أنه نكرة حقيقية في سياق الإثبات.

أما أنه نكرة فلأنه لفظ غير متعين شائع في جنسه.

وقلنا في سياق الإثبات ليخرج من التعريف النكرة في سياق النفي وشبه النفي لأنها في هذه الحالة صيغة من صيغ العموم وليست مطلقة، فلا تكون شائعة في جنسها بل تندرج جميع أفراد جنسها تحت لفظها.

فإن قلت (تصدق على فقير) فأن (فقير) لفظ مطلق نكرة مثبتة غير منفية فهو شائع في جنسه أي الصدقة على أي فقير تجزئ، فلفظ (فقير) هنا لا يندرج تحته أفراد بل فرد واحد ولكنه غير متعين أي شائع في جنسه، ولهذا قلنا إنه لفظ مطلق.

في حين أنك لو قلت (لا يوجد فقير في البلد لأتصدق عليه) فإن (فقير) هنا نكرة منفية، والمعنى أن البلد تخلو من كلّ فقير وليس من فقير واحد، أي أن النكرة المنفية (لا يوجد فقير) تعني العموم فيندرج تحتها جميع أفراد جنسها.

وهذا هو الفرق بين النكرة المثبتة المطلقة الشائعة في جنسها، وبين النكرة المنفية العامة التي تندرج كلّ أفراد جنسها تحتها.

وقلنا نكرة حقيقية ليخرج من التعريف (النكرة غير الحقيقية) التي هي نكرة لفظا ولكنها معرفة معنى مثل (رأيت رجلا) فإن (رجلا) نكرة لفظا ولكنه متعين معنى بسبب وقوع الرؤية عليه وبالتالي فهو ليس شائعا في جنسه بل هو رجل متعين فلا يكون مطلقا.

والنكرة الحقيقية يمكن أن تكون:

١. أمرا بالمصدر، كقوله تعالى: **[فتحرير رقبة]**.

٢. أمرا بالفعل: (حرر رقبة).

٣. خبرا في المستقبل: (سأحرر رقبة).

ولكنها لا يمكن أن تكون في معرض الخبر المتعلق بالماضي مثل (حررت رقبة) فرقبة هنا نكرة لفظا ولكنها متعينة ومعرفة معنى لأن تحريرها

قد تم ولذلك فهي معلومة وغير شائعة في جنسها أي ليست مطلقة.

وعليه، فكلّ نكرة حقيقية في سياق الإثبات تكون لفظا مطلقا ومن الأمثلة على ذلك:

النكرة المفردة لفظا ومعنى مثل (رجل) أو المفردة لفظا والجمع معنى مثل (قوم) أو النكرة المثناة مثل (شهرين) وأي لفظ آخر شائع في جنسه بالمعنى الذي ذكرناه يكون لفظا مطلقا.

ثانياً: المقيد:

هو اللفظ المطلق المزال شيوعه في جنسه كليا أو جزئيا.

أما (كليا) فهو إزالة الشيوع في الجنس بقيد من أمرين:

١. أسماء الأعلام: كأن تقول (سأزور رجلا اسمه فلان بن فلان) فقد أزلت شيوع (رجلا) في جنسه وحصرته في فلان بن فلان.

٢. تعيين المطلق بالإشارة كأن تقول (سأكرم رجلا هو هذا) وتشير إليه، فقد أزلت شيوع (رجلا) في جنسه وحصرته في المشار إليه.

وأما (جزئيا) فأن تزيل جزءا من الشيوع في الجنس بوصف (أو ما هو في حكمه كالشرط والغاية) تقيد المطلق به، كأن تقول: أكرم رجلا عراقيا، فالرجل بقي شائعا في جنس الرجال وتعيّن في العراقيين فقط.

والمطلق في هذه الحالة يسمى مطلقا من وجه ومقيدا من وجه، أي أنه مقيد جزئيا.

ثالثا: وسواء أكان التقييد كليا أم جزئيا فإنه يتم بطريقين:

إما أن يكون تقييدا متصلا أو تقييدا منفصلا:

١. التقييد المتصل:

وهو أن يذكر المطلق وتقييده في نفس النص، وهذا يقع في الحالات التي ذكرناها في التخصيص إلا حالة الاستثناء فهي لا تقع هنا حيث يتطلب

الاستثناء لغة أن يكون المستثنى منه لفظا عاما يندرج تحته أفراد يـستثنى في التخصيص جزء منهم. وأما باقي حالات التخصيص المتصل الأخرى فهـي تقع هنا ويضاف إليها التقييد المتعين أي التقييد الكلي لأن هـذا النـوع - التقييد بالأسماء الأعلام والإشارة المتعينة- لا يقع في تخصيص العام لأنه مـن ألفاظ الخصوص.

أ. التقييد بالصفة:

والمقصود بالصفة ليس النعت النحوي بل كلّ وصف يزيل جزء مـن شيوع المطلق في جنسه كأن تقول: (صيام يوم في رمضان لا يعدله صيام يوم في غيره) فأنت هنا قيدت (يوم) بجار ومجرور (في رمضان) وهـو في هـذه الحالة تقييد بالصفة، أو تقول: (قيام ركعة ليلا فيه أجر عظيم) فقد قيـدت (ركعة) بظرف (ليلا) وهو كذلك تقييد بالصفة.

فالصفة قد تكون النعت النحوي وقد تكون ما هو في حكمه -كمـا بينا-. يقول تعالى: **[قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهلّ به لغير الله. . .]** .

فإن (دما) لفظ مطلق قيّد بالصفة (مسفوحا) ولـذلك فـإن (دمـا مسفوحا) مقيد بالصفة. وكذلك قوله Y في كفارة الظهـار: **[فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا]** فإن **[شهرين]** لفظ مطلق قيـد بالـصفة **[متتابعين]** .

ب. التقييد بالشرط:

قال تعالى: **[يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين]**، **[وامرأة]** لفظ مطلق مقيد بالصفة **[مؤمنة]** ومقيد كذلك بالشرط

[إن وهبت نفسها للنبي] .

ج. التقييد بالغاية:

قوله تعالى: [سلام هي حتى مطلع الفجر] .

[سلام] لفظ مطلق وقد قيد بالغاية [حتى مطلع الفجر] أي السلام مستمر في تلك الليلة من بدايتها عند الغروب إلى نهايتها عند مطلع الفجر.

د. تقييد بأسماء الأعلام:

قال تعالى: [ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد] .

[رسول] لفظ مطلق ومقيد بالاسم [أحمد] r .

هـ. تقييد بالإشارة المتعينة:

قال تعالى: [هذا فوج مقتحم معكم لا مرحبا بهم إنهم صالوا النار] .

[فوج] لفظ مطلق وقيد بالإشارة إليه [هذا] .

٢. التقييد المنفصل:

هو أن يكون التقييد بدليل آخر منفصل سواء أزال شيوع المطلق في جنسه كاملا (كليا) مثل قوله تعالى: [وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه عليم حكيم] .

[رسولا] مطلق يرسله الله Y إلى أنبيائه فيوحي إليهم بإذنه سبحانه. وفي آية أخرى قيد الله ذلك الرسول إلى الأنبياء بأنه جبريل -عليه السلام-: [قل من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله] .

فهذا تقييد منفصل بأسماء الأعلام، أي أنه تقييد كلي متعين فيه أن الرسول الذي يرسله الله Y لأنبيائه هو جبريل -عليه السلام-.

أم أزال شيوع المطلق في جنسه جزئيا أي (مطلق من وجه ومقيد من وجه) مثل قوله سبحانه: [إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة] .

[بقرة] مطلق ولكنها قيدت في آية أخرى: [إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا

بكر] وفي غيرها: [إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها] وفي أخرى: [إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها] وكلها تقييد للمطلق بالصفة تزيل شيوعه في جنسه جزئيا في كلّ نص منفصل.

والمثالان السابقان هما **من باب تقييد الكتاب بالكتاب.**

ومن تقييد الكتاب بالسنة:

يقول سبحانه: **[فمن كان به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك]** ففي الآية، (صيام، صدقة، نسك) نكرات مثبتة فهو لفظ مطلق وقد قيد بالحديث الذي قيد الصيام بثلاثة أيام والصدقة بثلاثة آصع والنسك لشاة (... فاحلق رأسك وأطعم فرقاً من ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكه) أي اذبح شاة، والفرق ثلاثة آصع. رواه مسلم من طريق كعب بن عجرة.

ومن تقيد السنة بالسنة:

روى ابن عمر (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) متفق عليه. فكلمة (صاعاً) نكرة مثبتة فهي لفظ مطلق.

وقد قُيِّدت بصاع المدينة وليس بأي صاع بحديث الرسول ﷺ (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة) فكان (الصاع) أي المكيال الذي أقره الرسول ﷺ هو صاع أهل المدينة الذي هو خمسة أرطال وثلث (بالرطل البغدادي القديم)، وهذا هو صاع النبي ﷺ كما يقول مالك وأهل الحجاز. وهو اليوم بالنسبة للقمح (٢.١٧٦) كيلو غراماً.

والتقييد المنفصل يصح بأي دليل معتبر شرعا كما بينا في تخصيص العام (الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس).

رابعاً: العمل بالمطلق والمقيد:

١. إن كان اللفظ المطلق لا تقييد له متصلا كان أو منفصلا فإنه يعمل به على إطلاقه (دون تقييد كما في كفارة الظهار) **[فتحرير رقبة]** فتجزئ أية رقبة.

٢. إن كان المطلق مقيدا تقييدا متصلا فإن المطلق يحمل على المقيد ويعمل بالمقيد مثل **[دما مسفوحا]** أي المحرم هو الدم المسفوح والمصبوب السائل من الذبيحة وليس المتخلل في اللحم.

وكذلك **[فتحرير رقبة مؤمنة]** في كفارة قتل الخطأ فلا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة.

٣. أما إن كان التقييد منفصلا فإن كان في نفس الموضوع حمل المطلق على المقيد وعمل بالمقيد، فمثلا: **[إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة]** وفي الآية الأخرى: **[إنها بقرة صفراء فاقع لونها]** فتكون البقرة المطلوبة ليست التي وردت في النص المطلق (بقرة) أية بقرة بل المقيدة في الآيات الأخرى: **[بقرة صفراء فاقع لونها...]**[٢١٣].

ب. وأما إن كان المقيد في موضوع مختلف فلا يحمل المطلق على المقيد بل كل في موضوعه، فمثلا في كفارة الظهار: **[الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة]** فالمطلوب هنا رقبة مطلقة بأي رقبة مسلمة أو

---

[٢١٣] هذا المثال يصلح كذلك مثالاً على المجمل –الحالة السادسة- إبهام المعنى المستعمل أنظر ص٢٤١ فلفظ (بقرة) في الآية **[إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة]** لفظ شائع في جنسه، نكرة مثبتة فهو لفظ مطلق ولذلك فإنهم لوذبحوا أية بقرة لأجزأتهم كما ورد في الخبر مرسلاً عن عكرمة، غير أنهم بكثرة تساؤلاتهم أبهموا "البقرة" على أنفسهم فجعلها الله مبهمة عليهم أي مجملة وبُيِّنت بالتدريج لهم حسب أسئلتهم فشدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم كما في الخبر المذكور.

ولذلك فإن (لفظ بقرة) في الآية ابتداء هو لفظ مطلق ثم قيِّد بالأوصاف التالية وكذلك هو لفظ مجمل من حيث إبهامه عليهم لكثرة تساؤلاتهم ثم ورد عليه بيانه بالأوصاف المذكورة.

كافرة يجزئ، ولا يكون ما ذكرت في كفارة القتل الخطأ تقييدا لها لأن قوله Y : **[ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة]** هو في موضوع قتل الخطأ وليس في موضوع الظهار المذكور في الآية الكريمة الأخرى، ولذلك فــلا يحمــل المطلق في كفارة الظهار **[فتحرير رقبة]** على المقيد في كفارة الخطأ **[فتحرير رقبة مؤمنة]** بل يحمل كل على موضوعه فقط.

القسم الرابع:

المجمل والمبين

أولاً: المجمل:

لغة: مأخوذ بمعنى الجمع من قولهم: (أجمل الحساب إذا جمعه ورفـــع تفاصيله) أو المحصل من قولهم: (جملت الشيء إذا حصلته).

واصطلاحا: هو ما دلّ على أكثر من مدلول لا مزية لأحدهما علـــى الآخر، والذي يفتقر العمل بمدلوله إلى بيان.

قلنا (ما دلّ) ولم نقل (كلّ لفظ دلّ) لأن المجمـــل يتعلـــق بالألفـــاظ والأفعال وليس بالألفاظ فقط.

وقلنا (على أكثر من مدلول) ليخرج منه اللفظ المطلق الذي يدلّ على مدلول واحد، فقوله Y : **[فتحرير رقبة]** رقبة هنا مطلق لأن لها مـــدلولا واحدا على الرقبة المعروفة، أي غير الحرّ في حين أن قوله تعالى: **[فقد جعلنا لوليه سلطانا]** سلطان هنا مجمل لأن لها أكثر من مدلول، فالـــسلطان الحجـــة وصاحب الأمر والنهي، وتردد اللفظ بينهما يجعله مجملا يحتاج إلى بيان.

وقلنا (لا مزية لأحدهما على الآخر) لتخرج منه الألفاظ التي يتـــرجح مدلول لها على الآخر كالحقيقة والمجاز أو دلالة الاقتضاء من الخبر إلى الطلب وأشباهها، فقوله Y : **[سالت أودية بقدرها]** فإن أودية هنا ليست مجملة وإن كان لها أكثر من معنى، ففي الحقيقة اللغوية الوادي هو المنخفض المحفور في الأرض، والمجاز هو الماء الذي فيه، ولا يعتبر هذا من المجمل لأن تعذر الحقيقة لا يجعل المعنى مترددا بين أكثر من واحد لأن المجاز هو المتعين هنا. وكذلك قوله تعالى: **[ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا]** فهي ليست من المجمـــل

لأن صرف الخبر إلى الطلب متعين بالمفهوم -دلالة الاقتضاء- ومثله قول الرسول r : **"لا صلاة إلا بطهور"**[٢١٤] فكذلك تعين المعنى بدلالة الاقتضاء بصرفه عن الخبر إلى الطلب.

ومثلها الأفعال الملازمة للأشياء حسب لغة العرب مثل: **[حرمت عليكم الميتة]** فالتحريم وإن كان يتعلق بأكثر من معنى كالأكل والبيع والشراء إلا أنه متعين بالأكل حسب لغة العرب، لذلك فهو ليس مجملا.

وقلنا (يفتقر العمل بمدلوله إلى بيان) لتخرج منه ألفاظ العموم التي تشمل عدة أفراد ولكن العمل بأيها لا يحتاج إلى بيان.

فقولك: (العين خاصيتها الرؤية) فإن العين قد حددت بالعين الباصرة، وبذلك فهي لفظ عام في جنس العين الباصرة، وهي هنا لا تفتقر إلى بيان لأنها تنطبق على جميع أفراد جنسها فالحكم واحد في كلّ فرد من أفرادها. ولكنك لو قلت (ماذا تقول في العين؟) فإن العين هنا تتردد بين عدة أجناس، فقد تكون العين الباصرة والجاسوس وعين الماء والذهب وهكذا... ولذلك فلا يفهم من السؤال مدلول معين وبالتالي فلا يمكن الجواب أو الحكم عليه إلا ببيان من قرائن أخرى.

ويشبه ذلك قوله Y : **[والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء]** بأن قروء هنا تتردد بين الحيض والطهر ولا يمكن العمل بأي المدلولين إلا ببيان من قرائن أخرى، ولذلك فالقروء هنا لفظ مجمل. لكن قول الرسول r : **"دعي الصلاة أيام إقرائك"**[٢١٥] فإن إقراء هنا في الحديث تعينت بالحيض فهي لفظ عام في جنس الحيض، فالعمل بذلك لا يحتاج إلى بيان لأنه ينطبق على جميع أفراد العام، فكلّ حيض يجب عليها أن تترك الصلاة خلاله، وخلاصة القول

---

(٢١٤) الترمذي : ١، ابن ماجه : ٢٧١، النسائي : ١٢٩، أحمد : ٤٤٧٠، ابن حبان : ١٥٢/٨، ابن خزيمة : ٩.

(٢١٥) خُرِّج سابقا في صفحة: ٢٠، رقم ١٠.

إن المجمل يفتقر إلى بيان حتى يمكن العمل بمدلول من مدلولاته.

وباستقراء النصوص الشرعية يتبين أن أبرز حالات المجمل بالمعنى المذكور هي الحالات التالية:

١. الإجمال في الفعل:

كأن يفعل الرسول r فعلا أمام الصحابة يبهم عليهم مدلوله المقصود، مثل حديث ذي اليدين عن تسليم رسول الله r بعد ركعتين في صلاة الأربع، فهو يحتمل الدلالة على قصر الصلاة أو السهو فيها فاحتاج إلى بيان من رسول الله r جوابا لذي اليدين لتوضيح ذلك.

عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: "صلى بنا رسول الله r إحدى صلاتي العشا، فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرَجت السّرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: **لم أنس، ولم تقصر**، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثمّ سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر فربما سألوه، ثم سلم فيقول: أنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم"[٢١٦].

٢. الألفاظ المشتركة:

(٢١٦) البخاري : ٤٦٠، مسلم : ٨٩٦.

فهي ألفاظ مجملة تحتاج إلى بيان للعمل بمدلول معين من مدلولاتها كما ذكرنا في الآية الكريمة: [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء].

٣. الألفاظ المركبة:

إذا ترددت بين أكثر من معنى متساو بحيث تحتاج إلى بيان لتعيينه مثل قوله تعالى: [أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح] فإنها تصدق على الولي والزوج وتحتاج إلى بيان أي قرائن لتحديد المراد أو ترجيحه.

٤. عود الضمير إلى أكثر من جهة على التساوي:

فإنه يحتاج إلى بيان بقرائن أخرى مثل قوله Y : [من كان يريد العزة فإن العزة لله جميعا إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه] فاطر/١٠... فالضمير المتصل في [يرفعه] يحتمل عوده إلى العمل الصالح بمعنى أن الله يرفع العمل الصالح أي يقبله، ويحتمل عود الضمير إلى [الكلم الطيب] أي أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلى الله سبحانه.

٥. تردد الوقف والابتداء:

مثل قوله Y : [وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم] فالوقوف بعد [الله] أو بعد [الراسخون في العلم] يحتاج ذلك إلى بيان من قرينة أو أكثر.

٦. إبهام المعنى المستعمل:

كأن يكون اللفظ في نفسه مبهما غير محدد معلومه المراد عند المخاطبين إلا ببيان كتفسير له أو من قرائن أخرى.

كقوله تعالى:

[• يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكلّ

شيء عليم] فالكلالة لفظ مجمل احتاج إلى بيان.

قوله تعالى: **[وآتوا حقه يوم حصاده]** فـ**[حقه]** مجمل يحتاج إلى بيان لهـذا الحق.

وقوله تعالى: **[إن الإنسان خلق هلوعا @ إذا مسه الشرّ جزوعا @ وإذا مسّه الخير منوعا @ إلا المصلين]** فـ**[هلوعا]** مجمل احتاجت إلى بيان.

وكقوله **r** :

• • **"يأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخوّن فيها الأمين وينطق في الناس الرويبضة.** قـالوا: وما الرويبضة يا رسول الله؟ قال: **الرجل التافه يتحدث في أمـر العامـة"**[217].

فـ"الرويبضة" مجمل احتاج إلى بيان.

٧. الألفاظ المنقولة عن الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية:

فإن الكيفية الجديدة بهذه الألفاظ بعد نقلها هي من المجمل المحتاج إلى بيان، أما من حيث أفراد جنسها التي تندرج تحتها فهي من ألفاظ العموم التي لا تحتاج إلى بيان.

فمثلا قول الرسول **r** : **"لا صلاة إلا بطهور"**[218] فإن كـلّ صـلاة لا تصح إلا بالوضوء، و"**صلاة**" هنا نكرة في سياق النفي فهـي مـن ألفـاظ العموم، وينطبق الحكم على جميع أفرادها أي على كلّ صلاة دون حاجة إلى بيان.

ولكن قوله **Y** : **[وأقيموا الصلاة]** هو مجمل يحتاج إلى بيان بـالقول أو بالفعل من الرسول **r** لكيفية الصلاة كأن يرد حديث لرسول الله **r** يعلـم المسلمين كيف يصلون أو يصلي أمامهم ليصلوا مثله.

---

[217] ابن ماجه: ٤٠٣٦، أحمد: ٢/٢٩١، المستدرك: ٤/٥١٢، أبو يعلى: ٦/٣٧٨، المعجم الكبير: ١٨/٦٧.

[218] خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٣٩، رقم ٢١٤.

وهكـــذا كقولـــه Y : [إنما الصدقات للفقراء والمساكين...] فـــإن الصدقات أي الزكاة لفظ من صيغ العموم وينطبق الحكم المـــذكور علـــى توزيع كل زكاة للنقدين أو الزروع أو التجارة، أي كلّ فرد من أفراد الزكاة ولا يحتاج في هذه الحالة إلى بيان.

وأما قوله Y : [وآتوا الزكاة] فإنها مجمل ويحتاج إلى بيان كأن يـــرد حديث للرسول يبين كيف تؤخذ الزكاة من الأنعام وغيرها.

وخلاصة القول إن الألفاظ المنقولة للشرع -الحقيقة الشرعية- مـــن حيث اندراج أفراد جنسها تحتها فهي ألفاظ عامة وينطبق الحكم على جميع أفرادها ولا تحتاج من هذه الناحية إلى بيان.

ولكن الكيفية الجديدة التي نقلت إليها فهي مجملة وتحتاج إلى بيان.

ثانيا: المبيّن:

هذا عن المجمل، أما المبيَّن فهو المجمل الذي اقترن به بيانه متصلا كان أو منفصلا، أي في نفس الدليل أو في دليل آخر منفصل عن الدليل الوارد فيه اللفظ المجمل.

فالمجمل إذا زال إبهام معناه وتعين أو ترجح مدلوله المعمول به يكـــون مبيَّنا، وبيان المجمل ليصبح مبيَّنا يتم بما يلي:

١. القول:

فقوله Y : [إذا مسه الشر جزوعا @ وإذا مسه الخير منوعا] هو بيان بالقول لكلمة [هلوعا] المجملة.

وقوله r : "**الرجل التافه يتحدث في أمر العامة**"[٢١٩] هو بيـــان بـــالقول لكلمة "**الرويبضة**" المجملة.

[٢١٩] خُرِّج سابقا في صفحة: ٢٤٢، رقم ٢١٧.

وقوله r في تعليم المسيء صلاته: "**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائمـــا...**"[٢٢٠] هو بيان بالقول للصلاة المجملة.

وقوله r في حديث الزكاة: "**...في كلّ خمس ذود من الإبل شاة، فـــإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين... وفي صـــدقة الغـــنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائـــة...**"[٢٢١] هذا هـــو بيـــان بالقول للزكاة المجملة.

٢. الفعل:

فقد كان رسول الله r يؤدي مناسك الحج أمام المسلمين ويقول لهم: "**خذوا عني مناسككم**"[٢٢٢] فهذا بيان بالفعل لمناسك الحج المجمل.

٣. الفعل والقول:

أ. فإن توافقا في الدلالة كان كل واحد منهما صالحا لأن يكون بيانا والآخر تأكيدا كأن يبين الرسول r كيفية الصلاة بفعله r ثم يقول: "**صلوا كما رأيتموني أصـــلي**"[٢٢٣] ثم يرد حديث للرسول r يبين فيه بالقول كيفيـــة الصلاة كما في الحديث: "**أنه صحّ عن رسول الله r أنه كان يفتـــتح الـــصلاة بالتكبير...**"[٢٢٤] هذا فعل للرسول r، وهناك القول كما في حديث المـــسيء

---

(٢٢٠) البخاري: ٧٥٧،٧١٥، مسلم: ٣٩٦، ٦٠٢، الترمذي: ٢٧٩، النسائي: ٨٧٤، أبـــو داود: ٧٣، ابـــن ماجـــه : ١٠٥٠، أحمد : ١٨٢٢٥.

(٢٢١) البخاري : ١٣٦٢، الترمذي : ٥٦٤، النسائي : ٢٤٠٤، أبو داود : ١٣٢٩، ابن ماجه : ١٧٩٧، أحمد : ٦٨.

(٢٢٢) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٢، رقم ١٢.

(٢٢٣) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٢، رقم ١٣.

(٢٢٤) البخاري : ٧٣٧، مسلم : ٣٩٢.

في صلاته: **"إن الرسول r قال له: إذا قمت إلى الصلاة فكبر..."**[225].

والقول والفعل متوافقان في الدلالة فيصلح كلّ واحد منهما أن يكون بيانا لافتتاح الصلاة والآخر يكون تأكيدا له.

ب. أما إن اختلفا في دلالتهما فلا يكون أي منهما بيانا إلا بعد دراسة أصولية للحديثين للجمع بينهما أو الترجيح كما سيرد ذلك مفصلا -إن شاء الله- في الباب الثالث: الترجيح بين الأدلة، ولكننا هنا نضرب مثلا لتوضيح الأمر:

روي عنه **r** أنه بعد آية الحج قال: **"من قرن حجا إلى عمـــرة فليطـــف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا"**[226].

روي عنه **r** **"أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين"**[227].

وفي هذين الحديثين زيادة في الفعل عما هو في القول.

ولمعرفة البيان من هذين الحديثين تدرس الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا علم المتقدم وكان القول:

في هذه الحالة يكون القول هـــو البيـــان أي أن المطلـــوب طـــواف واحد وسعي واحد وتكـــون الزيـــادة في الفعـــل أي الطـــواف الثـــاني والسعي الثاني مندوبا.

الحالة الثانية: إذا علم المتقدم وكان الفعل:

---

(٢٢٥) البخاري : ٧١٥، مسلم : ٦٠٢.

(٢٢٦) الترمذي : ٨٧٠، النسائي : ٢٨٨٣، أحمد : ٥٠٩٧.

(٢٢٧) الترمذي : ٨٧٠.

فإن القول يكون هو البيان والزيادة في الفعل السابق إما خاصة بالرسول **r** إن كانت هناك قرينة التخصيص، أو تكون الزيادة في الفعل السابق أي الطواف الثاني منسوخا بالقول.

كلّ ذلك لأن دلالة القول بالنسبة لأمته **r** أقوى من دلالة الفعل للأمة.

الحالة الثالثة: وإن لم يعلم المتقدم:

فإن الأولى تقدير تقدم القول لأن الزيادة في هذه الحالة تكون مندوبة، ولو قدر تقديم الفعل كانت الزيادة إما منسوخة أو خاصة بالرسول **r** وإعمال الدليلين للأمة في الاتباع أولى من إهمال أحد الدليلين.

٤. أن يكون البيان مستنبطا بدلالة قرائن أخرى:

مثلا قوله تعالى: **[وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم]** فإن دلالة (الواو) هنا دلالة مجملة إما للعطف أو الاستئناف وبالتالي فتعيين الدلالة أو ترجيحها يحتاج إلى بيان بالقرائن، فنقول إن زيادة الوصف في العلم **[الراسخون في العلم]** يجب أن تكون مناسبة للموضوع:

فإن كانت (الواو) للاستئناف كانت زيادة الوصف (**الرسوخ في العلم**) لأجل الإيمان لأن القراءة تبدأ من **[الراسخون في العلم يقولون آمنا به]** في حين أن العطف يعني أن (الرسوخ في العلم) لأجل علمه تأويل المتشابه لأن القراءة **[وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم]**.

وحيث إن الإيمان بالله لا يحتاج إلى رسوخ في العلم بل للعلماء فقط أو حتى للإنسان كإنسان بعقل سليم وقواه سليمة يمكنه الإيمان بالله، في حين أن تأويل المتشابه يناسبه الرسوخ في العلم لذلك يكون الراجح أن (الواو)

للعطف.

هذا من وجه، ومن وجه آخر فإنه لو كانت (الواو) للاستئناف لكان ذلك يعني أن تأويل المتشابه في القرآن لا يعلمه إلا الله لأن الوقف في هـــذه الحالة بعد **[إلا الله]** **[وما يعلم تأويله إلا الله]** وهذا يتعارض مع قوله تعالى عن القرآن أنه **[بيان للناس]**.

أما إذا اعتبرت (الواو) للعطف فالمعنى أن المتشابه يعلم تأويلــه الله **Y** وكذلك الراسخون في العلم يعلمون تأويله وهذا ينطبق مع وصف الله **Y** للقرآن بأنه **[بيان للناس]**.

من كل ذلك يترجح أن (الوأو) في الآية للعطف.

ويكون هذا الإجمال في التردد بين الوقف والابتداء قد تمّ بيانه بواسطة قرائن أخرى أي ليس بقول أو فعل مباشر.

ومثلا قوله **Y** : **[آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كلّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله]** فإن الوقف متردد بين أن يكون بعد **[والمؤمنون]** أو بعد **[ربه]** ثم الابتداء من **[كلّ]** أو من **[والمؤمنون]** على الترتيب.

ولذلك فتردد الوقف والابتداء هنا يسمى (مجملا) وبيان أيها الراجح بقرائن: فإذا كان الوقف بعد **[والمؤمنون]** أي أن **[المؤمنون]** معطوفة بحـــرف العطف (الواو) على **[الرسول]** يكون المعنى أن إيمان الرسول **r** سابق لإيمان المؤمنين الذي هو تابع لإيمان الرسول **r** فهم قد آمنوا بعد دعوة رسول الله **r** لهم، فالوحي بالقرآن إلى رسول الله **r** سابق لإيمان المـــؤمنين بـــالقرآن الكريم. وهذا المعنى مستقيم وصحيح.

لكن لو كان الوقوف بعد **[ربه]** وكانت (الواو) التالية للاســـتئناف أي **[آمن الرسول]** **[والمؤمنون كل آمن]** فإن الإخبار عن إيمان الرسول **r** يكـــون

باستعمال جملة فعلية **[آمن الرسول]** والإخبار عن إيمـــان المـــؤمنين يكـــون باستعمال جملة اسمية **[والمؤمنون كلّ آمن]** والجملة الاسمية أقوى في الخبر مـــن الجملة الفعلية، وهذا لا يناسب كون المؤمنين آمنوا تبعا لإيمان رسول الله r أي بناء على دعوته r .

ولذلك يكون الراجح أن الوقف بعد **[والمؤمنون]** وتكـــون (الـــواو) للعطف وليست للاستئناف.

وخلاصة القول أن التردد بين أكثر من معنى في القول أو الفعل يجعل هذه الدلالة مجملة وهي تحتاج إلى بيان لتعيين المدلول المعمول به أو ترجيحه وهذا البيان يكون:

بالقول أو بالفعل أو بالقول والفعل أو بالقرائن على الوجه الذي بيناه.

القسم الخامس

النسخ والناسخ والمنسوخ

النسخ لغة الإزالة أو نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه.

واصطلاحا خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق.

وأما الناسخ فقد يطلق على الله سبحانه **[ما ننسخ من آية]** البقرة/آية١٠٦.

وقد يطلق على الآية أنها ناسخة فيقال آية السيف (التوبة/آية٢٩) نسخت كذا

وأما المنسوخ فهو الحكم المرتفع كالمرتفع من وجوب الصدقة بين يدي الرسول **e** في المناجاة للرسول وحكم الوصية للورثة وحكم التربص حولا كاملا بحق المتوفى عنها زوجها. وفي النسخ يجب أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا وأن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه[٢٢٨].

---

(٢٢٨) تراخي الدليل الدالّ على ارتفاع الحكم عن الخطاب المنسوخ أي تأخره يعرف إما بلفظ النسخ والمنسوخ كما لوقال النبي **r** هذا ناسخ وهذا منسوخ أو أجمع على ذلك. وأما بالتاريخ أو في نفس النص كقوله **r**: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها" وإما بإسناد الرأو ي أحدهما إلى شيء متقدم كقوله كان هذا في السنة الفلانية وهذا في السنة الفلانية- وليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ أن يقول الصحابة كان الحكم كذا ثمّ نسخ فإنه ربما قال ذلك عن اجتهاد ولا أن يقول في أحد المتواترين إنه كان قبل الآخر لأنه يتضمن نسخ المتواتر بقول الواحد ولا أن يكون أحدهما مثبتا في المصحف بعد الآخر لأنه ليس ترتيب الآيات في المصحف على ترتيبها في النزول ولا أن يكون راوي أحدهما من أحداث

وأن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين وهناك أحكام كثيرة نسخت.

وقد أخبرنا الله سبحانه بوقوع النسخ والأحكام التي نسخت تفيد وقوعه بالفعل.

[ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير] البقرة/آية١٠٦.

[وإذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون] النحل/آية١٠١.

والنسخ أنواع:

أ- نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل:

[يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فان لم تجدوا فإن الله غفور رحيم @ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون] المجادلة/آية١٢-١٣.

وهو نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول.

ب- نسخ إلى بدل أخف:

ثبات الواحد إلى عشرة أصبح إلى اثنين:

- **[يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين]** الأنفال/آية٦٥.
- **[الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين]** الأنفال/آية٦٦.

الصحابة والآخر من متقدميهم لاحتمال أن تكون رواية متقدم الصحبة متأخرة وهكذا، ولذلك فإن معرفة الناسخ من المنسوخ تحتاج إلى دقة في البحث وتمحيص في النصوص.

ج- إلى بدل مماثل:

نسخ وجوب التوجه إلى القدس بالتوجه إلى الكعبة.

• **[قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره]** البقرة/آية ١٤٤.

د- إلى بدل اشق:

وأوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت والتعنيف حدا للزنا ونسخ بالحكم المعروف.

• **[فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا @ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما]** النساء/آية ١٦.

• **[الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله]**.

ونسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله e يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه"**[٢٢٩].

ومن المهم معرفته أن النسخ هو للحكم دون التلاوة وهذا هو الثابت فقد نسخ حكم آية الاعتداد بالحول ونسخ حكم الوصية للوالدين.

أما الآيتان المنسوختان فهما لا تزالان تتلوان وهكذا باقي الأحكام المنسوخة. أما نسخ التلاوة فهو لم يرد منه شيء، وعدم وقوعه دليل على عدم جوازه.

وما ورد من أحاديث حول الموضوع فهي آحاد لا يعتد بها في العقائد.

---

(٢٢٩) البخاري: ١٧٦٠، مسلم: ١٨٩٧.

كيفية حصول النسخ:

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن:

نسخ تقديم الصدقة.

وكذلك الاعتداد بالحول إلى أربعة أشهر وعشر.

- [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج] البقرة/آية٢٤٠.
- [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا] البقرة/آية٢٣٤.

وكذلك الأحكام المذكورة سابقا.

ثانياً: نسخ السنة بالسنة:

المتواترة، والآحاد بالمتواتر، والآحاد بالآحاد: **"كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"**[٢٣٠]، **"فإن شرب الرابعة فاقتلوه"**[٢٣١]. نسخ ذلك بما روى عنه e **أنه حمل إليه من شربها الرابعة فلم يقتله.**

"كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة فادخروها"[٢٣٢].

ثالثاً: نسخ السنة بالقرآن:

التوجه إلى بيت المقدس نسخ بالقرآن: [فول وجهك شطر المسجد الحرام] البقرة/آية١٤٤.

وكذلك كانت المباشرة على الصائم في الليل حرام بالسنة، وقد نسخ

---

(٢٣٠) خُرِّج سابقاً في صفحة : ١٩٨، رقم ١٧٥.

(٢٣١) أبو داود : ٤٤٨٤، الترمذي : ١٤٤٤، النسائي : ٥٦٦١، الدارمي : ٢٣١٣، أحمد : ٢/١٣٦، ابن حبان : ٤/٤١٢.

(٢٣٢) خُرِّج سابقا في صفحة : ٩٣، رقم ٨٤.

ذلك بقوله سبحانه:

- [فالآن باشروهن] البقرة/آية١٨٧.

صوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة، فنسخ بالقرآن - صوم رمضان -.

وكذلك تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائزا بالسنة، ولهذا قال e يوم الخندق وقد أخر الصلاة: "**حشا الله قبورهم ناراً**"[٢٣٣] لحبسهم له عن الصلاة، ونسخ ذلك بصلاة الخوف الواردة في القران.

- [وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة...] النساء/آية١٠٢.

رابعاً: لا يجوز نسخ الحكم الثابت بالإجماع:

لان الحكم الثابت بالإجماع يعني عدم وجود حديث مروي في المسالة إلا أن الصحابة كانوا يعرفون الحديث ولم يروه، فذكروا الحكم دون أن يرووا الحديث ولا يوجد نص بكتاب أو سنة بعد انقضاء الوحي وبالتالي لا قياس ولا إجماع ثان، وعليه فلا محل لورود نص جديد ينسخ الحكم الثابت بالإجماع.

خامساً: نسخ حكم القياس:

لا يقع النسخ في حكم القياس مطلقاً وذلك لأن القياس المعتبر هو ما كانت علته شرعية أي الباعث على الحكم سواء صريحة أو دلالة أو مستنبطة أو قياسية وهذه العلة مأخوذة من دليل (الكتاب، السنة، الإجماع)، والقياس باق ما دام الدليل باقياً، فلا يتأتى أن يقع النسخ في الحكم المستنبط بالقياس ما دام الأصل موجوداً. أما إذا حدث نسخ للأصل فعندها لا يوجد قياس لأن العلّة قد زالت، ولكن في هذه الحالة لا يكون النسخ قد وقع في حكم القياس بل يكون نسخاً للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع وينطبق

---

[٢٣٣] مسلم: ٦٢٨، أحمد: ٤٠٣/١، أبو يعلى: ٤٥٦/٨.

عليه ما قلناه عن النسخ من الكتاب والسنة والإجماع.

سادساً: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة:

إن السنة المتواترة مع كونها قطعية إلا أنها لا تنسخ القرآن لما يلي:

١ - يقول الله سبحانه: **[وإذا بدّلنا آية مكان آية]** أي أن الآية يبدل بآية بمعنى أن الحكم الثابت بآية ينسخ بحكم ثابت في آية أخرى.

٢ - **[ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها]** فالضمير في **[نأت]** يعـود إلى الله سبحانه أي أن الذي يأتي بنسخ الآية هو الله سبحانه، والسنة يأتي بها الرسول **r** لأن لفظ السنة للرسول **r** ولفظ القرآن لله سبحانه وإن كان المعنى للقرآن والسنة كله وحياً من الله سبحانه إلا أن السنة تنسب للرسول **r** من حيث الكلام والكتاب كلام الله سبحانه. ولهذا فالآية ينسخ حكمها بآية أخرى.

٣ - **[إنا أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم]** فالرسول يبيِّن ما نزل من آيات ولكنه لا ينسخها لأن النسخ رفع وليس بياناً.

لكل ذلك لا تنسخ السنة المتواترة القرآن.

ومن باب أولى لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحادا لأنها بالإضافة لما ذكر عن السنة المتواترة فهي ظنية والقطعي لا يُنسخ بالظني.

وكذلك لا تُنسخ السنة المتواترة بآحاد السنة لأن المتواتر أقوى من الآحاد فلا يُزال الخبر المقطوع به بخبر ظني.

أما الذين قالوا إن ثبوت التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة لأنه لم يوجد من الكتاب ما يدل عليه وإن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناء على السنة المتواترة فلما نسخ جاء منادي رسول الله **e** فقال لهم إن القبلة قد حولت فاستداروا بخبره والنبي **e** لم ينكر عليهم. فالجواب أن نسخ التوجه للأقصى تم بالقرآن كما ذكرنا سابقا والمنادي فقط

أخبرهم بما حصل فهو خبر بحكم شرعي حديث وهذا جائز. أما النسخ فقد تم بالقرآن وليس بقوله.

الفرق بين النسخ والتخصيص:

١. التخصيص قصر العام على بعض أفراده وليس في هذا القصر رفع حقيقي للحكم عن الأفراد الآخرين فلفظ العام موضوع أصلا لكل الأفـــراد و لم يقتصر على بعضها إلا بقرينة التخصيص أي أن ما بقي من أفراد العـــام بعد تخصيصه يظل معمولا به فلا يبطل الاحتجاج بالعام بعد التخـــصيص أو العمل به أما رفع الحكم بالنسخ فيبطل كل لون من ألوان الاحتجاج بـــه أو العمل.

٢. وتراعي في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة، أما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخٍ عن المنسوخ.

٣. ويكون التخصيص في الأخبار وغيرها.

أما النسخ فلا يقع إلا في الأمر والنهي.

الباب الخامس

الاجتهاد ومتعلقاته

الفصـل الأول

الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمـــور مستلزم الكلفة والمشقة.

أما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلـــب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه.

أما المجتهد فكل من اتصف بصفة الاجتهاد وله شرطان:

١. أن يكون المجتهد على قدر مناسب من العلم باللغة والنحـــو وأن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العـــرب والجـــاري في عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة والتضمين والالتزام والمفرد والمركب والكلي منها والجزئي والحقيقة والمجاز والمتـــواطئ والاشتراك والترادف والتباين والمنطوق والمفهوم.

٢. أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطـــرق إثباتها ووجوه دلالتها وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها وكيفيـــة استنباط الأحكام منها وأن يكون عارفا بأسباب النزول الناسخ والمنـــسوخ والمطلق والمقيد...وغير ذلك من أقسام الكتاب والسنة التي بيناها سابقا.

المجتهد المطلق: ما سبق شروط في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والاستنباط في جميع مسائل الفقه والذي عنده القدرة على تأصيل الأصـــول وتقعيد القواعد حيث لزم.

وليس معنى ذلك أن المجتهد المطلق عنده العلم بكل حكم فهذا لـــيس

المقصود، وهو لا يتأتى لبشر. وقد كان كبار الصحابة يتوقفون في كثير من المسائل ، كما توقف عمر في مسألة الكلالة وقتال مانعي الزكاة ، وتوقف أبو بكر في مسالة الجدة.

وإمام دار الهجرة مالك بن أنس قد سئل عن أربعين مسالة وقال عن ست وثلاثين منها لا أدري.

وإنما المقصود أن المجتهد المطلق عنده في الاجتهاد إمكانية تجعله قادرا على البحث والاستنباط وتأصيل الأصول في العديد من المسائل التي تشمل بوجه عام الشريعة الإسلامية بشكل إجمالي.

مجتهد المذهب: هو الذي اتبع إمامه في الأصول والفروع ولكنه يستنبط أحكام المسائل التي ينص عليها من قواعد أمامه من الأحكام العامة على ضوء قواعد أمامه ومنهجه.

مجتهد المسألة: وهو الذي يتمكن من النظر الصحيح في مسألة من المسائل ويقلد في غيرها.

ويكفيه معرفة ما لا بد منه للحكم على المسألة من المعلومات الشرعية واللغوية.

هذا عن أنواع المجتهدين.

وأما ما يقع فيه الاجتهاد:

فالاجتهاد لا يقع إلا في الأحكام الشرعية التي دليلها ظني وليس فيما دليله قطعي الدلالة من الأحكام كالعبادات الخمس ونحوها.

كما لا يجوز أن يكون الاجتهاد في العقيدة بمعناه الأصولي لأن العقيدة قطعية يقينية ولا تؤخذ إلا بالدليل القطعي ولا يجوز أن تؤخذ بالدليل الظني.

- [إن الظن لا يغني من الحق شيئا] النجم/آية٢٨.
- [إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر

ما هم ببالغيه] غافر/آية٥٦.

- [مالهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا] النساء/آية١٥٧.

وكل هذه الآيات وآيات غيرها واردة في العقائد ، يذم الله سبحانه وتعالى فيها من أخذ العقائد بالظن وينهى عنه نهيا جازما.

ولما كان الاجتهاد بتعريفه يتعلق بالأدلة الظنية فهو لا يقع في العقائد.

ولا يصح أن يقال إن المجتهد وإن اخطأ فله الأجر ولذلك لا يضر إن اجتهد في العقيدة فهو لو أخطأ يؤجر، لا يقال ذلك لأن المخطئ في العقيدة لا يؤجر ولا يعذر وإنما يأثم ويضل فحتى لو بذل جهده واستقصى إمكانية طاقته و لم يؤمن فإن هذا لا يفيده شيئا ولا يقبل له عذر ينجو به من عذاب الله وذلك لان محل العقيدة هو التثبت أي القطع واليقين وعليه فمحل الاجتهاد هو الأحكام الشرعية ذات الأدلة الظنية، ويقع كذلك في الأدلة القطعية الثبوت ولكنها ظنية الدلالة.

ضرورة الاجتهاد في كل العصور:

الاجتهاد فرض على الكفاية فلا يجوز أن يخلو العصر -أي عصر- من مجتهد وإلا أثم المسلمون. وبوجود مجتهد أو أكثر في عصر من العصور يسقط الإثم عن المسلمين في ذلك العصر وهذا ثابت من وجهين:

الوجه الأول: أن نصوص الشريعة الإسلامية تستوجب من المسلمين الاجتهاد لأن هذه النصوص لم تأتِ مفصلة وحتى التي جاءت مفصلة في بعض الأمور لم تستوعب جميع التفاصيل بنص قاطع، فمثلا آيات المواريث جاءت مفصلة ومع ذلك فهي من حيث الأحكام الجزئية احتاجت إلى فهم واستنباط في كثير من المسائل كمسألة الكلالة والحجب فإن المجتهدين يقولون إن الولد يحجب الأخوة سواء أكان ذكرا أم أنثى لأن كلمة ولد تعني كل ولد سواء أكان ابنا أم بنتا، ومع ذلك فإن ابن عباس يقول: إن البنت لا

تحجب لأن كلمة ولد تعني الذكر فقط. وذلك يدل على أن النصوص حتى التي تعرضت للتفصيلات جاءت مجملة يحتاج إلى فهمها واستنباط الحكم منها إلى اجتهاد.

هذه من ناحية تتعلق بالنصوص.

أما الوجه الآخر: فإن الوقائع الحياتية مستجدة باستمرار وما لم يبذل الجهد في استنباط الأحكام المتعلقة بها فسيكون من غير الممكن تطبيق حكم الشرع فيها علما بأن النصوص متضافرة على وجوب تطبيق حكم الشرع في كل مسألة:

- [**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**] المائدة/آية ٤٩.
- [**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**] النساء/آية ٦٥.
- [**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**] النحل/آية ٨٩.

وبذلك فان الاجتهاد فرض على القادرين في كل عصر، أي فرض كفاية إذا أقامه البعض سقط عن الباقين وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب حيث لا يتم الاحتكام إلى ما أنزل الله في كل مسألة إلا بالاجتهاد.

هذا وقد حث الإسلام على الاجتهاد وجعل لمن اجتهد فأصاب أجرين ولمن اجتهد فأخطأ أجرا واحدا.

ولقد سار المسلمون في صدر الإسلام على ذلك فكان للصحابة اجتهادات كثيرة واختلافاتهم في المسائل[٢٣٤] مشهورة وكانوا يستنبطون الأحكام ما وسعهم ذلك لأنهم أهل اللغة وعايشوا نزول القرآن وأخذوا عن

---

(٢٣٤) روي عن علي أنه قال في المرأة التي استحضرها عمر فأجهضت ما في بطنها: أرى عليك الدية. قال عثمان وعبدالرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئاً.

رسول الله e.

ثم تبعهم في العصور اللاحقة قوم برز منهم كثير من المجتهدين كأئمة المذاهب وتلامذتهم.

وبقيت عصور الإسلام مزدهرة حتى ضعف الاجتهاد ثم الغي وفشا التقليد وأصبحت أحكام الله المستنبطة لا تواكب المسائل المتجددة.

فلا بد من استمرار الاجتهاد ليكون في الأمة من المجتهدين ما فيه الكفاية ليعود الإسلام قائدا للعالم معالجا لمشاكله ويخرجه من الظلمات إلى النور.

وقد بشرنا الرسول e بأن هذا الخير لا ينقطع وأنه سيكون في هذه الأمة إلى آخر الزمان من يعمل لتطبيق أحكام الله في الأرض ويجتهد ليستمر الإسلام عاليا[٢٣٥].

إقرار الرسول لاجتهاد الصحابة في عصره:

لقد كان الصحابة -رضوان الله- عليهم يجتهدون في عصر رسول الله e ويختلفون في استنباطهم للأحكام ويقرهم الرسول e على ذلك والحوادث التالية تبين ذلك:

١. حينما فرغ من غزوة الخندق وانهزم الأحزاب وارتحلوا أراد الرسول أن يضع سلاحه فأخبره جبريل -عليه السلام- أن الملائكة لم تضع أسلحتها بعد فإلى بني قريظة. فأمر النبي e مؤذنا فأذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة فتوجهوا إلى الحصون زرافات ووحدانا شاكي أسلحتهم ولكن فهمهم لقول الرسول e هذا

(٢٣٥) **"لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال"، "واشوقاه إلى إخواني!** قال: يا رسول الله، ألسنا إخوانك؟! فقال: **أنتم أصحابي، إخواني قوم يأتون بعدي يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق ويصلحون إذا فسد الناس"** صدق رسول الله e.

حصلت فيه مغايرة فمنهم من أخذ بظاهر النص فلم يصل العصر إلا عند وصوله بني قريظة بعد المغرب ، ومنهم آخرون فهموه بأن المقصود منه هو الإسراع فصلوا العصر في المدينة أو في الطريق فلما علم الرسول e بذلك أقر الجميع كلا على عمله[٢٣٦].

٢. قوله e لمعاذ حينما بعثه قاضيا إلى اليمن بم تحكم ؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فقال e: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله[237].

٣. إن حديث الرسول r «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران**»[٢٣٨].

٤. قصة قتل أبي قتادة لأحد المشركين في غزوة حنين فقد قال النبي e: "**من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه**" وكان سلب قتيل أبي قتادة قد أخذه غيره وطلب أن يسترضى (أبا قتادة ليأخذ سلبه). فقال أبو بكر الصديق - رافضا الاسترضاء بحضرة النبي e: "لاها الله لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه". فقال الرسول e: "**صدق فأعطه إياه**". فأخذ أبو قتادة سلبه[٢٣٩].

---

[٢٣٦] البخاري: ٨٩٤، ٣٨١٠، مسلم : ٣٣١٧.

[٢٣٧] أحمد : ٢٣٠/٥، أبو داود : ٣٥٩٢، الترمذي : ١٣٢٧، وقال الحافظ في التلخيص : قال ابن طاهر : له طريقان وكلاهما لا يصح، وقال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس بمتصل ولكن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره.

[٢٣٨] الحديث "إذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران" متفق عليه من حديث عمروبن العاص وأبي هريرة، البخاري : ٧٣٥٢، مسلم : ١٧١٦.

[٢٣٩] البخاري : ٢٨٨٦، ٢٩٧٣، ٤٠٦٦، مسلم : ١٧٥١، أبو داود : ٢٦٥٣، ٢٧١٧، الترمذي: ١٥٦٢، الموطأ : ٩٧٤، الدارمي : ٣٠١/٢، أحمد : ١١٤/٣، ٢٧٩، ابن حبان : ١٠١/٨، المستدرك : ١٤٢/٢.

٥. وقد حكّم رسول الله e سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فقال e: **"لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة"**[٢٤٠].

مما سبق يفهم أن الصحابة كانوا يجتهدون في زمن الرسول e وكان يقرهم على ذلك ويعلمهم أنه إن أصاب له أجران وإن أخطأ له أجر.

وكذلك حدثت حوادث اجتهادية كثيرة في زمن الصحابة -رضوان الله عليهم- بعد الرسول r وهي كثيرة مستفيضة.

حتى إن عامة الناس كان الاجتهاد منتشرا بينهم وليس ذلك بغريب فهم في ذاك العصر عرب أقحاح. فلقد كان عمر مرة يخطب وأراد أن يحدد المهور فردت عليه امرأة من آخر الصفوف بأن الله سبحانه يقول: **[وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا]** النساء/آية ٢٠ .

فقالت له من فهمها لكلمة قنطار والتي تفيد الكثرة بدون تحديد بأنه لا يجوز له تحديد المهور فقال -عليه رضوان الله-: "أصابت امرأة وأخطأ عمر".

اجتهاد المجتهد:

إذا اجتهد المجتهد[٢٤١] فاستنبط حكما شرعيا فحكم الله في حقه هذا الحكم الذي استنبطه إلا أنه يجوز له أن يترك اجتهاده في الحالات التالية ويعمل باجتهاد غيره:

١. إذا تبنى الإمام حكما شرعيا معينا فحينها يترك رأيه على الوجوب ويتبع رأي الإمام فقد حدث في زمن أبي بكر أنه كان يقسم الأعطيات على

---

(٢٤٠) البخاري : ، مسلم : ١٧٦١، أحمد : ٢/٢٢.

(٢٤١) إذا لم يجتهد في المسألة فله أن يتبع غيره ممن اجتهدوا فيها، وقد كان عمر يرجع لقول علي ومعاذ.

المسلمين بالتساوي وكان يرى عمر التفاضل حسب الأسبقية في الإسلام، لكنه تبنى ما تبناه الخليفة حينذاك أبو بكر. وكذلك ففي موضوع الطلاق فكان عمر يرى إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا وأبو بكر واحدة، فتبنى عمر رأي الخليفة في وقته وترك اجتهاده.

وقد انعقد الإجماع على ذلك ومنه القاعدتان:

(أمر الإمام يرفع الخلاف) (أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً).

٢. إذا كان في ترك اجتهاده حفاظ على وحدة المسلمين كما حدث حين بويع عثمان على الخلافة ووافق أن يعمل بالكتاب والسنة وسنة الخليفتين من بعده.

٣. الأعلمية: فلو كان مجتهد يرى أن مجتهدا آخر أعلم منه فله أن يتبع رأيه ويترك رأيه هو وقد كان هذا يحدث في زمن الصحابة -رضوان الله عليهم-.

٤. إذا ظهر له أن الدليل الذي استند إليه في اجتهاده ضعيف، وأن دليل المجتهد الآخر قوي صحيح ففي هذه الحالة يجب عليه ترك الحكم المستنبط من دليل ضعيف وأخذ الحكم ذي الدليل القوي.

والاجتهاد هو الأصل في أخذ الأحكام الشرعية وهو يتطلب[242]

---

(٢٤٢) من المهم إدراك أن استنباط الحكم الشرعي يجب أن يراعى فيه النصوص وواقع المسألة دون التأثر بالظروف المحيطة بها.

إن الشريعة الإسلامية في معالجتها للإنسان تقضي بدراسته واقع المشكلة ثم التعرف على حكم الشرع فيها باستنباطه من الكتاب والسنة أو ما أرشد إليه دون إقامة وزن للظروف والأحوال في مخالفة الشرع، فواقع المجتمع لا بدّ أن يكون مقيدا بأو امر الله ونواهيه ولا يحل للمسلمين أن يتكيفوا حسب واقع زمانهم ومكانهم بل عليهم أن يعالجوا ذلك بكتاب الله وسنة رسوله r ، ولا يصح أن يعتبر ما يظنه العقل مصلحة فتؤثر عليه في الاستنباط لأن المصلحة تكون حيث يكون الشرع: **[وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين]** وكونه قد جاء رحمة لهم يعني أن مصلحتهم فيه وكذلك الآية: **[قد جاءتكم بينة من ربكم وهدى ورحمة]**. بناء على ما سبق فإن ما يقوله البعض من أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان قول باطل لا أساس له، كذلك من يقولون: (إنه حيثما تكون المصلحة يكون الشرع) قولهم باطل كذلك، فإن المصلحة تكون

أ - معرفة واقع المسألة المراد استنباط الحكم لها.

ب - معرفة النصوص الشرعية المتعلقة بالمسألة.

ج - بذل الوسع على وجه يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد فيه وذلك في استنباط الحكم الشرعي من النصوص المتعلقة بالمسألة غير أنه لابد من معرفة أن الاجتهاد هو استنباط الحكم للمسألة من النص إما من منطوقه أو مفهومه أو معقوله كاستنباط حكم الإجارة من قوله تعالى: [فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن] الطلاق/آية٦.

ومن قول الرسول e: **"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"**[٢٤٣].

وأما تطبيق الحكم على المسائل المستجدة الداخلة تحت معناه والمدرجة تحته فلا يعتبر اجتهادا ، فان تطبيق الحكم الشرعي الخاص بتحريم الخمرة على تحريم جميع أنواع المسكرات المستجدة في أيامنا هذه ، أو تطبيق الحكم الشرعي الخاص بتحريم الميتة سواء كانت ميتة طبيعية أو ضربت على رأسها حتى ماتت أم فصل رأسها في المعمل ووضعت في علب لبيعها، كل ذلك وأمثاله لا يسمى اجتهادا بمعناه الاصطلاحي بل هو تطبيق للحكم على أفراده.

لا يجوز الاجتهاد في حق الرسول e:

والدليل على ذلك:

١. عقلي: إن الاجتهاد يتنافى مع العصمة لأن الرسالة والتبليغ لا يجوز أن يتطرق إليها الخطأ ونحن مأمورون بالتأسي به -عليه السلام- والاجتهاد يدخله الخطأ.

حيث يكون الشرع وليس العكس، فالشرع وحده هو الذي يقرر المصلحة وهو الذي يقرر المصلحة وهو الذي يغير المجتمع ليناسبه هو وليس العكس.

(٢٤٣) ابن ماجه : ٢٤٤٣.

٢. الدليل الشرعي: إن الرسول e كان ينذر بالوحي وينطق عـــن الوحي: [قل إنما أنذركم بالوحي] الأنبياء/آية٤٥.

[وما ينطلق عن الهوى إن هو الا وحي يوحي] النجم/آية٤.

والوقائع كانت تثبت ذلك إذ كانت تأتيه المسألة أو تحدث الحادثـــة فيتريث فلا يجيب عن السؤال أو يحكم إلا بعد أن يتنزل الوحي ومنه مـــا ينزل الوحي لتوه ومنه ما يمكث الوحي أياما فلا يجيب بل ينتظر.

٣. لم يحدث أن اجتهد الرسول e طيلة حياته في أية مسألة.

وأما ما ظنه بعضهم اجتهادا للرسول e فهو ظن خاطئ وســـنذكر فيما يلي بعض الحوادث التي يقولون إنه -عليه السلام- اجتهد فيها ونـــبين الحقيقة في ذلك:

١. أسرى بدر:

[ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم] الأنفال/آية٦٧ ورد في بعض الروايـــات أن الرسول استشار أبا بكر وعمر في الأسرى فأشار إليه عمر بقتلهم وأشـــار عليه أبو بكر بأن يفاديهم.

وقال بعضهم إن هذه الآية نزلت عتاباً للرسول e على خطأ ارتكبه باجتهاده في حق الأسرى.

وهذا القول غير صحيح جملة وتفصيلا:

*. إن حكم الأسرى كان قد نزل قبل معركة بدر وهـــو معـــروف للرسول e. فقد نزل في سورة محمد وهي التي نزلت في طريـــق الهجـــرة ولذلك يقال عنها حينا مدنية وحينا مكية نـــزل: [فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل

الله فلن يضل أعمالهم] محمد/آية ٤ .

فالحكم في الأسرى كان معروفاً وهو أن الأسر جائز بعد الإثخان في قتال العدو، والذي حدث أن المسلمين قتلوا من الكفار في بدر عددا كـــبيرا وهم قد أثخنوا ، فأسر المسلمون منهم ولكن الله سبحانه عاتب الرسول e في أنه كان الأولى أن يكون القتل أكثر والإثخان أكثر.

وبذلك فليس في الآية عتاب للرسول e على خطأ في اجتهادٍ اجتهده بل عتاب للرسول e لفعله خلاف الأولى والفعل خلاف الأولى جـــائز في حق رسول الله e ولأنه في المباح وليس حراما ولا مكروها.

وهنا قد يرد سؤال وهو هل نقول برد تلك الأحاديث الصحيحة الـــتي تقول باستشارة الرسول e للصحابة في الأسرى كما ورد في حديث عـــن ابن مسعود رضي الله عنه **"استشار الناس في الأسارى"**[244] ما دام أن حكم الأسرى قد كان نازلا قبل ذلك في سورة محمد e ؟

وللجواب على ذلك نقول:

إن الحديث الصحيح الظني إذا عارض الدليل القطعي من كل وجه أي بحيث يتعذر الجمع بينهما في هذه الحالة يجب رد الحديث دراية، أما إذا أمكن الجمع بوجه تحتمله اللغة وأقسام الكتاب والسنة فإنه لا يرد دراية لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

وقد كنت قبل هذه الطبعة من هـــذا الكتـــاب لا أرى إمكانيـــة للجمع حيث أنني كنت أفهم متن تلـــك الأحاديـــث أنـــه استـــشارة في حكم الأسرى ولأن حكم الأسرى كان نازلا قبل ذلـــك، عليـــه يكـــون الجمع متعذرا ويُردّ الحديث دراية .

---

(٢٤٤) أحمد : ٣٦٣٢، المعجم الكبير : ١٤٤/١٠ رقم ١٠٢٥٩، الحاكم : ٢١/٣-٢٢.

وقد بقيت على هذا الفهم إلى أن قرأت جواب سؤال حول الموضوع والذي تبيّن لي من خلاله أن الجمع بين الآية والحديث ممكن حسب مقتضيات اللغة وأقسام الكتاب والسنة فلقد فاتني في الطبعة الأولى أن أحاديث الاستشارة لم تصرح بأن تلك الاستشارة كانت في الحكم لأن الرواية تقول (استشار الناس في الأسارى) وهذه تحتمل أن تكون الاستشارة في الحكم أي أن الحكم لم يكن نازلا وتحتمل أن تكون الاستشارة في كيفية تطبيق الحكم أي أن الحكم كان نازلا بخيارات والاستشارة كانت في أخذ أي خيار .

أما الاستشارة في الحكم فهي ترد دراية لأن الحكم كان نازلا وأما الاستشارة في أخذ أي خيار من خيارات الحكم فهذه لا تعارض الآية بأن الحكم كان نازلا وباعتبار هذا الوجه يمكن الجمع بين الآية والحديث فيكون الحكم نازلا قبل بدر وتكون الاستشارة قد وقعت ولكن ليس في الحكم ولكن في تطبيق أي خيار من خياراته وبخاصة أن نزول الحكم في سورة محمد e كان بخيارات **[فإما منا بعد وإما فداء]** والاستشارة كانت في أي خيار من خيارات الحكم وكان جواب الصحابة ضمن هذه الخيارات حتى أن عمر رضي الله عنه فهم أن هناك خيارا آخر وهو القتل اقتداءً بفعل رسول الله r في قتل الأسيرين عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وظن عمر أن هذا خيار ثالث من السنة مع العلم أن هذا كان حكما خاصا لهذين الأسيرين لسابقة بينهما وبين رسول الله e فقد آذوه أذىً شديدا فتعلق الحكم بهما خاصة دون غيرهما من أسرى بدر، ومن الأدلة على ذلك:

أ. الآية الكريمة **[فإما منا بعد وإما فداء]** قد حصرت الحكم في المن أو الفداء فقط.

ب. جاء في تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن النيسابوري على هامش تفسير الطبري الجزء التاسع عشر (سورة الفرقان)

صفحة ٩،١٠ الطبعة الثالثة دار المعرفة للطباعة والنشر: (واللام في الظالم عن ابن عباس للعهد وذلك أن الآية نزلت في عقبة بن أبي معيط وكان يكثر مجالسة الرسول e فاتخذ ضيافة ودعا إليها رسول الله e فأبى أن يأكل من طعامه حتى يأتي بالشهادتين ففعل وكان أبي بن خلف صديقه فعاتبه وقال صبأت يا عقبة قال لا ولكن أبى أن يأكل من طعامي وهو في بيتي فاستحييت منه فشهدت له والشهادة ليست في نفسي فقال وجهي من وجهك حرام إن لقيت محمدا فلم تطأ قفاه ولم تبزق في وجهه فوجده ساجدا في دار الندوة ففعل ذلك فقال رسول الله e : **(لا ألقاك خارجا من مكة إلا علوت رأسك بالسيف)** فقتل يوم بدر .

ج. جاء في السيرة النبوية لابن كثير الجزء الثاني دار إحياء التراث العربي صفحة ٤٧٣: (قال ابن إسحاق: حتى إذا كان رسول الله e بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله علي بن أبي طالب كما أخبرني بعض أهل العلم من مكة ثم خرج حتى إذا كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط) ثم يقول في نفس الصفحة (وقال حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال لما أمر النبي e بقتل عقبة قال أتقتلني يا محمد من بين قريش ؟ قال: نعم، أتدرون ما صنع هذا بي، جاء وأنا ساجد خلف المقام فوضع رجله على عنقي وغمزها فما رفعها حتى ظننت أن عيني ستندران، وجاء مرة أخرى بسلا شاة فألقاه على رأسي وأنا ساجد فجاءت فاطمة فغسلته عن رأسي).

وقد قتل عقبة بن أبي معيط بعد النضر بن الحارث وسؤال عقبة الدال على أن قتله خاص من دون الأسرى الآخرين ينطبق على واقعة قتل النضر بن الحارث لأنه قبله فيشملها اختصاص القتل من دون الأسرى .

وبذلك يكون قتل النضر وعقبة حكما خاصا ويبقى الحكم العام في

الأسرى (المن أو الفداء) .

والخلاصة أن الرسول e لم يستشر في حكم الأسرى فقد كان الحكم نازلا قبل ذلك في سورة محمد e والرسول لا يجتهد في الأحكام فهو e لا يقول ولا يفعل إلا وحيا وإنما الاستشارة كانت في أخذ أي خيار من خيارات الحكم الذي كان نازلا أي في كيفية تطبيقه وعلى هذا تفهم تلك الأحاديث ويكون ردها دراية مرجوحا لإمكانية إعمال الدليلين.

٢. **[عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين]** التوبة/آية٤٣.

ظن بعضهم أن الرسول e لم يكن مأذونا له بالإذن لمن أراد التخلف عن المعركة، وقد أذن e للمتخلفين -بعضهم- في تبوك اجتهادا منه وعاتبه الله سبحانه على ذلك.

والصحيح غيره تماما فإن الرسول e كان مأذونا له أن يأذن لمن شاء: **[فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم]** النور/آية٦٢. فكان الرسول e يأذن لبعض من يستأذنه للقعود لكن هنا كان الأولى أن لا يأذن لمتخلفي تبوك لأنهم كما في علم الله سيتخلفون حتى ولو لم يأذن لهم فعدم الإذن لهم كان سيكشف كذبهم وكان الأولى أن لا يأذن لهم . ولذلك فالإذن لهم لم يكن اجتهادا من الرسول e بل عملا بأحكام سبق أن نزلت عليه وعمل بها لكن الأولى كان عدم الإذن ولقد عفا الله عنه. ولا يعني العفو هنا عن خطأ ارتكبه بل عن عدم فعل الأولى.

٣. **[ولا تصل على أحد منهم أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون]** فإنها جاءت بعد قولة تعالى: **[فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا]** التوبة/آية٨٣. وقد بين لهم في آية **[فإن رجعك]** أن لا يصحبهم الرسول في غزواته وذلك

لتخذيلهم وإخافتهم وبين في الآية بعدها وهي: [لا تصل] شـيئاً آخـر في إذلالهم فكان ذلك أثناء الحملة على المنافقين للقضاء عليهم وليس في الآية ما يدل على أن الرسول اجتهد في حكم وجاءت الآية دالة على خلافه بل هي تشريع ابتداء في حق المنافقين وهي منسجمة مع آيات المنافقين المكـررة في نفس السورة، فلا يظهر فيها صراحة ولا دلالة ولا منطوقا ولا مفهوما، أنها تصحيح لاجتهادٍ أو تنبيه على خطأ وهي نزلت في السنة التاسعة للهجرة بعد تبوك حين حج أبو بكر بالناس.

وأما ما ورد في شأن هذه الآية والآيات السابقة من أخبار عن سـبب النزول وحوادثها فإن كثيرا من هذه الأخبار لم يصح وما صح منـها مـن أحاديث عن سبب النزول هي آحاد ظنية ولا تعارض القطعي الذي يحصر تبليغ الرسول بالوحي فحسب وأنـه لا يتبـع إلا الـوحي ولا ينطـق إلا بالوحي:

- [إن أتبع إلا ما يوحى إلي] الأنعام/آية ٥٠.
- [وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى] النجم/آية ٤.

الفصل الثاني

التقليد

التقليد في اللغة[٢٤٥] هو اتباع الغير دون تأمل والتقليد شرعا هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة كأخذ العامي بقول المجتهد وأخذ المجتهد بقول من هو مثله.

والتقليد في العقيدة لا يجوز لأن الله ذم المقلدين في العقيدة:

- **[وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون]** البقرة/آية ١٧٠.
- **[وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون]** المائدة/آية ١٠٤.

ولما نزلت: **[إن في خلق السموات والأرض. . .]** الآية.

قال e : "**ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتفكر فيها**"[٢٤٦] فالرسول e توعد على ترك النظر والتفكر فيها فدل على وجوب البحث والقناعة العقلية بالتدبر في العقيدة ولا يجوز فيها التقليد.

أما التقليد في الأحكام الشرعية فجائز.

قال تعالى: **[وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون]** الأنبياء/آية٧.

فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذه الآية لفظها عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فإن سبب نزولها الرد على المشركين لما أنكروا كون الرسول e

---

[٢٤٥] التقليد مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه.

[٢٤٦] تفسير ابن كثير، ابن أبي حاتم: ١/٤٧٨، ابن حبان: ٢/٣٨٦.

بشراً. وأهل الذكر وإن كان المشار إليهم في الآية هم أهل الكتـــاب إلا أن الكلام جاء عاما فيشمل كل أهل الذكر.

والمسلمون أهل الذكر كذلك لأن القران ذكر.

[وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم] النحل/آية٧.

وبذلك تكون الآية عامة في كل من لا يعلم أمرا أن يسأل من يعلم .

٢. وكذلك روى عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أصابه حجـــر في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: مـــا نجد لك وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فقال النبي r : "**إنمـــا كـــان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة فيمسح عليها ويغسل ســـائر جـــسده**"، وقال النبي e : "**ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ إنما شفاء العي السؤال**"[٢٤٧].

فالرسول e أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي.

وصح أن الشعبي قال: "كان ستة من أصحاب رسول الله e يفتون الناس : ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابـــت وأبي بن كعب وأبو موسى رضي الله عنهم. وكان ثلاثة يدعون قولهم لثلاثة كان عبد الله يدع قوله لعمر وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي ، وكان زيد يدع قوله لأبيّ بن كعب.

فهذا أيضا يدل على أن الصحابة كان يقلدهم المسلمون وإن بعضهم كان يقلد بعض، يقول الله سبحانه: **[فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون]** التوبة/آية.

فأمرهم بالحذر عند إنذار علمائهم ولولا جواز التقليد لما كان ذلك.

وعليه فالتقليد جائز في كل أمر دون تخصيص إلا ما ذكرنا عن العقائد والتي يجب فيها القطع لا الظن بالتقليد.

---

[٢٤٧] أبو داود : ٢٨٥، ابن ماجه : ٥٦٥، أحمد : ٢٨٩٨.

التقليد ليس الأصل:

إلا أن الإسلام نهانا عن اتباع غير سبيل العلم فقال: **[ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا]** الإسراء/آية٣٦.

ومنه يتبين أن الأصل في كل أمر من أمور الشرع، أمرنا به أو نهانا عنه، أن نصل إلى العلم بحكمه بطريق من الطرق الموصلة إلى العلم فإن لم يتمكن المكلف من ذلك وجب عليه النظر للوصول إلى ظن غالب في المسألة.

والتقليد لا يوصل إلى علم ولا إلى ظن غالب ولذلك لم يجز كثير من العلماء التقليد إلا للضعيف العاجز المضطر وهو العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد، فهذا هو الذي أوجبوا أو أجازوا له أن يستفتي ويقلد من استفتاه.

أما غيره فالأصل فيه أن يبذل الجهد لاستنباط الحكم، وهو الأولى، إلا إنه يجوز له التقليد كما بينا سابقا .

والذي ليس عنده إمكانية الاجتهاد نوعان:

١. متبع وهو الذي عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع لكنها ليست كافية له ليجتهد، فهذا يجوز له التقليد لكن مع معرفة دليل المجتهد الذي يتبعه.

٢. الأمي الذي ليس عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع وهذا تكفيه فتوى الإمام، فيسأله عن الحكم فيقول له: حرام أو فرض وهكذا...

والسؤال الذي يطرح هو: بالنسبة للمقلد هل إذا قلد في مسألة معينة يجوز أن يعود فيقلد آخر في المسألة نفسها ؟

للجواب على ذلك نقول أن حكم الشرع في حق المقلد هو الحكم الشرعي الذي استنبطه المجتهد الذي قلده، هذا يعني أن الأمر يكون كالتالي:

١. إذا اتصل عمل المقلد بالمسألة التي قلدها فلا يجوز أن يرجع عنها ويقلد آخر لأنه التزم حكما شرعيا فيها وعمل به.

٢. أما إذا لم يتصل عمله بها فله ذلك.

تعريف المسألة: المقصود بالمسألة هنا هو كل فعل أو مجموعة أفعال لا يتوقف غيرها في صحته عليها.

وأما جزء المسألة فهو كل فعل لا بد منه لتحقيق صحتها كالشروط والأركان.

أمثلة:

الوضوء: أفعال يتوقف غيرها في صحته عليها لأن صحة الصلاة تتوقف على الوضوء ولذلك فالوضوء ليس مسألة حسب التعريف ولكنه يعتبر جزء من الصلاة لا بد منه لتحقيق صحتها.

الصلاة : أفعال لا تتوقف صحة غيرها عليها ، فهي مسألة ويعتبر جزءاً منها كل ما لا بد منه لتحقيق صحتها كالأركان وشروط الصحة كالطهارة واستقبال القبلة.

النية في الصوم : فعل يتوقف صحة غيره عليه فإن صحة الصوم تتوقف على النية ولذلك فإن النية ليست مسألة بل جزء من مسألة أخرى.

الصوم: فعل لا تتوقف صحة غيره عليه، فهو مسألة ويعتبر جزءا منه كل ما لا بدّ منه لتحقيق صحته كالنية والإمساك عن المفطرات، وعليه فإذا قلد شخص مجتهدا في الصلاة فيجب أن يقلده في كل أجزائها كالوضوء وغسل الجنابة والتيمم واستقبال القبلة وأركان الصلاة، وإذا قلد مجتهدا في الصوم يجب عليه أن يقلده في كل أجزائه كالنية ووجوب تبييتها لكل يوم أو الشهر كله، وتصح في النهار أم لا بد منها في الليل، والمفطرات ورخص الإفطار. لكن يجوز له أن يقلد مجتهدا في مسألة أخرى.

وهذا كله ما دام الشخص مقلدا أما لو أصبحت عنده إمكانية محاكمة الأدلة وترجيحها فيجوز له أن يترك المجتهد الذي قلده ويتبع الدليل الأقوى.

الفصل الثالث

الترجيح بين الأدلة

إذا تعارضت الأدلة و لم يكن لبعضها مزية عن البعض الآخر، فإن هذا يقال له التعادل. والتعادل لا يقع في القطعيات، لأنه لا تعارض بينـــها. ولا يقع بين القطعي والظني لأن القطعي مقدم على الظني. وكذلك فإنه لا يقـــع في الظنيات من حيث الواقع التشريعي، وإن كان لا يمتنع من حيث الفرض المنطقي، غير أن الواقع التشريعي يخالفه، وذلـــك لأن الأدلـــة الظنيـــة، إن تعادلت، أي تعارضت من كل وجه دون أن يكون لأحدها مزية مرجحـــة، فإنه، في هذه الحالة، لا يمكن العمل بها أو بأي منها:

فإن عمل بها كلها، وهي متعادلة، كان اجتماع النقيض بـــالنقيض، وهذا غير ممكن.

وإن عمل بأحدها دون غيره، كان ترجيحاً دون مرجح، لأنها متعادلة في كل شيء.

وإن ترك العمل بها، كان نصها عبثاً، وهو على الله سبحانه محال.

ولهذا فإن التعادل لا وجود له في الأدلة.

أما إذا تعارضت الأدلة وكان لبعضها مزية على البعض الآخر، فـــإن هذا يقال له الترجيح وهو تقوية أحد الدليلين على الآخـــر ليعمـــل بـــه. والترجيح في اللغة التمييل والتغليب.

والترجيح يختص بالدلة الظنية ولا يقع في القطعيات لأنه لا تعـــارض بين القطعيات.

والأصل هو الجمع بين الأدلة، أي إعمال الدليلين، فإن أمكن فهـــو

الأصل، وإلا فيعمد إلى الترجيح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وسنذكر فيما يلي بعض الحالات التي فيها إعمال الدليلين، ثم بعد ذلك ما فيه ترجيح.

الجمع بين الأدلة - إعمال الدليلين:

١. إذا فعل الرسول r فعلا ثم فعل نقيضه مرة أخرى فهذا يعني أن هذا الفعل للإباحة:

أ. قبول الهدية

عن عياض بن حمار أن الرسول r لم يقبل هدية أحد الكفار بعد أن سأله أأسلمت؟ قال لا : قال: "**أني نهيت عن زبد المشركين**"[٢٤٨].

وقد صح أن الرسول r قبل هدية النجاشي واكيدر دومة والمقوقس ويؤيد ذلك قول عائشة إن الرسول r كان يقبل الهدية ويثيب عليه.

فبالجمع بينهما نقول إن قبول الهدية مباح.

ب. اخرج الطيراني في الأوسط "إن جنازة مرت على ابن عباس والحسن بن علي فقام أحدهما وقعد الآخر فقال القائم للقاعد أليس قد قام رسول الله r فقال بلى وقعد"[٢٤٩] فيفهم منه الإباحة للقيام والقعود.

ج. عن الزهري "**إن النبي r استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم**"[٢٥٠].

وعن عائشة قالت خرج النبي r قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله r

---

(٢٤٨) الترمذي : ١٥٠٤، أبو داود : ٢٦٥٧، أحمد : ١٦٨٣٥.

(٢٤٩) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٧، رقم: ٢٨.

(٢٥٠) الترمذي : ١٢٧/٤ رقم ١٥٥٨.

حين رأوه فلما أدركه قال جئت لاتبعك وأصيب معك قال له r : **تؤمن بالله ورسوله** ؟ قال لا، قال: **فارجع فلن أستعين بمشرك.** قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة. فقال النبي r : كما قال أول مرة. فقال: لا، قال: **فارجع فلن أستعين بمشرك.** قالت: ثم رجع فأدركه في البيداء فقال له كما قال له أول مرة **تؤمن بالله ورسوله؟** قال: **نعم.** فقال له: **انطلق**"[٢٥١].

ففي أحدهما قبل أن يعمل الكفار في صفوف المسلمين تحت راية الإسلام، وفي الآخر رفض فيفهم من ذلك أن الاستعانة بقتال أفراد من الكفار في صفوف المسلمين تحت راية الإسلام مباحة. وهذا بخلاف الاستعانة بالكفار تحت رايتهم أي راية الكفار، فهذا لا يجوز قولا واحدا لقول الرسول r : "**ولا تستضيئوا بنار المشركين**"[٢٥٢]. فالنار كناية عن الكيان، فالقبيلة توقد ناراً لها إشارة إلى إعلانها الحرب، والاستضاءة بنارها القتال تحت رايتها، وهذا هو المحرم

وهذا يؤكده ما رواه أبو حميد الساعدي قال: "خرج رسول الله r حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع، رهط عبد الله بن سلام. قال: **أوتسلموا** ؟ قالوا: لا. فأمرهم أن يرجعوا وقال: **إنّا لا نستعين بالمشركين فاسلموا**"[٢٥٣]. فكانوا خارجين للقتال تحت رايتهم.

أما استعانته r بناس من اليهود في خيبر في حربه فقد كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين كما هو ثابت في السيرة

---

[٢٥١] مسلم : ١٨١٧، الترمذي : ١٥٥٨.

[٢٥٢] النسائي : ٥١١٤، أحمد : ١١٥١٦.

[٢٥٣] أبو داود : ٢٣٥٦، ابن ماجه : ٢٨٢٢، الدارمي : ٢٣٨٥، أحمد : ١٥٢٠٣، ٢٣٢٥٠.

٢. إذا قال الرسول r قولا ثم فعل نقيضه يكـــون الفعـــل خاصـــا بالرسول r والقول بيانا لنا.

أ- عن عمر إن النبي e قال: "**القبلة من اللمس فتوضؤا منها**"[٢٥٤].

وقول عائشة : "**إن النبي r كان يقبل بعـــض أزواجـــه ثم يـــصلي ولا يتوضأ**"[٢٥٥].

فيكون عدم الوضوء من القبلة خاصاً بالرسول r والوضـــوء منـــها خطاب لنا.

ب- عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثماني نسوة فأتيـــت النبي r فذكرت ذلك فقال: "**اختر منها أربعاً**"[٢٥٦].

"وقد صح أن الرسول r قد جمع تسع نسوة"[٢٥٧].

فيدل ذلك على أن الجمع بأكثر من أربعة خاص بالرسول r .

٣. إذا قال الرسول r قولا ثم قال قولا آخر يبدو نقيضا له.

فيحاول الجمع بينهما بالوجه الممكن:

يقول الرسول r : "**ثم يفشو الكذب حـــتى يـــشهد الرجـــل قبـــل أن يستشهد**"[٢٥٨].

"**ألا أخبركم بخير الـــشـــهـــود فقيـــل نعـــــم فقـــال أن يـــشـــهـــد**

---

[٢٥٤] رواه مالك والشافعي والبيهقي : ١/١٢٤.

[٢٥٥] البخاري : ١٩٧٢، النسائي : ١٧٠، ابن ماجه : ٤٩٦.

[٢٥٦] أبو داود : ٢٢٤١، ابن ماجه : ١٩٥٢.

[٢٥٧] عن أنس قال "كان النبي r يدور على نسائه وهن تسع نسوة" البخاري : ٢٦٠، ٢٧٥، مسلم: ٢٦٥٦، وعنـــه قال "ما أمسى عند آل محمد r صاع بر ولا صاع حب وأن عنده لتسع نـــسوة" البخـــاري : ١٩٢٧، الترمـــذي : ١١٣٦.

[٢٥٨] مسلم : ٤٦٠٢، أحمد : ٦٨٣٦، الترمذي : ٢٠٩١، ٢٢٢٥، ابن ماجه : ٢٣٥٤.

الرجل قبل أن يستشهد"[٢٥٩].

فجمع الحديثين يكون كالتالي:

يحمل الأول أي الذي يشهد قبل أن يستشهد وهو المذموم في الحديث : بالنسبة للشهادة في حق الناس قبل أن يستشهد أي يطلب للشهادة وأما الحديث الثاني وهو الممدوح فهو الذي يسارع للشهادة بالنسبة لحق الله

٤. إذا ورد المجمل وبينه الرسول r بقول وفعل متعارضين مثل قوله r بعد آية الحج: **"من قرن حجا إلى عمرة فليطف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا"**[٢٦٠].

وروى عنه r **أنه قرن فطاق طوافين وسعى سعيين**[٢٦١] فيكون الجمع على النحو الذي بيناه في الباب الرابع ــ القسم الرابع المجمل والمبين.

٥. المحكم والمتشابه:

إن المحكم هو أم للمتشابه: **[منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات]** فإذا كان هذا محكماً والآخر متشابها، حمل المتشابه على المحكم.

مثال: • **[فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين]** وكذلك **[وأرجلِكم]** قرئت بالنصب والجر (الخفض) فمن قرأها بالنصب لا تحتمل إلا عطفها على الغسل ومن قرأها بالخفض احتمل عطفها على الغسل وتكون مجرورة بالمجاورة. وكذلك احتمل عطفها على المسح أي أن قراءة النصب تعني الغسل (محكم) وقراءة الخفض تعني الغسل والمسح (متشابه) ولذا وجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قراءة معنى النصب فتكون الرجل مغسولة.

---

(٢٥٩) ابن ماجه : ٢٣٥٥، أحمد : ٢٠٦٩٨، وفي صحيح مسلم باب خير الشهود.

(٢٦٠) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٤٥، رقم: ٢٢٦.

(٢٦١) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٤٥، رقم: ٢٢٧.

الترجيح

والترجيح قسمان:

١. الترجيح بين الدليلين .

٢. الترجيح بين دلالات الألفاظ في نفس الدليل .

والقسمان من الأهمية بمكان لمن أراد استنباط الحكم الشرعي من الدليل؛ فإنه إن ورد دليلان في المسألة و لم يمكن الجمع بينهما ولا تعيين أحدهما كناسخ للآخر فلا بد من ترجيح أحدهما للعمل به، كذلك إذا كان لألفاظ الدليل أكثر من دلالة فلا بد من ترجيح دلالة على الأخرى للعمل بالدلالة الراجحة.

القسم الأول: الترجيح بين الدليلين:

وهذا يكون إذا لم يكن ممكنا العمل بكليهما (إعمالهما) لا بوجه من الوجوه ،وفي هذه الحالة لا بد من الترجيح ويكون على النحو التالي:

أ. الحالة الأولى: إذا تعارض الدليلان مع تساويهما في القوة والعموم:

والدليلان هنا لابد أن يكونا ظنيين لأن القطعيين لا يتعارضان في هذه الحالة [**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**] النساء/آية٨٢ ... فالتعارض هو في الظنيات فقط في هذه الحالة.

وإذا كان الأمر كذلك فيتبع التالي للترجيح :

١-إن علم المتأخر منها فهو ناسخ للمتقدم إذا انطبقت عليه الشروط السابقة المذكورة في الفصل الخامس من الباب الرابع.

٢- وأما إن جهل المتأخر منهما فلا يعلم عينه فيجب الرجوع للترجيح حسب الدليل الأقوى، وقوة الدليل تعني قوته من حيث:

* ترتيب الأدلة ودرجة اعتبار الاستدلال في كل نوع مـــن أنـــواع الأدلة الظنية

-أما من حيث ترتيب الأدلة الظنية ـــ مع تساوي العوامل الأخـــرى كصحة السند وغيره:

* الكتاب أقوى من السنة ولو كانت متواترة.

* المتواترة أقوى من الإجماع.

* الإجماع المنقول بالتواتر أقوى من خبر الآحاد[٢٦٢].

* خبر الآحاد أقوى من القياس إلا إذا كانت علته صراحة فحينـــها تعامل معاملة النص التي وردت فيه .

- أما من حيث اعتبار الاستدلال :

فإن قوة الدليل الظني -السنة - تعنى من حيث:

* السند * المتن

وسنذكر ذلك بالنسبة للسند والمتن بشيء من التفصيل :

قوة الدليل من حيث السند مع افتراض تساوي العوامل الأخرى ما عدا المذكورة :-

١-أن تكون رواة أحدهما في طبقاته أكثر من رواة الأخـــرى مـــع تساوي العوامل الأخرى فيكون الأول أرجح.

فإن الرسول r لم يكتف بخبر ذي اليدين (أقصرت الصلاة أم نسيت)[٢٦٣] حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر.

و لم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة أن النبي r أطعم الجدة السدس حـــتى

---

(٢٦٢) الإجماع بشكل عام مقدم على النص الذي يساويه لأن الإجماع يكون النسخ مأمونا فيه بخلاف النص.

(٢٦٣) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٤٠، رقم: ٢١٦.

اعتضد بخبر محمد بن مسلمة[٢٦٤].

٢-أن يكون راوي أحد الحديثين قد عمل بما روى والثاني خالف في عمله ما روى الأول أرجح.

٣-أن يكون راوي أحد الخبرين مباشرا لما رواه والآخر غير مباشر فرواية المباشر تكون أولى.

وذلك كرواية أبي رافع **أن النبي r نكح ميمونة وهو حلال**[٢٦٥] فإنه يرجح على رواية ابن عباس **أنه نكحها وهو حرام**[٢٦٦] لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما والقابل لنكاحها عن رسول الله r .

٤-أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة كما روت ميمونة قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان"[٢٦٧] فإنها تقدم على رواية ابن عباس.

٥- أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي r حال سماعه من الآخر فروايته تكون أولى كرواية ابن عمر إفراد النبي r [٢٦٨] فإنها مقدمه على من روى أنه قرن[٢٦٩] لأنه ذكر أنه كان تحت ناقته حين لبى عليه الصلاة والسلام وأنه سمع إحرامه بالإفراد.

٦-إذا كان أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم فرواية الأكبر أرجح لأن الغالب أن يكون أقرب إلى النبي r حال السماع

---

(٢٦٤) الترمذي: ٢٠٢٦، أبو داود: ٢٥٠٧، أحمد: ١٧٢٩٥، الموطأ: ٩٥٣، الدارمي: ٢٨١١.

(٢٦٥) مسلم : ٢٥٢٧، الترمذي : ٧٧٤.

(٢٦٦) البخاري : ٣٩٢٦.

(٢٦٧) أبو داود : ١٥٧٠، أحمد : ٢٥٦١٠، الدارمي : ١٧٥٤.

(٢٦٨) مسلم : ٢١٦٤، أحمد : ٥٤٦١.

(٢٦٩) أحمد : ١٧٥/٤ عن سراقة بن مالك.

لقوله r : "ليليني أولو الأحلام والنهى"[٢٧٠].

٧- أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين والآخر من مراسيل تابعي التابعين فالأول أولى "**خير القرون القرن الذي أنا فيه**"[٢٧١]، "**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**"[٢٧٢].

٨-أن تكون إحدى الروايتين بسماع من غير حجاب وذلك كرواية القاسم بن محمد عن عائشة من غير حجاب لكونها عمة له أن بربرة عتقت وكان زوجها عبداً[٢٧٣]. فإنها تقدم على رواية أسود عنها أن زوجها كان حراً لسماعه عنها مع الحجاب[٢٧٤].

٩- أن تكون إحدى الروايتين عن قول صيغة النبي e والأخرى عن فعله فرواية الصيغة تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف الفعل لأن ما يفعله النبي إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة.

١٠- أن يكون أحد الراويين من زوجات الرسول r فيما يتعلق بالحياة الزوجية:

أ-تقديم خبر عائشة -رضي الله عنها- في التقاء الختانين[٢٧٥] على خبر أبي هريرة في قوله: "**إنما الماء بالماء**"[٢٧٦].

ب-تقديم ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح

---

(٢٧٠) الترمذي : ٢٢٨، أبو داود : ٦٧٤، ابن ماجه : ٩٧٦، أحمد : ١/٤٥٧.

(٢٧١) مسلم : ٤٦٠٢ عن عائشة.

(٢٧٢) حديث حسن فقد قبله العلماء واستعمله عامة الفقهاء الشخصية ج٣ ص٨١.

(٢٧٣) البخاري : ٤٧٠٧، مسلم : ١٥٠٤.

(٢٧٤) أحمد : ٢٣٠٢١.

(٢٧٥) رواه أحمد من طريق عائشة رضي الله عنها بلفظ "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل".

(٢٧٦)أبو داود: ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧ عن أبي سعيد، عن أبي بن كعب : أن الفتيا التي كانوا يفتون بها أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها النبي في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال.

جنبا وهو صائم[٢٧٧] على ما رواه أبو هريرة من قوله عليه السلام: **"من اصبح جنباً فلا صوم له"**[٢٧٨] لكونها أعرف بحال النبي e.

قوة الدليل من حيث المتن:

أولاً: بالنسبة للحكم:

١- أن يكون أحد الخبرين مفيدا للتخفيف والآخر مفيدا للتشديد فيرجح الخبر المتضمن للتخفيف **[يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر]** البقرة/آية١٨٥... ولقوله عليه السلام: **"إن الدين يسر"**[٢٧٩].

٢- أن يكون أحد الخبرين مفيدا للتحريم والآخر للإباحة فيرجع الخبر الدال على التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم: **"دع ما يريبك لما لا يريبك"**[٢٨٠].

٣ -أن يكون أحد الخبرين مفيدا للتحريم والآخر للوجوب فيرجع الخبر الدال على التحريم للحديث السابق.

٤ -أحدهما مفيد للوجوب والآخر مفيد للإباحة فيرجع الخبر الدال على الوجوب لأن الوجوب يقتضي تركه الإثم والإباحة لا يقتضي تركه شيئاً.

٥- إثبات ونفي وذلك كخبر بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[٢٧٧] البخاري : ١٧٩٦، أبو داود: ٢٠٤٠ عن عائشة وأم سلمة "كان النبي يصبح جنبا وهو صائم من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان".

[٢٧٨] مسلم : ١٨٦٤.

[٢٧٩] البخاري : ٣٩.

[٢٨٠] البخاري معلقا : ٧٢٤/٢، الترمذي : ٢٥١٨، النسائي : ٥٣٩٧، الدارمي : ١٦٥، أحمد : ٢٠٠/١، ابن حبان : ٤٩٨/٣.

دخل البيت وصلى[281]. وخبر أسامه أنه دخل و لم يصل فالمثبت مرجح على النافي[282].

٦ - أن يكون أحد الحكمين مشتملا على زيادة لم يتعرض الآخر لها كرواية من روى أنه عليه السلام كبر في صلاة العيد سبعا[283]، فإنها مقدمه على رواية من روى أربعا[284].

٧ - الدليل النافي للحد مرجح على الدليل المثبت له فإذا وجد دليلان أحدهما ينفي الحد والآخر يثبته بوضوح يرجح الدليل النافي والدليل على ذلك: **"ادرءوا الحدود بالشبهات"**[285]، **"لا ضرر ولا ضرار"**[286]، والحد ضرر **"لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"**[287].

٨ -أن يكون أحدهما قد وردت به المخاطبة على سبيل الأخبار بالوجوب أو التحريم **[والذين يظاهرون منكم من نسائهم]** المجادلة/آية٢ أو في موطن الشرط والجزاء **[ومن دخله كان آمنا]** آل عمران/آية٩٧ والآخر وردت به المخاطبة شفاهاً **[يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام]** البقرة/آية١٨٣ فإن تقابلا في حق من وردت المخاطبة إليه شفاهاً فخطاب المشافهة أولى، وإن كان ذلك بالنظر إلى غير من وردت إليه المخاطبة شفاهاً كان الآخر أولى.

٩ - يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل على الخبر الرافع لذلك الحكم

---

(٢٨١) البخاري: ٢٧٦٦، ١٥٩٨

(٢٨٢) مسلم: ١٣٣١.

(٢٨٣) الترمذي: ٤٩٢، ابن ماجه: ١٢٦٩، أحمد: ٦٤٠١.

(٢٨٤) عبدالرزاق: ٥٦٨٧، عن عبدالله بن مسعود وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٢٨٥) الترمذي: ١٣٤٤، ابن ماجه: ٢٥٣٥.

(٢٨٦) ابن ماجه: ٢٣٣١، أحمد: ٢٧١٩، ٢١٧١٤، الموطأ: ١٢٣٤.

(٢٨٧) الترمذي: ١٣٤٤، والموقوف أصح.

كقوله e : "**من مس ذكره فليتوضأ**"[٢٨٨]. مع ما روي مرفوعا بلفظ: "الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال e "**إنما هو بضعة منك**"[٢٨٩] فيرجع خبر النقض لأن مبقي الحكم يرجح على رافعه، فالأول يبقي الحكم أي يثبت الوضوء ويوجبه، والثاني يرفع الوضوء فلا يوجبه.

١٠ - الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الكراهية لأن النهي الجازم مقدم على النهي الغير جازم.

١١ - الدال على الوجوب مرجع على الدال على الندب للسبب أعلاه.

ثانياً: بالنسبة لدلالات المتن في الدليلين:

١ - أن تكون دلالة متن أحد الدليلين مؤكدة والآخر ى غير مؤكدة فالمؤكدة أولى كما في قوله عليه السلام: "**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**"[٢٩٠].

٢ - أن تكون دلالة أحدهما بطريق المطابقة والآخر بدلالة الالتزام فالمطابقة أولى.

٣ - أن تكون دلالة أحدهما بالاقتضاء والآخر بالتنبيه والإيماء فالاقتضاء أولى.

٤ - أن تكون دلالة أحدهما عامة والأخرى خاصة فالخاص أولى.

٥ - أن يكون أحدهما عام من وجه وخاص من وجه والآخر عام من

---

[٢٨٨] الترمذي: ٧٧، النسائي: ١٦٣، ٤٤٠، أبو داود: ١٥٤، ابن ماجه: ٤٧٢، أحمد: ٣٣٣/٢، وصححه ابن حبان، وفي الباب عن كثير من الصحابة (تلخيص الحبير).

[٢٨٩] الترمذي: ٧٨، النسائي: ١٦٤، أبو داود: ١٥٥، ابن ماجه: ٤٧٧.

[٢٩٠] الترمذي : ١٠٢١ وحسنه، الحاكم : ١٦٨/٢ وصححه وأقره الذهبي.

كل وجه فالأول أولى.

٦ - أحدهما مطلق من وجه ومقيد من وجه والآخر مطلق من كل وجه فالأول أولى.

٧ - أحدهما عام -جمع معرف - والآخر عام - جمع منكر - فالمعرف أولى.

٨- أحدهما أمر أو نهي والآخر خبر، فالخبر أولى لأن النسخ في الخبر ممتنع بخلاف الأمر والنهي.

ب - الحالة الثانية:

إذا تعارضا مع عدم تساويهما في القوة والعموم جميعا فإما أن يتساويا في العموم ولا يتساويا في القوة أو يتساويا في القوة ولا يتساويا في العموم أو لا يتساويا لا في القوة ولا في العموم.

فإذا تساويا في العموم والخصوص مع عدم التساوي في القوة كأن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا ففي هذه الحالة يعمل بالقطعي سواء علم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يعلم وسواء تقدم القطعي أو الظني لكن إن كان القطعي هو المتأخر كان ناسخا وإلا كان مع وجوب العمل به غير ناسخ.

وإذا تساويا في القوة مع عدم التساوي في العموم والخصوص كأن يكونا قطعيين أو ظنيين ويكونا عامين لكن أحدهما أعم من الآخر إما مطلقا أو من وجه دون وجه ينظر: فإن كانا عامين وكان أحدهما أعم من الآخر مطلقا عمل بالأخص سواء كانا قطعيين من جهة السند أم ظنيين علم تقدم أحدهما على الآخر أو لم يعلم.

وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فقد ذهب البعض إلى اعتبار ذلك تعارضا وقالوا يصار إلى الترجيح بين النصين

وهذا صحيح إن كان موضوع النصين واحدا، أما إن كان كل نص في موضوع مختلف عن موضوع الآخر فيحمل كل نص على موضوعه ويعمل بالدليلين وكما هو معلوم فإن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

أمثلة:

١- الحديث: **"من بدل دينه فاقتلوه"**[٢٩١] عام في الرجال والنساء وخاص بالمبدل لدينه.

٢- الحديث: **"نهيت عن قتل النسوان"**[٢٩٢] عام في النساء خاص بالمرأة التي لا تقاتل في الحرب بدلالة ما جاء في الحديث: (**"ما كانت هذه لتقاتل"** ثم نهى عن قتل النساء)[٢٩٣].

موضوع الحديثين مختلف، الأول في بيان حكم المبدل لدينه وهو القتل والثاني في بيان حكم المرأة التي لا تقاتل في الحرب وهو عدم القتل . فيجمع بين الحديثين بأن يحمل الأول على قتل المبدل لدينه رجلا كان أو امرأة والثاني على عدم قتل المرأة التي لا تقاتل في الحرب ولا يقال إن النهي عن قتل النسوان يشمل المرأة المبدلة لدينها لاختلاف الموضوع.

٢- الحديث : **"نهى رسول الله e عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس"**[٢٩٤] بقية الأوقات المكروهة **"ثلاث ساعات كان رسول الله e ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف**

[٢٩١] البخاري: ٢٧٩٤، ٦٤١١، مسلم: ٣١٧٦.

[٢٩٢] البخاري: ٣٠١٦، مسلم: ٣٢٧٩.

[٢٩٣] خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٠٣، رقم: ١٠١.

[٢٩٤] البخاري: ٥٤٩، مسلم: ١٣٧٤، من حديث عمر وأبي هريرة.

الشمس للغروب حتى تغرب"[٢٩٥] **.**

الحديث : **"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"**[٢٩٦] **.**

الحديث : **"يا بني عبدالمناف يا بني عبد المطلب إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار"**[٢٩٧] **.**

الحديث الأول عام في الصلاة خاص في الأوقات.

الحديث الثاني عام في الأوقات خاص في القضاء.

الحديث الثالث عام في الأوقات خاص في الطواف والصلاة في المسجد الحرام.

لكن موضوع هذه الأحاديث مختلف:

فالأول لبيان الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها.

والثاني لبيان وجوب قضاء الصلاة .

والثالث لبيان النهي عن منع الطواف والصلاة في المسجد الحرام .

ولذلك يجمع بين هذه الأحاديث بأن يعمل بكل منها في موضوعه فيقال إن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها حسب ما ورد في الحديث الأول لأنها موضوعه وتكون عامة في كل صلاة.

ووجوب القضاء للصلاة الفائتة يؤخذ من الحديث الثاني لأنها موضوعه ولا يقال إن قضاء الصلاة والصلاة في المسجد الحرام[٢٩٨] غير منهي عنها في تلك الأوقات وأنها تخصص حديث الأوقات الأول لا يقال ذلك

---

(٢٩٥) مسلم: ١٣٧٣، الترمذي: ١٠٣٠، أبو داود: ٣١٩٢، النسائي: ٥٥٧.

(٢٩٦) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٠، رقم : ٩.

(٢٩٧) الدارمي : ٩٦/٢، ابن خزيمة : ٢٢٦/٤، البيهقي : ٤٦١/٢، الدارقطني : ٤٢٣/١، الحميدي: ٥٥/٢، المعجم الكبير : ١٣٤/٢.

(298) أما الطواف فغير منهي عنه حسب الحديث الثالث ولا يعترض عليه بحديث الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لأن الأوقات هذه خاصة بالصلاة كما هو وارد في نص الحديث وليس بالطواف.

لأن موضوع هذه الأحاديث مختلف وليست كلها واردة في بيـــان أوقـــات الصلاة حتى يخصص بعضها الآخر فبيان الأوقات المنهي عنها الصلاة فيها هو الحديث الأول فقط وحتى يخصص أية صلاة بعدم النـــهي عنـــها في تلـــك الأوقات يجب أن ترد في دليل آخر يخصص تلك الصلاة في تلك الأوقات.

فمثلاً قد صح عن رسول الله e أنه قضى ركعتين (سنة الظهر) بعد صلاة العصر فيفهم من ذلك أن قضاء السنة الراتبة غير منهي عنها في تلـــك الأوقات لورود نص خاص بها. فيقتصر على ما ورد نص خاص بها وتبقـــى كل صلاة منهيا عنها في تلك الأوقات إلا ما ورد نص خاص بها وهكذا كل مسألة مماثلة.

٣- الحديث "**روى عن النبي e انه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق**"[٢٩٩].

وقال سبحانه وتعالى: [**فعدة من أيام أخر**] سورة البقرة/آيـــة١٨٥ ... [**فمن لم يجد فصيام ثلاث أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم**] سورة البقـــرة/آيـــة١٩٦ [**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم**] ســـــــورة المائدة/آية٨٩.

الحديث عام في الأيام خاص في الأيام المنهي عن الصوم فيها.

الآية الأولى عامة في الصوم خاصة في قضاء الصوم للمسافر والمريض.

الثانية عامة في الأيام خاصة في فدية من تمتع بالعمرة إلى الحج و لم يجد هدياً.

الثالثة عامة في الأيام خاصة في كفارة اليمين.

لكن موضوع هذه النصوص مختلف:

فالأول في بيان الأيام المنهي عن الصيام فيها.

---

(٢٩٩) مسلم : ١١٤١، أبو داود: ٢٤١٨، الترمذي : ٧٦٧، ابن حبان : ٣٥٨٢.

والثاني لبيان وجوب قضاء الصوم.

والثالث لبيان وجوب الفدية.

والرابع لبيان وجوب الكفارة.

ولذلك يجمع بينها بأن يعمل بكل منها في موضوعه.

فيقال إن الأيام التي نهى عن الصوم فيها هي العيدان وأيام التشريق أخذا من الحديث الأول حيث هي موضوعه. ووجوب قضاء الصوم يؤخذ من الآية الأولى حيث هي موضوعه ووجوب الفدية في الصوم المذكور في الآية الثانية ووجوب كفارة اليمين بالصوم المذكور من الآية الثالثة. ولا يقال إن قضاء الصوم وصوم الفدية وصوم الكفارة غير منهي عنها في الأيام المذكورة وإنها تخصص حديث الأيام المنهي عن الصوم فيها ، ولا يقال ذلك لأن موضوع هذه النصوص مختلف ولهذا يجب قضاء الصوم ولكن في غير الأيام المنهي عن الصوم فيها.

٤ - الآية **[حرمت عليكم أمهاتكم . . . إلى قوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف]** النساء/آية٢٣ .

والآية التالية: **[والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم]** النساء/آية٢٤ .

الآية الأولى عامة في النساء خاصة في الجمع بين الأختين.

والثانية عامة في النساء المتزوجات خاصة في ملك اليمين ، لكن موضوع هذه الآيات مختلف.

فموضوع الأولى تحريم الجمع بين الأختين في الزواج والثانية جواز معاشرة ملك اليمين من النساء المتزوجات معاشرة بعد استبراء رحمها بالعدة الشرعية للإماء دون شروط تطليق زوجها السابق لها بل بمجرد كونها ملك

اليمين لرجل بطريق مشروع[300] يجوز له معاشرتها بعد مرور عدتها الشرعية.

ولذلك يجمع بين الدليلين فيقال إن الجمع بين الأختين حرام على الرجل سواء كان بزواج أو ملك يمين وهذا يؤخذ من الآية الأولى لأنه موضوعها ومباح للرجل معاشرة ملك يمينه من النساء المتزوجات بعد العدة الشرعية لاستبراء رحمها دون شرط تطليق زوجها السابق لها والذي لا بد منه في غير ملك اليمين . وهذا يؤخذ من الآية الثانية لأنه موضوعها . ولا يقال إن الآية استثنت ملك اليمين مما قبله - ومن ضمنه الجمع بين الأختين - فيجوز الجمع بين معاشرة الأختين بملك اليمين لا يقال ذلك لأن هذا ليس موضوعها بالإضافة إلى أن الاستثناء إلى أقرب جملة وهي **[والمحصنات من النساء]** وليس للجملة الأبعد وهي **[وان تجمعوا بين الأختين]** كما ذكرنا سابقا عند بحث تخصيص العام بالاستثناء.

مما سبق يتبين أنه إذا اجتمع دليلان كل منهما عام من وجه وخاص من وجه وكان موضوعهما مختلفا فإن الجمع بينهما ممكن بأن يحمل كل دليل على موضوعه ولا يصار إلى الترجيح إلا إذا كان الموضوع واحدا.

القسم الثاني: الترجيح ببين دلالات الألفاظ في نفس الدليل:

والمقصود به إزالة الخلل الحاصل في فهم المراد من مدلول اللفظ عند تردده بين اكثر من معنى وتعيين الدلالة الراجحة للعمل بها . وحتى يتم ذلك لا بد من أخذ الأمور التالية في الاعتبار:

أ- من حيث أصل الوضع - إن استعمال اللفظ فيما وضع له هو

---

(300) الطريق المشروع في الإسلام لملك اليمين هو إذا خرجت النساء مع جيش العدو لتكثير سواده في ميدان المعركة ثم انتصر المسلمون وسبيت هذه النساء في ميدان المعركة، هذه الحالة فقط التي أجاز الإسلام فيها أن يؤخذ ملك اليمين ومنع غيرها.

الأصل - إذا نطق إنسان بلفظ ما فهو يريد المعنى الذي وضع اللفظ للدلالة عليه فان كان الناطق باللفظ يعني غير ما دل عليه من معان فانه يضع قرينة وإلا فيكون المراد من اللفظ المعنى الذي وضعه أهل اللغة ثم المعنى الذي نقلوه له وذلك إذا كان الكلام واردا في نص غير شرعي، أما إذا كان في نص شرعي فانه يحمل أولاً على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي لأن النصوص الشرعية ألفاظ تشريعية جاءت لبيان الشريعة الإسلامية.

هذا إذا كثر استعمال المعنى الشرعي والعرفي بحيث يسبق أحدهما اللغوي كالصلاة فإن لم يكن المعنى الشرعي والعرفي كذلك، يصبح مدلول اللفظ الشرعي والعرفي واللغوي متساويا أي مشتركا.

ب- من حيث وحدة المدلول:

إن استعمال اللفظ للدلالة على معنى واحد هو الأصل، فإن اللفظ إذا دار بين احتمال الاشتراك والانفراد كان الغالب على الظن هو الانفراد[301].

ج- من حيث المعنى الصريح:

إن استعمال اللفظ في معناه الصريح هو الأصل.

وبأخذ الأمور السابقة في الاعتبار يتبين التالي:

من (أ) يتبين:

١- الحقيقة أولى من المجاز ومن الإضمار.

---

(301) في بعض الحالات يمكن إعمال اللفظ المشترك في كل معانيه، وفي هذه الحالة يكون معناه متعينا ويعامل كاللفظ ذي المدلول المفرد.

مثال: **[إن الله وملائكته يصلون على النبي]** إن الصلاة هنا لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار، وقد أعمل اللفظ هنا بالمعنيين فالصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار. **[ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس]** فالسجود مشترك بين الخشوع ووضع الجبهة على الأرض من الناس وقد ثبت إرادة المعنيين على الحقيقة فالخشوع هو المقصود من الدواب وذاك من الناس.

وإن لم يمكن حمله على جميع معانيه فيحتاج إلى قرينة مرجحة.

لأن الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له.

والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة وعلاقة بين المعنيين.

والإضمار هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة مانعة من إجراء اللفظ على ظاهر الموضوع له وكثير من اللغويين يعتبرونه نوعا من المجاز وهو كذلك.

٢- في النص غير الشرعي: الحقيقة اللغوية أولى من العرفية وأولى من الشرعية أي إذا احتمل اللفظ النقل من الحقيقة اللغوية إلى الشرعية أو العرفية أو عدم النقل فالأصل عدم النقل أي الحقيقة اللغوية.

٣- في النص الشرعي : الحقيقة الشرعية أولى من الحقيقة العرفية وهذه الأخيرة أولى من الحقيقة اللغوية. وهذا مشروط بشهرة وكثرة استعمال المعنى الشرعي والعرفي للفظ بحيث يسبق استعمال المعنى اللغوي.

٤- الحقيقة المخصصة بمعنى واحد أولى من المجاز (والإضمار).

من (ب) يتبين:

١- حيث أن الحقيقة المخصصة والمجاز (والإضمار) ذات معنى واحد فهي مرجحة على الاشتراك والنقل غير الغالب في معناه لأن الاشتراك والنقل في هذه الحالة له أكثر من معنى.

أما الاشتراك فواضح وأما النقل غير الغالب في معناه فإن معناه اللغوي والمنقول يكادان يتساويان في الدلالة فيكون هذا كالمشترك.

٢- النقل الغالب في معناه مرجح على الاشتراك لأنهما وإن كانا بأكثر من معنى إلا أن النقل الغالب في معناه قد أصبح مشهوراً في معنى واحد وهو المنقول عرفاً أو شرعاً وهجر المعنى اللغوي فتعين المعنى في حين أن الاشتراك لا يتعين إلا بقرينة.

من (ج) يتبين:

إذا تردد اللفظ بين المعنى الصريح والكناية فيجب حمله على الصريح دون الكناية فهو الأولى.

الخلاصة:

مما سبق يتبين أن اللفظ إذا تردد بين أكثر من معنى أي إذا دار بين احتمال هذا المعنى أو ذلك يتبع في الترجيح ما يلي:

١- الحقيقة أولى من المجاز (والإضمار).

٢- في النص غير الشرعي: الحقيقة اللغوية أولى من النقل إلى الحقيقة العرفية والشرعية.

٣-في النص الشرعي الحقيقة الشرعية أولى من العرفية وهذه أولى من اللغوية، هذا إذا كان النقل غالبا في معناه أي يسبق المعنى اللغوي وإلا فيعامل اللفظ في هذه الحالة كاللفظ المشترك للمعنى اللغوي والشرعي والعرفي.

٤- الحقيقة المخصصة بمعنى واحد أولى من المجاز (والإضمار).

٥- الحقيقة المخصصة والمجاز والإضمار أولى من الاشتراك والنقل غير الغالب في معناه.

٦- النقل الغالب في معناه أولى من الاشتراك والمقصود بالنقل الغالب في معناه الذي نقل إلى المعنى العرفي أو الشرعي واشتهر فيهما وهجر المعنى اللغوي كالصلاة والحج منقول إلى المعنى الشرعي والدابة لذوات الأربع والغائط للخارج من الإنسان منقول إلى المعنى العرفي.

٧- النقل غير الغالب في معناه مساو للاشتراك وأحدهما ليس أولى من الآخر إلا بقرينة.

٨- المجاز مساو للإضمار وأحدهما ليس أولى من الآخر إلا بقرينة وفي كثير من الأحيان يعتبر الإضمار نوعا من المجاز.

٩- المعنى الصريح أولى من الكناية.

أمثلة:

١- لفظ الزكاة قد يقول قائل أنه لفظ مشترك بمعنى لغوي (النماء أو الزيادة) وبمعنى شرعي (القدر المخرج من النصاب) وقد يعتبره آخرون لفظا منقولا من معناه اللغوي (النماء) إلى معناه الشرعي (القدر المخرج شـــرعا) وهذا غالب في معناه ويكون النقل أولى كما ذكرنا سابقاً.

٢- لفظ النكاح قد يقال إنه مشترك بين العقد والـــوطء ويعتـــبره آخرون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر[٣٠٢].

واعتباره حقيقة في إحداهما مجازا في الأخرى أولى لما تقدم.

ويكون في هذه الحالة معنى آيـــة **[ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم]** كالتالي:

من اعتبر النكاح حقيقة في العقد مجازا في الوطء تكون الحقيقـــة أولى ويكون المعنى انه يحرم على الرجل أن يتزوج أي امرأة عقد عليها أبوه دون ملك اليمين أو المزني بها.

ومن اعتبر النكاح حقيقة في الوطء مجازا في العقد تكون[٣٠٣] الحقيقـــة أولى ويكون المعنى أنه يحرم على الرجل أن يطأ أي امرأة وطأها أبوه بنكاح أو بملك يمين أو بزنا.

هذه الآية ممكن أن يقال فيها كذلك ما يلي:

يحتمل أن يكون لفظ النكاح مشتركا بين العقد والوطء ويحتمـــل أن يكون حقيقة في العقد كما في قوله تعالى: **[فانكحوهن بإذن أهلهن]** ولكـــن

---

(302) استعمل حقيقة في العقد **[فانكحوهن بإذن أهلهن]** واستعمل حقيقة من الـــوطء **[وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح]** أي القدرة على الوطء (البلوغ) وليس أن يتزوجوا.

(303) الذين يعتبرونها مجازا في العقد يقولون إن العقد سمي نكاحا من باب تسمية الشيء باسم مسببه أي المـــسبب عنـــه، فالنكاح مسبب عن العقد ولذلك سمي العقد باسم المسبب عنه وهو النكاح.

هذه الحقيقة مخصصة في العقد الصحيح دون العقد الفاسد بأدلة أخرى، وكونها حقيقة مخصصة في العقد الصحيح أولى من الاشتراك لما تقدم ويكون معنى الآية حرمة نكاح امرأة عقد عليها الأب عقدا صحيحا.

٣- [واسأل القرية]

قد يُعتبر البعض لفظ القرية لفظا مشتركا للأهل والأبنية ويعتبرها آخرون حقيقة في الأبنية فقط إضمارا (مجازا)في الأهل أي أضمر لفظ أهل قبلها (واسأل أهل القرية) والإضمار أولى.

٤- [إنما المشركون نجس]

قد يُعتبر لفظ نجس منقولا إلى النجاسة الشرعية ولكنه نقل غير غالب في معناه أي ليس مثل الصلاة والحج ، وقد يُعتبر مجازا أي قذارة معنوية أي بإضمار كاف التشبيه كالنجس واعتبارها مجازا في القذارة المعنوية أولى. وقد يُعتبر كلمة (نجس) لفظا مشتركا في القذارة المعنوية والنجاسة الشرعية ويعتبر آخرون أنها كلمة منقولة نقلا غير غالب في معناه وهو يساوي الاشتراك في هذه الحالة لا يمكن الترجيح إلا بقرينة.

٥- [وحرم الربا]

قد يُعتبر (الربا) إضمارا أي بإضمار عقد أي وحرم عقد الربا فيكون النهي مسلطا على العقد نفسه فالعقد باطل، وقد يعتبرها البعض منقولة أي الزيادة الشرعية ولكنها ليست غالبة في معناها الشرعي فإن معناها الأول (الزيادة) لا يزال مستعملا ومرتبطا بالمعنى الشرعي. ومن يعتبرها منقولة يكون النهي مسلطا على الزيادة أي على شرط من شروط العقد فيكون عقد الربا فاسدا في هذه الحالة بمعنى أنه يصبح صحيحا إذا لم ينفذ شرط الزيادة فإذا اتفق الطرفان على حط الزيادة صح العقد واعتبارها إضمارا أولى لما تقدم فيكون العقد باطلا سواء اتفق الطرفان على حط الزيادة أم لا.

٦- [وأحل الله البيع].

قد تعتبر لفظ (البيع) حقيقة في البيع لغة أي مبادلة مال بمال ثم خصصت بالبيع الشرعي وقد تعتبر منقولة إلى البيع الشرعي ولكن هذا ليس غالبا في معناه فان معناه الأول مبادلة مال بمال لازال مستعملا ومرتبطا بالمعنى الشرعي وحمل المعنى على الحقيقة المخصصة أولى لما تقدم.

٧- ولو قال قائل لمن ليس بابنه (هذا ابني) فقد يعتبر مجازا أي أن هذا معزز محبوب لي وقد يعتبر إضمارا أي هذا كابني بتقدير كاف التشبيه وهما متساويان ولا يرجح أحدهما على الآخر إلا بقرينة.

٨- [ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه].

يحتمل أن تكون حقيقة عامة في كل ما لم يذكر اسم الله عليه وما يذكر اسم غير الله عليه ومخصصة بأدلة أخرى بما ذكر اسم غير الله عليه ويحتمل أن تكون مجازا أي ما ذكر اسم غير الله عليه وحمله على التخصيص أولى. والمعنيان هنا غير مختلفين لكن فهم الحكم بالتخصيص هو الأولى.

٩- [ولكم في القصاص حياة].

يحتمل أن يكون المراد العموم أي لجميع الناس حياة في قتل القاتل، وخصصت بالحياة لمن كان سيقتل أي إن قتل القاتل يمنعه من القتل فيحول دون أن يقتل شخصا فتكون الحياة لمن كان سيقتل.

ويحتمل أن يكون المراد إضمار شرعية القصاص أي ولكم في شرعية القصاص حياة بمعنى إن شرعية القصاص تقتضي بقاء القاتل والمقتول لارتداع القاتل عن القتل تحرزا عن القصاص.

وحمله على التخصيص أولى أي: لكم في القصاص حياة بسبب قتل القاتل لسلامة الناس من شره فيحيا من كان سيقتل.

١٠- [أولامستم النساء].

اللمس حقيقة في اليد ونحوها وهو المعنى الصريح، ولكن اللمس كذلك كناية عن الجماع وحمله على الصريح أولى فلا يصار إلى الكناية إلا بقرينة.

١١- "**ليس من البر الصيام في السفر**"[٣٠٤] حديث للرسول صلى الله عليه وسلم أي نص شرعي ولذلك فالحقيقة الشرعية هي المعتبرة أولاً، فكلمة الصيام تحمل على الصيام الشرعي المعروف أي الحقيقة الشرعية وليس الصيام اللغوي.

١٢- [**وأقيموا الصلاة**].

نص شرعي، فتحمل الصلاة هنا على الحقيقة الشرعية وليس على المعنى اللغوي.

وبهذه الكيفية يمكن تعيين الدلالة المقصودة للفظ المتردد بين أكثر من معنى. ومن الجدير بالذكر أن هذا الترجيح المذكور سابقا يعمل به أن لم توجد قرينة تعين المقصود وإلا فالأولى ما تحدده القرينة مثلاً [**إن الله وملائكته يصلون على النبي**] هذا نص شرعي ولكن القرينة يصلون على النبي تصرف المعنى عن الحقيقة الشرعية للصلاة المعروفة وتحمله على المعنى اللغوي المغفرة والاستغفار أي الدعاء كذلك قوله تعالى [**فإن لم تكونوا دخلتم بهن**] فإن الدخول هنا كناية عن الجماع فيحمل عليه بقرينة دخلتم بهن ولا يقال الصريح أولى فيحمل على معنى الدخول الصريح.

وأيضا [**انكحوهن بإذن أهلهن**] النكاح العقد بقرينة بإذن أهلهن وقوله تعالى: [**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح**] النكاح الوطء أي: المقدرة على

---

[٣٠٤] البخاري: ١٨١٠، مسلم: ١٨٧٩.

وطء النساء بقرينة تكملة الآية **[فإن آنستم منهن رشدا فادفعوا إليهم أموالهم]** أي عندما يبلغون الرشد، ويزول اليتم فتدفع لهم أموالهم وليس تدفع لهم أموالهم عندما يتزوجون بل عندما يبلغون الحلم، وهكذا أمثالها.

وبانتهاء بحث الترجيح ينتهي هذا الباب المتعلق بالاجتهاد. وبذلك تكون الأمور الثلاثة التي يبحث فيها أصول الفقه كما جاء في مقدمة الكتاب قد انتهت.

[سبحان ربك رب العزة عما يصفون @ وسلام على المرسلين @ والحمد لله رب العالمين]

وبعد الفراغ منه لأول مرة قلت:

يا أخي هذا كتاب	قد حوى خيرا عميما
في أصول الفقه شمس	تنسخ الليل البهيما
بدؤه في شهر صوم	في شهور الحج قيما
والبزوغ في محرم	فاعتلى شأنا عظيما
اسمه التيسير حقا	ينتج الفهم السليما
من الهي ارتجي لي	فيه عفوا مستديما

انتهى الكتاب

المؤلّف

١٤٠٨ هـ

١٩٨٨ م



الـــفـــهـــرس

الموضوع | الصفحة